

Distr.: General
29 May 2011

Arabic
Original: English

اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الخامس
جنيف، ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعه الخامس

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في المركز الدولي للمؤتمرات بمدينة جنيف من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢ - وافتتح الاجتماع السيد غلام حسين ديغاني (جمهورية إيران الإسلامية)، رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف،^(١) في الساعة ١٥/١٠ من صباح يوم الاثنين ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، ورحب بالمشاركين مشيراً إلى أن الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية تصادفت في عام ٢٠١٠ مع الاحتفالات بالسنة الدولية للكيمياء، وبالتالي فإن هذا الاجتماع ينعقد تحت شعار "استكهولم في عامها العاشر: تحديات كيميائية وحلول مستدامة". وقال إن جهوداً حثيثة قد بُدلت خلال العقد الماضي للتخلص من أخطار الملوثات العضوية الثابتة، بيد أن من الضروري بذل جهود أكبر لكفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وثمة هدف إضافي هام يتمثل في إنجاز الانضمام الشامل إلى الاتفاقية في المستقبل المنظور.

٣ - وأدلى بيانات افتتاحية كل من السيد جيم ويليس، الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم؛ والسيد بكاري كاني، مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باسم السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيدة مونيكا باربوت، رئيسة

(١) انتخب السيد على رضا معيري (جمهورية إيران الإسلامية) رئيساً للمؤتمر الرابع لمؤتمر الأطراف، وحل محله فيما بعد السيد ديغامي وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي.

مرفق البيئة العالمية وكبيرة موظفيه التنفيذيين؛ والسيدة بولينا لوبيز فلييتس، وهي طالبة في جامعة التكنولوجيا بمدينة مكسيكو والفائزة بمسابقة الكوكب الآمن للكتابة والفنون.

٤ - وأشار الأمين التنفيذي في بيانه بالشعور بالرضى عما أُجْرز والأمل فيما يجنبه المستقبل، اللذين واكبا اعتماد اتفاقية استكهولم قبل عشر سنوات مضت. وقال إن الاتفاقية حققت الآمال المرجوة منها وأصبحت صكاً ديناميكياً. وشدد على أهمية التآزر بين الأطراف والأمانة قائلاً إنه سيعقد مناقشات غير رسمية مع المجموعات الإقليمية وفرادى الوفود بغرض تحديد المسائل ذات الأولوية، والاستماع إلى وجهات نظرهم بشأن أداء الأمانة وما يمكن إدخاله من تحسينات في هذا الشأن. وتابع قائلاً إنه يدرك، في ظل الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة، أن على الأمانة أن تستعين بأكثر الوسائل فعالية مقارنة بتكاليفها في سعيها لتقديم الدعم. وسلط الأمين التنفيذي الضوء على مواطن التآزر المسجلة مؤخراً في تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، والتي أسفرت عن تعزيز الاتساق والكفاءة. وأشار إلى أن الأمانة قد أحرزت تقدماً ملموساً في تصميم وتنفيذ الأنشطة المشتركة. وقال إنه سيعكف على العمل مع الأطراف لإعادة هيكلة الأمانات الثلاث على نحو يعزز مواطن التآزر التنظيمي ويحترم الاستقلال القانوني لكل اتفاقية، وذلك بمجرد أن يتاح له الوقت لتقييم ملاك الموظفين والوظائف والهياكل في تلك الأمانات. وتابع قائلاً إنه ينبغي تقديم المزيد من الدعم للأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، لمساعدتهم في تقديم الدعم لأنشطة المساعدة التقنية والإمائية وأنشطة الاندماج في إطار الاتفاقيات الثلاث. وأعرب عن أمله في أن يعمل مع مرفق البيئة العالمية وغيره من الكيانات لدعم الهدف المتمثل في إنشاء آلية مالية توفر الموارد المالية الملائمة والمستدامة اللازمة لتنفيذ اتفاقية استكهولم. وقال إن العملية التشارورية التي يجريها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الخيارات المتاحة للتمويل في مجال المواد الكيميائية والنفايات ستساعد بدورها على تحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال.

٥ - وتحدث السيد كاني باسم المدير التنفيذي، فرحب بتقلد الأمين التنفيذي لمنصبه وتمنى له النجاح في المهمة الصعبة التي تنتظره. ونوه السيد كاني إلى الفعاليات الهامة في مجال البيئة التي سيشهدها العام المقبل، وأعرب عن أمله في أن تتسنى الاستفادة بصورة أكبر من الفرص التي توفرها اتفاقات على غرار اتفاقية استكهولم، بشقها مساراً أكثر مراعاة للبيئة نحو الازدهار الاقتصادي والاجتماعي. ورأى في هذا الصدد أن الوقت قد حان لكي تنظر الأطراف في احتتام مداولاتها بشأن آلية للامتثال، تيسر تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. ونوه إلى أن الاجتماع الحالي هو أول اجتماع يعقد منذ الاجتماعات الاستثنائية المترامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم التي عقدت في بالي، إندونيسيا في عام ٢٠١٠، والتي اعتمد خلالها إطار رائد يهدف إلى تحقيق المزيد من التنسيق والتعاون، وهو إطار فريد من نوعه في عالم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ودعا الأطراف إلى كفاءة أن يعقب الخطوات المتخذة في بالي التزام متواصل بعملية التآزر وتنفيذها، فهذا هو السبيل الوحيد لتحقيق الأهداف التي تم تحديدها، وإيجاد سابقة ناجحة تقتدي بها الصكوك الأخرى. وذكر بأن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف قد شهد إطلاق عملية تشارورية بشأن خيارات التمويل في مجال المواد الكيميائية والنفايات. وقد عُقدت حتى اليوم ثلاثة اجتماعات في إطار هذه العملية، جرت خلالها مناقشات مثمرة أسفرت عن تحديد أربعة مسارات محتملة لإيجاد طرائق جديدة لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات. وأعرب عن الأمل في أن تؤدي المناقشات التي ستجري خلال هذا الاجتماع، بالإضافة إلى ما ستمخض عنه عملية التآزر

والعملية التشاورية، إلى الكشف عن أفق جديد في تاريخ الإدارة البيئية، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة في ظلّ شحّ الموارد المالية والطابع المتشردم والمفكك الذي يجيم على مشهد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. واختتم بيانه مكرراً التزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتفاقية استكهولم.

٦ - وقالت السيدة باربوت في بيانها إن الجهات المانحة بيّنت ثقتها في الإصلاحات التي قام بها مرفق البيئة العالمية مؤخراً من خلال تقديمها مبالغ قياسية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني العام، إذ التزمت بتقديم ٤,٣ بلايين دولار، مما يمثل زيادة نسبتها ٥٤ في المائة. وقد سُجّلت زيادة تتراوح بين ما يقرب من ١٠٠ مليون دولار إلى ٤٢٥ مليون دولار في المبالغ المخصصة للمواد الكيميائية. وقد وجه مرفق البيئة العالمية الموارد إلى ١٣٨ بلداً نامياً وبلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال لاستخدامها في إعداد خطط التنفيذ الوطنية، كما وافق على ٨٦ مشروعاً للتخلص مما يزيد عن ٣٦ ٠٠٠ طن من ثنائيات الفينيل المتعددة الكلور ومواد ملوثة بها، وما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ طن من مبيدات الآفات المنتهية الصلاحية. وفي إطار برنامج جديد، يمكن للأطراف أن تحصل مباشرة على تمويل يصل إلى ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لاستكمال خطط التنفيذ الوطنية الرامية إلى التعامل مع المواد الكيميائية التسع التي أضيفت إلى الاتفاقية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وأشارت إلى أن مرفق البيئة العالمية يمول أيضاً مشاريع تهدف إلى إدراج المواد الكيميائية الجديدة في البرنامج العالمي للرصد، وإلى تبيان فعالية أفضل الممارسات البيئية، وهو يمول أيضاً بناء المؤسسات وتقديم المساعدة التقنية بوسائل عدة، من بينها برنامج لتقديم الدعم في مجال التنفيذ لأقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لتطوير وتنفيذ بدائل أكثر أماناً لمادة الـ دي. دي. تي. وتابعت قائلة إن مجلس مرفق البيئة العالمية قد أقر استراتيجية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية واستراتيجية للزئبق، وأنه أعاد تأكيد التزامه ببروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي هذا السياق، شجع المجلس الأطراف على تقديم مشاريع تتجاوز في نطاقها اتفاقية استكهولم لتشمل إجراءات تطال مواد كيميائية أخرى تثير القلق على صعيد العالم. وسعيًا من المرفق لأن يصبح آلية مالية تركز بشكل أكبر على حالة كل بلد، فقد بدأ العمل على تكوين محافظ وطنية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أدخل المجلس تعديلاً جذرياً على النموذج الاستثماري للمرفق، فأعلن عن تفضيله للكيانات الوطنية على الكيانات المتعددة الأطراف. وقالت السيدة باربوت في ختام بيانها إن مرفق البيئة العالمية يتطلع إلى مواصلة شراكته الناجحة للغاية مع الاتفاقية.

٧ - وأشارت السيدة لوبيز فليتنس في بيانها إلى أن الشباب يهتم اهتماماً بالغاً بحماية البيئة من أخطار عدة من بينها الأخطار الناجمة عن الملوثات العضوية الثابتة. وأعربت عن شكرها لما وصفته بفرصتين عظيمتين وهما: مساعدة أمانتي اتفاقيتي روتردام واستكهولم في تنظيم معرض فني وحفل أثناء انعقاد المؤتمر المعني بتغير المناخ لعام ٢٠١٠ في كانكون، المكسيك، وكان موضوعهما تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة؛ والمشاركة في مسابقة الكوكب الآمن للكتابة والفنون. وقالت إن شباب العالم يقف متأهباً للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وما يتصل بها من جهود لحماية صحة الإنسان والبيئة، وأنها وزملاءها الحاضرين لهذا الاجتماع يتحركون إلى معرفة المزيد عن هذه المسائل الهامة، والتحدث إلى المندوبين عما يمكنهم القيام به من عمل الآن وفي المستقبل.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٨ - حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف التالية أسماؤها: الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أوروغواي، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، زامبيا.

٩ - وعلاوة على ذلك، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون عن البلدان التالية أسماؤها: أنغولا، جزر القمر، السلفادور، غابون، العراق، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، لبنان، ليتوانيا، بيرو، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي.

١٠ - وحضر بصفة مراقبين ممثلو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المختصة التالية أسماؤها: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مرفق البيئة العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، جامعة الأمم المتحدة، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية.

١١ - وحضر بصفة مراقبين ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية أسماؤها : برنامج القطب الشمالي للرصد والتقييم، لجنة أفريقيا الوسطى المشتركة بين الدول المعنية بالمبيدات الحشرية، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المركز الدولي لفيزيولوجيا الحشرات وإيكولوجيتها، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٢ - وحضر بصفة مراقبين ممثلون عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لكل من اتفاقية بازل واستكهولم، وهي: المركز الإقليمي لاتفاقية بازل في أمريكا الوسطى والمكسيك: السلفادور؛ الدولة المعينة كمركز إقليمي لاتفاقية استكهولم/اتفاقية بازل لبلدان رابطة الدول المستقلة: الاتحاد الروسي؛ الدولة المعينة كمركز إقليمي لاتفاقية استكهولم/اتفاقية بازل للبلدان الأفريقية الناطقة بالغة الإنكليزية: جنوب أفريقيا؛ الدولة المعينة كمركز إقليمي لاتفاقية استكهولم/اتفاقية بازل للبلدان الأفريقية الناطقة بالغة الفرنسية: السنغال؛ الدولة المعينة كمركز إقليمي لاتفاقية استكهولم: الجزائر؛ الدولة المعينة كمركز إقليمي لاتفاقية استكهولم: الهند، المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم: البرازيل؛ المركز الإقليمي لاتفاقية

استكهولم/مركز التنسيق التابع لاتفاقية بازل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ الصين؛ المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم؛ الجمهورية التشيكية؛ المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم؛ الكويت؛ المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم؛ بنما؛ المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم؛ إسبانيا.

١٣ - وحضر ممثلون لعدد من المنظمات غير الحكومية بصفة مراقبين. وقد أُدرجت أسماء تلك المنظمات في قائمة المشاركين (UNEP/POPS/COP.5/INF/51).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٤ - انتخب مؤتمر الأطراف السيد كاريل بلاها (الجمهورية التشيكية) رئيساً لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي.

١٥ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٢ تابع نواب الرئيس التالية أسماءهم الذين انتخبوا في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف عملهم خلال الاجتماع الحالي:

- السيدة لودميلا ماردهوفا (جمهورية مولدوفا)
- السيدة كارولين انجوكي واماي (كينيا)
- السيد هوبرت بنغا (غابون)
- السيد راجيف غاوبا (الهند)
- السيد جيفري هيدلي (بربادوس)
- السيد كارلوس فيلون (إكوادور)
- السيد فرانز بيريز (سويسرا)
- السيد فرانسوا لينغراند (فرنسا)

١٦ - وحيث أن السيد بلاها قد انتخب نائباً لرئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، فإن انتخابه كرئيس جعل من الضروري أن تنتخب الأطراف نائب رئيس آخر للعمل خلال الاجتماع الحالي. وتبعاً لذلك، وأخذاً في الاعتبار لضرورة المحافظة على التوازن الإقليمي بين أعضاء المكتب، فقد انتخب مؤتمر الأطراف السيد ديغاني للعمل كنائب للرئيس حتى اختتام الاجتماع الحالي.

١٧ - وعملاً بالمادة ٢٢، سيعمل السيد غاوبا كمقرر أيضاً.

١٨ - وإثر اعتماد المقرر اس - ١/٥ الذي قام مؤتمر الأطراف بموجبه بتعديل المادة ٢٢ من النظام الداخلي المتعلقة بفترة ولاية الرئيس كما وردت في الفصل الثالث أدناه، انتخب مؤتمر الأطراف السيد أوسفالدو ألفاريز - بيريز (شيلي) رئيساً للمؤتمر. ووفقاً للمادة ٢٢ بصيغتها المعدلة، تبدأ فترة رئاسة السيد الفاريز - بيريز عند اختتام الاجتماع الحالي وتمتد حتى نهاية الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وذلك وفقاً للنظام الداخلي.

١٩ - وانتخب مؤتمر الأطراف نواب الرئيس التالية أسماءهم الذين تبدأ فترة ولايتهم عند انتهاء الاجتماع الحالي وتمتد حتى نهاية الاجتماع السادس للأطراف، وذلك وفقاً للنظام الداخلي، وهم:

- السيدة آن دانييل (كندا)
- السيد كاريل بلاها (الجمهورية التشيكية)
- السيد فرانسوا لينغراند (فرنسا)

- السيد ناصر الدين حيدري (جمهورية إيران الإسلامية)
 السيدة جيليان غوثري (جامايكا)
 السيدة فرح بوقرطاشة (المغرب)
 السيدة ستيللا أوتشينا موجيكوو (نيجيريا)
 السيدة هالة العيسى (قطر)
 السيد ألكسندر فيسيتش (صربيا)

جيم - اعتماد جدول الأعمال

٢٠ - اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة
 :UNEP/POPS/COP.5/1

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم العمل؛
 - (د) تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.
- ٣ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.
- ٤ - مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية:
 - (أ) تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام المقصودين، أو القضاء عليها:
 - '١' مادة الـ دي. دي. تي؛
 - '٢' الإعفاءات؛
 - '٣' تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣؛
 - '٤' ثنائي الفينيل المتعدد الكلور؛
 - (ب) تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها:
 - '١' أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛
 - '٢' تحديد وتقدير حجم الإطلاقات؛
 - (ج) تدابير لخفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها؛
 - (د) خطط التنفيذ؛
 - (هـ) إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف، أو باء أو جيم من الاتفاقية؛

- (و) تبادل المعلومات؛
- (ز) المساعدة التقنية؛
- (ح) الموارد المالية؛
- (ط) تقديم التقارير؛
- (ي) تقييم الفعالية؛
- (ك) عدم الامتثال.

- ٥ - تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم.
- ٦ - برنامج العمل واعتماد الميزانية.
- ٧ - مكان وموعد انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

٢١ - كان معروضاً على مؤتمر الأطراف، لدى تصريف أعماله في الاجتماع الحالي، وثائق عمل ووثائق معلومات تتعلق بشئى القضايا المدرجة في جدول أعمال الاجتماع. وترد هذه الوثائق المدرجة بحسب بنود جدول الأعمال التي تتعلق بها في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢٢ - وقد اتفق مؤتمر الأطراف على أن يعمل في جلسات مفتوحة، وعلى أن ينشئ أفرقة اتصال وصياغة بحسب ما يرتبه من ضرورة. واتفق الأطراف على أن يكون الاجتماع الحالي اجتماعاً غير ورقي، إلا عند الطلب، وبالتالي فإن الوثائق ستوزع في شكل إلكتروني فقط.

٢٣ - ووافق مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، على تعيين السيد باري ريفيل (أستراليا) كميسر للمناقشات من أجل تحديد طريق للتقدم في مسألة اعتماد الآليات الإجرائية والمؤسسية بشأن عدم الامتثال، على نحو ما تتطلبه المادة ١٧ من الاتفاقية. ووفقاً لذلك، سيتولى السيد ريفيل تيسير الحوار فيما بين الأطراف لكي تتبادل وجهات النظر بشأن مسائل عدة، من بينها مشاريع نصوص بشأن الإجراءات والآليات التي نظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، بيد أنه لن تُجرى أي مفاوضات بشأن مشروع النص. وعليه بعد ذلك أن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج تلك المشاورات قبل أن تتناول الأطراف المسألة في إطار البند ٤ (ك) من جدول الأعمال. كذلك اتفق الأطراف على إنشاء فريق لأصدقاء الميسر لمساعدته في عمله. ويتألف الفريق من ممثلي أستراليا، وكندا، والصين، وكوستاريكا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والجمهورية التشيكية، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وكينيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

هاء - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

٢٤ - أشار ممثل الأمانة عند تقديمه للتقرير إلى أن مكتب الاجتماع سيقوم، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، بفحص وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الحالي، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج فحصه لها أثناء هذا الاجتماع.

٢٥ - وقدم ممثل الأمانة، في إطار هذا البند، موجزاً مختصراً عن حالة التصديق على الاتفاقية، مشيراً إلى أن ١٧٢ طرفاً أودعت صكوك التصديق أو الانضمام لدى الوديع الخاص بالاتفاقية قبل الموعد النهائي للمشاركة كأطراف في الاجتماع الراهن.

٢٦ - وفي صباح الجمعة ٢٩ نيسان/أبريل، أبلغ المكتب أنه فحص وثائق تفويض ممثلي الأطراف التي سجلت لحضور الاجتماع وعددهم ١٢٧ طرفاً. ومن هذه الأطراف قَدَمَ ممثلو ١١٩ طرفاً ووثائق تفويضهم بالشكل السليم. وتبين أن وثائق التفويض المقدمة من ٨ أطراف غير سليمة. وبناءً عليه وافق مؤتمر الأطراف على تسجيل هؤلاء الأطراف الثمانية في التقرير الحالي باعتبار أنهم شاركوا في الاجتماع الحالي بصفة مراقب. ويرد تقرير المكتب عن وثائق التفويض في المرفق الثالث لهذا التقرير.

ثالثاً - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

٢٧ - أشار ممثل الأمانة لدى تقديمه لهذا البند إلى قضيتين يتعين النظر فيهما: الأولى تتعلق بصنع القرارات من خلال التصويت بشأن المسائل الموضوعية، والثانية تتعلق بتعديل النظام الداخلي بشأن فترة ولاية رئيس مؤتمر الأطراف.

٢٨ - وأشار ممثل الأمانة إلى أنه فيما يتعلق بالقضية الأولى، فإن مؤتمر الأطراف اعتمد نظامه الداخلي بجمليته، على النحو الوارد في المرفق، بموجب المقرر اس - ١/١، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥. وقد وضعت هذه الجملة التي تنص على اعتماد المقررات المتصلة بالمسائل الموضوعية بأغلبية الثلثين في حالة عدم التوصل إلى توافق آراء، بين قوسين معقوفين لتبيان أنها لم تعتمد. وقد نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث والرابع في نفس القضية واتفق على إرجاء اتخاذ قرارات رسمية بشأنها.

٢٩ - ونظراً إلى اختلاف وجهات النظر فيما بين الأطراف بشأن تلك المسألة، اتفق مؤتمر الأطراف على أنه لن يتخذ مقررًا رسمياً بشأن البند في الاجتماع الحالي، وأن يظل القوسان الموضوعان حول الجملة الثانية من الفقرة ٤٥ كما هما حتى يتقرر خلاف ذلك، وأن يواصل المؤتمر البت في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

٣٠ - وأشار ممثل الأمانة، فيما يتعلق بالقضية الثانية، إلى أن مجموعة من الأطراف قدمت اقتراحاً في ورقة غرفة اجتماعات ينص على تعديل فترة ولاية رئيس المكتب لجعلها متفقة مع فترة ولاية نائب الرئيس. وإذا ما تم اعتماد الاقتراح، فإن فترة ولاية الرئيس تبدأ عند اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ينتخب فيه الرئيس وتستمر حتى اختتام الاجتماع العادي التالي، وتشمل أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة. وبناءً عليه، فسيكون من الضروري أن يتم انتخاب رئيس جديد في الاجتماع الحالي، تبدأ فترة ولايته عقب انتهاء الاجتماع الراهن وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وأن يتم اختصار ولاية الرئيس الراهن بحيث تنتهي عند انتهاء الاجتماع الحالي، بما يسمح ببدء فترة ولاية الرئيس الجديد المنتخب.

٣١ - وتكلم العديد من الممثلين، بما في ذلك ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة من البلدان، فأعربوا عن تحييدهم الاقتراح. وقال أحد الممثلين إن من الضروري توخي الوضوح الكامل بشأن الكيفية التي قد يؤثر بها التغيير المقترح في النظام الداخلي على فترة ولاية الرئيس الراهن، وأن مشروع المقرر الذي يتضمنه المقترح قد يحتاج إلى تعديل طفيف. وبناءً على ذلك، وافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق صياغة غير رسمي لإعداد مشروع نص للتعديل المقترح على النظام الداخلي، ومشروع مقرر، مع الأخذ في الاعتبار للاقتراح الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات.

٣٢ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ١ س - ١/٥ المتعلق بتعديل المادة ٢٢ من النظام الداخلي، بالصيغة التي اعتمدها بها مؤتمر الأطراف.

بيانات عامة

٣٣ - وفي أعقاب المناقشة التي دارت حول النظام الداخلي، ألقى عدد من الممثلين، بما في ذلك العديد منهم الذين تكلموا بالنيابة عن مجموعات من البلدان، بيانات عامة عن القضايا التي ستجري مناقشتها أثناء الاجتماع.

رابعاً - مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية

ألف - تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام المقصودين، أو القضاء عليها

١ - مادة الـ دي. دي. تي

٣٤ - عرض ممثل الأمانة البند الفرعي، فوجه الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، ولخص الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة استجابة للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع. وأعرب الممثل عن تقديره للدعم المقدم من المانحين فيما يتعلق بتلك الأعمال.

٣٥ - وأفادت السيدة نولوزو كو غوايي (جنوب أفريقيا)، الرئيسة المشاركة للاجتماع الأول للتحالف العالمي لتطوير ونشر منتجات وأساليب واستراتيجيات بوصفها بدائل لمادة الـ دي. دي. تي من أجل مكافحة ناقلات الأمراض، عن أعمال التحالف، موضحة أن هدف التحالف هو القضاء على الاعتماد على مادة الـ دي. دي. تي، في مكافحة ناقلات الأمراض من خلال تعزيز قدرات البلدان على نشر بدائل أكثر أماناً وفعالية. وأوضحت أن التحالف لن يضطلع بعمليات فنية تتصل اتصالاً مباشراً بمكافحة ناقلات الأمراض، أو بالبحوث، ولن يشارك مشاركة مباشرة في تمويل أو تنفيذ مشاريع على أرض الواقع، بل هو يسعى إلى حفز اتخاذ إجراءات هامة لدعم تطوير ونشر بدائل الـ دي. دي. تي. وقد استهل التحالف في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١٠، ويضم في عضويته العديد من البلدان وأصحاب المصلحة.

٣٦ - وقالت إن الاجتماع الأول، الذي عقد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أقر استراتيجية التنفيذ وبرنامج العمل المقترحين للتحالف. وقد أنشأت اللجنة التوجيهية المؤقتة خمس مجموعات مواضيعية للاضطلاع بأعمال بشأن فعالية كلفة بدائل الـ دي. دي. تي؛ وتعزيز عملية اتخاذ القرارات داخل البلدان؛ ومقاومة ناقلات مرض الملاريا؛ والحد من الحواجز التي تحول دون استخدام البدائل غير الكيميائية للـ دي. دي. تي؛ وتقليل الحواجز التي تعترض جلب المواد الكيميائية والمنتجات الجديدة إلى

الأسواق. ولاحظت مع التقدير الدعم والتوجيه التقني اللذين تقدمهما منظمة الصحة العالمية والمساهمات المالية والعينية السخية التي تقدمها عدة جهات مانحة. وعلى الرغم من أن التحالف يعمل بفعالية وينال قبولاً واسع النطاق فإنه يرغب في ضمان التنسيق مع الأمانة لضمان الاستمرارية. وناشدت الجهات المانحة أن تبحث الفرص الممكنة للمساهمة في التحالف.

٣٧ - وعرضت ممثلة منظمة الصحة العالمية تقرير المنظمة عن الجوانب المتعلقة بصحة الإنسان للرش ذي الأثر المتبقي داخل الأماكن المغلقة بمادة الـ دي. دي. تي، وقدمت تفاصيل عن النتائج التي توصل إليها التقرير، وشكرت الخبراء المشاركين في إعدادها، وحكومي ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على تقديم الدعم المالي الضروري لاجتماعات الخبراء.

٣٨ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عن تأييد عام لتقرير فريق الخبراء المعني بتقييم إنتاج واستخدام مادة الـ دي. دي. تي وبدائلها في مكافحة ناقلات الأمراض، وتقرير منظمة الصحة العالمية والتحالف العالمي. وكان هناك اتفاق واسع بشأن الحاجة إلى مكافحة الملاريا والحد من إنتاج واستخدام الـ دي. دي. تي والقضاء على ذلك الإنتاج والاستخدام في نهاية المطاف. وأفاد العديد من الممثلين عن الجهود السابقة أو الحالية للحد من مادة الـ دي. دي. تي أو التخلص التدريجي منها أو القضاء عليها ونشر بدائلها، وأعرب عدد منهم عن الامتنان للدول المانحة والأمانة ومرفق البيئة العالمية ومنظمة الصحة العالمية والكيانات الأخرى التي تقدم المساعدة التقنية والمالية. وأوجز عدد من الممثلين الظروف المحددة التي أجبرت حكوماتهم على الاستمرار في استخدام الـ دي. دي. تي لمكافحة الملاريا.

٣٩ - وكان هناك تأييد واسع لتوصية فريق الخبراء المعني بمادة الـ دي. دي. تي والتي مفادها أن هناك حاجة إلى تلك المادة في بعض البلدان لمكافحة ناقلات الأمراض. وأكد العديد من الممثلين، ومن بينهم اثنان تحدثا بالنيابة عن مجموعتين من البلدان، على أهمية حكم الاتفاقية الذي مفاده أن الأطراف يجب أن تعمل على الحد من إنتاج واستخدام الـ دي. دي. تي والقضاء على ذلك الإنتاج والاستخدام في نهاية المطاف. وفي هذا الصدد، أعرب العديد من الممثلين، ومن بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة بلدان، عن دعمهم لفكرة أن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس في الاتفاق على موعد للتخلص التدريجي النهائي من الـ دي. دي. تي.

٤٠ - وكانت هناك اختلافات في الرأي حول كيفية المضي قدماً فيما يتعلق بوضعية التحالف إزاء مؤتمر الأطراف والأمانة، وما يتصل بذلك من القضايا التنظيمية والمتعلقة بالميزانية. وقال العديد من الممثلين إنه ينبغي للأمانة والأطراف في الاتفاقية أن تعمل عن كثب مع التحالف، وربما ينبغي أن تقدم له الدعم المالي والتقني. وأعرب آخرون عن معارضتهم للنظر إلى التحالف باعتباره هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف، بحجة أن عمله، على الرغم من وضوح أهميته وفائدته، لا ينبغي أن يكون له أثر في ميزانية الاتفاقية، وينبغي بدلاً من ذلك دعمه عن طريق آليات أخرى. بيد أن ممثلي العديد من البلدان التي تعول على مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض أعربوا عن حاجة بلدانهم إلى مواصلة استخدام المادة للغرض المذكور إلى حين توافر بدائل يمكن استخدامها محلياً وتميز بفعاليتها مقارنة بتكلفتها.

٤١ - وشدد عدة ممثلين، ومن بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة بلدان، على أهمية وفاء الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير ذات الصلة بالـ دي. دي. تي، مشيرين إلى أن انخفاض معدل الردود على

استبيان الـ دي. دي. تي من جانب الأطراف يعوق إجراء تقييم دقيق لاستمرار الحاجة إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض. وقال بعض هؤلاء الممثلين أيضاً إنه ينبغي تحديث تقرير فريق الخبراء ليشمل معلومات إضافية، بما في ذلك تقييم منظمة الصحة العالمية للمخاطر التي يشكلها استخدام الـ دي. دي. تي، في ذي الأثر المتبقي داخل الأماكن المغلقة. وطلب أحد الممثلين إدراج بلده في قائمة البلدان التي أوفت بمتطلبات تقديم تقاريرها.

٤٢ - ودعا العديد من الممثلين إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية من أجل الحد من استخدام الـ دي. دي. تي، مع المحافظة على الجهود المبذولة لمكافحة الملاريا أو زيادة تلك الجهود.

٤٣ - ولفتت ممثلة منظمة الصحة العالمية الانتباه إلى الأعمال التي يقوم بها برنامج الملاريا العالمي التابع لمنظمة الصحة العالمية، وعرضت أن تقدم منظمة الصحة العالمية المساعدة فيما يتعلق بالتحالف العالمي. وقالت إن مواضيع عمل التحالف العالمي تشمل عدداً من القضايا التي تندرج ضمن مجالات الدراية الفنية لمنظمة الصحة العالمية. وسيكون من دواعي سرور منظمة الصحة العالمية أن تزيد من وثاقة تعاونها مع الأمانة في التخطيط للكيفية التي يمكن أن تسهم بها منظمة الصحة العالمية في هذه المسائل وكيف يمكن تمويل العمل.

٤٤ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه، مع مراعاة تعليقات الأمين التنفيذي الواردة في الفقرة ٦٣ أدناه.

٤٥ - ويرد المقرر اس - ٦/٥ بشأن الـ دي. دي. تي، في المرفق الأول لهذا التقرير، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

٢ - الإعفاءات

٤٦ - عرض ممثل الأمانة البند الفرعي، فوجه الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، التي تشمل سجل الإعفاءات المحددة وسجل الأغراض المقبولة وتقريراً عن تطوير تقديم التقارير عن متطلبات الإبلاغ والاستعراض الخاصة باستخدام الليندين التي وُضعت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

٤٧ - وكان هناك تأييد عام للاستمارات التي وضعتها الأمانة لسجل الإعفاءات المحددة وسجل الأغراض المقبولة، وللإجراءات التي اقترحتها الأمانة.

٤٨ - ودعت ممثلة، تحدثت باسم مجموعة بلدان، إلى بذل جهود كبيرة لتحديد بدائل مجدية تقنياً وللحصول على مزيد من المعلومات عن الخبرات في مجال استخدام البدائل الموجودة لحامض السلفونيك البيروفلوروكتاني. وقالت إن الأنشطة الحالية بشأن المواد الكيميائية المشبعة بالفلور، الجارية تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، يمكن أن تقدم مساهمة مفيدة عند تقييم استمرار الحاجة إلى حامض السلفونيك البيروفلوروكتاني وأملاحه وإلى فلوريد السلفونيل البيروفلوروكتاني. وبشأن الليندين، قالت إن محدودية المعلومات المتاحة تجعل من المستحيل وضع متطلبات استعراض لاستخدام الليندين على النحو المقترح. ودعت الأطراف التي تستخدم الليندين وفقاً للمقرر اس - ١٥/٤ إلى تقديم إخطارات بشأن الإعفاءات المحددة. وأعربت إحدى الممثلات عن تأييدها للتخلص التدريجي من إعفاءات حامض السلفونيك البيروفلوروكتاني وإدراج

مركبات الإيثير الثنائية الفينيل المبرومة في أقرب وقت ممكن، وإعادة النظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس في ذلك التلخص التدريجي. وقالت الممثلة إن إعادة النظر هذه يمكن أن تُدعم بالتقييمات العلمية والتقنية التي تقوم بها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. ومن المهم تقييم الحاجة إلى الإعفاءات تقييماً مستمراً. وأضافت إن برامج العمل الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة التي أُضيفت إلى الاتفاقية في الاجتماع الرابع ينبغي أن تُستخدم كأساس لبداية تقييم استمرار الحاجة للإعفاءات. ونوّهت أخيراً إلى أن الإشارة إلى مركبات الإيثير الثنائية الفينيل المبرومة في الفقرة ٢٠ (هـ) من الوثيقة UNEP/POPS/COP.5/7 ليست كاملة، إذ أغفلت الإشارة إلى الإيثير الثنائي الفينيل الثلاثي البروم والإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم.

٤٩ - ورداً على سؤال من أحد الممثلين عن التاريخ الذي تبدأ فيه فترة السنوات الخمس للإعفاء المحدد لمادة كيميائية مدرجة بموجب تعديل للمرفق ألف أو باء، قال ممثل الأمانة إن الإعفاء المحدد سينتهي بعد خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ التعديل بالنسبة لذلك الطرف. وفيما يتعلق بحالة طرف قام بالإعلان عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٥، أشير إلى أن هذا الطرف، بعد إيداعه لصك تصديق لدى الوديع وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٥، وبعد دخول التعديل بشأنه حيز النفاذ، سيكون في وسعه تسجيل نوع واحد أو عدة أنواع من الإعفاءات الخاصة الواردة في المرفق ألف أو المرفق باء، وذلك بواسطة إشعار خطي يرسل إلى الأمانة، رهناً بأحكام المادة ٤.

٥٠ - وقالت ممثلة أخرى إن بلدها يواجه تحديات كبيرة في تحديد المواد الكيميائية المدرجة، بما في ذلك حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني، الموجودة في المنتجات المستوردة. وتشمل المسائل التي يواجهها بلدها عدم كفاية وسم تلك المواد وعدم كفاية التدريب على تحديدها. وهناك حاجة إلى المساعدة التقنية وبناء القدرات، وستقدّم طلبات الإعفاء في حين سيواصل البلد جهوده الرامية إلى تحديد وتقييد الواردات المحتوية على المواد الكيميائية المدرجة المحددة. وأبلغت ممثلة عن الجهود المبذولة في بلدها للتخلص التدريجي من استخدام الليندين باتباع المبادئ التوجيهية الصادرة من منظمة الصحة العالمية.

٥١ - وأفادت ممثلة منظمة الصحة العالمية بأن الليندين حُذف في عام ١٩٩٢ من قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية لعلاج قمل الرأس والحرب، وذلك نتيجة للمخاوف بشأن سميته العصبية ولتوافر بدائل آمنة وفعالة مثل البيرميثرين وبتروتات البتريل. وخُصص استعراض الأدلة إلى أن استخدام الليندين لعلاج قمل الرأس هو عموماً أكثر فعالية من استخدام بعض البدائل، بما فيها البيرميثرين والملاثيون والكارباريل. وفي حين أن المعلومات محدودة عن تأثير قمل الرأس بالمبيدات الحشرية الشائعة فقد تم الإبلاغ عن مقاومة لجميع الفئات المذكورة أعلاه من المبيدات الحشرية، ولذلك تحتفظ بعض الدول بخيار استخدام الليندين كخيار ثانٍ للعلاج. ويمكن أن تزود منظمة الصحة العالمية الأطراف المعنية بتوجيهات بشأن استخدام البدائل، ولديها نماذج لإجراء تقييمات قطرية لتوافر الأدوية واستخدامها. ويمكن أن تقدم منظمة الصحة العالمية كذلك الدعم التقني لإجراء دراسات الحالة المتعمقة بشأن الممارسات الحالية المبينة في الوثائق المعروضة على الممثلين، ولتطوير التدخلات الفعالة، ولكن ستلزم موارد لتمويل هذه الأنشطة.

٥٢ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه.

٥٣ - ويرد المقرر ١ س - ٨/٥ بشأن الإعفاءات في المرفق الأول لهذا التقرير، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمراً الأطراف.

٣ - تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣

٥٤ - عرض ممثل الأمانة البند الفرعي، قائلاً إنه لم تحدث منذ الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف زيادة كبيرة في عدد الأطراف المبلّغة بالمعلومات عن الصادرات والواردات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء. ولذلك ما زال لا يوجد أساس كاف لإجراء تقييم سليم لاستمرار الحاجة إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ من الاتفاقية.

٥٥ - وقال ممثلان، تحدث أحدهم باسم مجموعة بلدان، إن هذا الإجراء ينبغي أن يستمر، وحثا الأطراف على تقديم المعلومات الإضافية ذات الصلة في تقاريرها.

٥٦ - وافق مؤتمر الأطراف على أن يُعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه.

٥٧ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ١ س - ١٠/٥ بشأن تقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ من الاتفاقية، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

٤ - المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور

٥٨ - عرض ممثل الأمانة البند الفرعي، موجهاً الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة.

٥٩ - وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم للإجراءات المقترحة المبينة في مذكرات الأمانة. وقالت ممثلة، متحدثة بالنيابة عن مجموعة بلدان، إنه ينبغي أن يُجرى في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف تقييم للتقدم المحرز في القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور. وشددت على الحاجة إلى قيام الأطراف باستكمال تقاريرها وتقديمها عملاً بالمادة ١٥. وكان هناك تأييد واسع لتعزيز التعاون مع اتفاقية بازل كمثال على التآزر المفيد. وفي هذا الصدد، شدد على أن الأنشطة التي تنفذ مع المنظمات والاتفاقيات الأخرى ينبغي أن تكون مكتملة لبعضها البعض، وأنه ينبغي تبادلي الازدواجية، وعلى سبيل المثال في مجال إدارة النفايات.

٦٠ - ورحب العديد من الممثلين، ومن بينهم اثنان تحدثا باسم مجموعتي بلدان، بإنشاء شبكة القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور، وبعده مبادرات اضطلعت بها الشبكة. ودعا عدد من الممثلين إلى استمرار الدعم للشبكة أو توسيعه. بيد أن عدة ممثلين آخرين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان، أعربوا عن القلق، قائلين إن الشبكة، في حين أنها تضطلع بأنشطة هامة، لا ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها هيئة شبه فرعية للاتفاقية يمكن أن تتخذ قرارات تترتب عليها آثار على جميع الأطراف. كما أعربوا عن قلقهم إزاء ما للشبكة من آثار تنظيمية ومتصلة بالميزانية، وعن عدم اليقين بشأن طبيعة علاقتها بالاتفاقية والأمانة ومؤتمراً الأطراف.

٦١ - ووصف العديد من الممثلين التدابير المتخذة في بلدانهم لتحديد المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور والقضاء عليها، بما في ذلك استبعادها من الأشياء المستخدمة ومن النفايات، والتحديات التي تترتب على ذلك. وعرض ممثلون عن بلدان أنجزت بنجاح مبادرات ذات صلة بتبادل المعلومات عن

خبراتهم في وضع السياسات، وتحديد المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور الموجودة في الأشياء المستخدمة والتخلص التدريجي منها، ومعالجة المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور الموجودة في النفايات، وتحديد وإصلاح المواقع الملوثة بالمركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور، وغير ذلك من الأنشطة.

٦٢ - ودعا العديد من الممثلين إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف وإلى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل جهود مراقبة المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب ووضع السياسات، واختبار المعدات، ومعدات المختبرات واعتمادها، وتحديد المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور الموجودة في الأشياء المستخدمة والنفايات وإجراء عمليات جرد لها، والإدارة والتدمير السليمين بيئياً للمركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور.

٦٣ - ورداً على بعض التعليقات، أفاد الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم عن المناقشات التي جرت قبل الاجتماع الحالي مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن دور الأمانة في شبكة القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور. وقال إنه لوحظ أنه في بعض الحالات تقوم أمانات الاتفاقيات بأدوار رائدة في تنفيذ أنشطة بعيدة إلى حد ما عن المجالات التي تتمتع فيها بمزية نسبية أو قوة مؤسسية، أو أنشطة تثير تساؤلات عن المسؤولية القانونية واللوجستية والمالية للاتفاقيات أو الأمانات عن تلك المبادرات. ويرى أنه قد يكون من الملائم في بعض الحالات أن تبتعد الأمانات عن هذه المشاركة، الأمر الذي ربما يسمح لها بالمشاركة على مستوى آخر، وعلى سبيل المثال من خلال تقديم المشورة التقنية أو المتعلقة بالسياسات أو من خلال أنشطة مماثلة، لضمان أن تظل المبادرات تقدم فوائد لأصحاب المصلحة. وأشار الأمين التنفيذي إلى أن المدير التنفيذي أعرب عن استعداده للنظر في القيام بعمل في المجالات التي تدرج ضمن ولاية برنامج البيئة، إذا كان من شأن ذلك أن يسهل أعمال الاتفاقية.

٦٤ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيها.

٦٥ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اس - ٧/٥ بشأن المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

باء - تدابير خفض الإطلاقات من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها

١ - أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

٦٦ - قدم ممثل الأمانة هذا البند الفرعي وأشار إلى أنه بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، يُتوقع من الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التوجيه العام بشأن تدابير منع الإطلاق وخفضه الواردة في المرفق جيم من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي اعتمدت بالمقرر اس - ٥/٣ لمؤتمر الأطراف عند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وكان مؤتمر الأطراف قد طلب في اجتماعه الرابع عدة أمور منها أن توافي الأطراف الأمانة بآرائها بشأن المبادئ التوجيهية والتوجيهات وطلب إلى الأمانة أن تقترح إجراءً لتحديثها.

٦٧ - وأثنى عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحث باسم مجموعة من البلدان، على العمل الذي أنجز بشأن المبادئ التوجيهية والتوجيهات، بما في ذلك عقد حلقات عمل على المستوى دون الإقليمي وأنشطة أخرى للترويج لها. وقال ممثل تحث باسم مجموعة من البلدان، إن هناك حاجة إلى تحديث هذه المبادئ التوجيهية والتوجيهات فيما يتعلق بالفضلات، وبالإطلاقات من الديوكسين الثنائي البترين المتعدد البروم والفيوران الثنائي البترين المتعدد البروم من المصاهر وغيرها من المصادر وتكنولوجيات الاستعادة الحرارية وتكنولوجيات تدوير الفضلات، من بين أمور أخرى. وقال عدة ممثلين إن هناك أيضاً حاجة إلى تحديث المبادئ التوجيهية والتوجيهات في ضوء القرار الذي اتخذ بإدراج مادة البترين الخماسي الفلور في المرفق جيم من الاتفاقية، والبيانات الجديدة، والتطورات التكنولوجية. وطُلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً مرحلياً لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

٦٨ - وأشارت ممثلة واحدة إلى أن المبادئ التوجيهية والتوجيهات كانت قد اعتمدت في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٧ وألححت إلى أنه من السابق لأوانه تحديثها. واقترحت أيضاً أنه يمكن تحديثها بطريقة أكثر اقتصاداً في التكاليف، عن طريق قيام الأمانة، على سبيل المثال، بالبحث في المؤلفات ثم تحديد المصادر التي تحتاج إلى تحديث، أو عن طريق قيام الأطراف بتقديم معلومات. وقالت إن مثل هذا النهج يمكن الاضطلاع به بالتشاور مع الأطراف أو عن طريق فرقة رائدة، ويمكن تنفيذه بالوسائل الإلكترونية، مع عقد اجتماعات فعلية بالاقتراع باجتماعات فريق الخبراء المعني بمجموعة الأدوات.

٦٩ - وأبرز عدة ممثلين، من بينهم واحد تحث باسم مجموعة من البلدان، الحاجة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا لتمكين البلدان النامية من استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، حيث يشكل الإطلاق غير المتعمد للديوكسينات، بين أمور أخرى، مسألة تثير القلق. وأشاروا إلى أن الحرق المكشوف هو مجال يثير القلق بشكل خاص في أفريقيا. ودعا ممثل تحث باسم مجموعة من البلدان، إلى تحديث المبادئ التوجيهية والتوجيهات، وترجمتها إلى اللغة العربية ونشرها على أوسع نطاق ممكن. وجرى التشديد على الحاجة إلى موارد مالية، بما في ذلك من مرفق البيئة العالمية.

٧٠ - وقالت ممثلة واحدة إن بوسع المراكز الإقليمية أن تقدم مساهمة هامة في تحديث المبادئ التوجيهية. وشددت على وجوب تجنب الازدواجية؛ وعلى أنه ينبغي، لذلك، أن يؤخذ في الاعتبار عمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بشأن سلفونات بيرفلوروكنان وكذلك الإثيرات الثنائية الفينيل المبرومة، وأنه ينبغي دعوة أعضاء اللجنة إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في العمل بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

٧١ - وشدد أحد الممثلين على ضرورة استخدام الأطراف للمبادئ التوجيهية والتوجيهات، وقال إن موارد خلاف تلك المتاحة من الآليات المالية يمكن أن تستخدم في زيادة تنفيذ أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وحث على أنه ينبغي أن تترجم المبادئ التوجيهية والتوجيهات بعد تحديثها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ورأى ممثل آخر أن المبادئ التوجيهية والتوجيهات ينبغي أن تُفحص بغية البت في أي منها يحتاج إلى تحديث وأي المواد ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. كما أن الموعد النهائي للاضطلاع بالعمل وإحراز تقدم بشأن الملوثات العضوية الثابتة الجديدة ينبغي أن يحدد بعناية ودقة.

٧٢ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن يوكل إلى الأمانة مهمة إعداد مشروع مقرر عن المسألة لينظر فيه.

٧٣ - ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير المقرر اس - ١٢/٥ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة والتوجيه المؤقت المتعلق بأفضل الممارسات البيئية، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

٢ - تحديد وتقدير حجم الإطلاقات

٧٤ - قدم هذا البند الفرعي ممثل الأمانة الذي لفت الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، وأشار إلى أن المسألة تتصل بتحديث مجموعة الأدوات الموحدة لتحديد هوية وكمية اطلاقات الديوكسينات والفيورانات التي ستستخدمها الأطراف عند وضع كشوفات بمصادر الإطلاقات وتقديراتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية وعند الإبلاغ عن الإطلاقات المقدرة بموجب المادة ١٥.

٧٥ - وأعرب عدة ممثلين عن الدعم للعملية الموضوعة لاستعراض مجموعة الأدوات وتحديثها. وأيدت ممثلة واحدة تحدثت باسم مجموعة من البلدان إدراج التنقيحات والتحديثات المقترحة في مجموعة الأدوات المنقحة، غير أنها أشارت إلى أن بعض عوامل الانبعاثات هي تقديرات أولوية أو أنه يجري إعادة تقديرها. واقترحت أن يقوم فريق الخبراء المعني بمجموعة الأدوات بوضع جدول للتحويل يسهل التحويل السريع من كشوفات الانبعاثات التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ودعت الأمانة إلى أن تدرج ذلك الجدول في استمارة الإبلاغ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية. واقترحت أيضاً أن يقوم الخبراء المعنيون بمجموعة الأدوات بجمع المعلومات عن الإطلاقات غير المقصودة من الملوثات العضوية الثابتة التي تكون متاحة في التقارير الوطنية، وأن يقوموا بإعداد تحليل أولي لتلك البيانات لتيسير استخدامه في تقييم الفعالية. ودعت جميع أصحاب المصلحة إلى توفير البيانات والمعلومات ذات الصلة بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، مع التشديد على المصادر الرئيسية التي توجد بشأنها بيانات رصد محدودة، وإلى تقديم هذه البيانات إلى الأمانة.

٧٦ - وشدد عدة ممثلين على الحاجة إلى التدريب والمساعدة التقنية بشأن استخدام مجموعة الأدوات. واقترح عدد منهم أنه ينبغي القيام، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لجمع البيانات، ووضع تقارير إضافية عن مصادر الإطلاقات واتجاهاتها، بما في ذلك بالنسبة إلى القطاعات غير الصناعية مثل الأحراج والمواقد. وقال أحد الممثلين إن بلده يعمل على تقييم الملوثات الناجمة عن الحرق المكشوف والفضلات الطبية، وأن نتائج ذلك التقييم سوف تنشر لفائدة جميع الأطراف.

٧٧ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن يعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد مشروع مقرر عن المسألة للنظر فيه.

٧٨ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اس - ١٣/٥ بشأن استعراض وتحديث مجموعة الأدوات الموحدة لتحديد هوية وكمية إطلاقات الديوكسينات والفيورانات، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

جيم - تدابير خفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها

٧٩ - قدمت ممثلة الأمانة البند الفرعي فلفت الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، وأشارت إلى أن سبعة أفرقة عمل إقليمية قد اجتمعت، و قدمت في اجتماعاتها أداة تدريب إلكترونية تفاعلية. وقالت إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة قد وضعت توصيات بشأن القضاء على إثيرات ثنائي الفينيل المبرومة وفي مجرى النفايات، وبشأن تخفيض مخاطر حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني، وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيروفلوروكثاني. وأوصت كذلك بأن يدعو مؤتمر الأطراف الهيئات المختصة التابعة لاتفاقية بازل إلى تحديد مستويات لتدمير الملوثات العضوية الثابتة التسعة الجديدة وتحويلها تحويلاً لا رجعة فيه، ومستويات تركيز لتعريف المحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة. وأخيراً أوصت اللجنة بدعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل إلى النظر في إشراك أعضاء اللجنة في العمل المشار إليه في الفقرات ١ (أ) - (ج) من المقرر ٣/٦ الصادر عن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٨٠ - وأعرب عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة بلدان، عن تأييدهم لدعوة هيئات اتفاقية بازل إلى وضع مستويات لتدمير الملوثات العضوية الثابتة التسعة الجديدة أو تحويلها تحويلاً لا رجعة فيه، وإلى تعريف المحتوى المنخفض لهذه الملوثات. واقترح أحد الممثلين دعوة أمانة اتفاقية بازل إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز. وقالت ممثلة أخرى إن العمل المتعلق بالنفايات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة مثال هام وناجح للتعاون العملي بين الاتفاقيتين، واقترحت دعوة ممثلي الأطراف في اتفاقية بازل إلى اجتماعات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛ غير أنها أكدت أنه ينبغي أن تحتفظ اتفاقية بازل بالدور الرائد فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المؤلفة من ملوثات عضوية ثابتة أو محتوية عليها.

٨١ - ودعا أحد الممثلين، بعد الإشارة إلى العواقب الصحية البيئية لنقل النفايات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة، إلى تدمير هذه النفايات وإصلاح مواقع التخلص من النفايات في أفريقيا. وأعرب ممثل آخر عن قلقه بشأن إمكانية تحرك النفايات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة عبر الحدود بحجة إعادة تدويرها. وقال إن الجهود الرامية إلى معالجة هذه المسألة يجب أن تُبذل مع أخذ أحكام اتفاقية روتردام في الاعتبار.

٨٢ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن يعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد مشروع مقرر عن هذه المسألة لكي ينظر فيه.

٨٣ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اس - ٩/٥ بشأن التدابير لخفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

دال - خطط التنفيذ

٨٤ - استرعى ممثل الأمانة الانتباه، لدى تقديمه للبند الفرعي، إلى الوثائق ذات الصلة، وقدم قائمة بالأطراف التي قدمت خطط تنفيذها إلى الأمانة وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية.

٨٥ - واستعرض ممثل الأمانة أيضاً الجهود التي بذلتها الأمانة لتنقيح التوجيه بشأن إعداد خطط التنفيذ وفقاً للمقرر اس - ٩/٤، مشيراً إلى أن الأمانة لم تتلق معلومات كافية من الأطراف لتمكينها من تنقيح التوجيه بشأن التقييم الاجتماعي والاقتصادي عند وضع وتنفيذ خططها الوطنية للتنفيذ والتوجيه الإضافي

بشأن حساب تكاليف خطط العمل. وألقى الضوء كذلك على ما آلت إليه الخطوات الرامية إلى تحديث وثيقة التوجيه بحيث تعكس إضافة تسع مواد كيميائية جديدة إلى الاتفاقية، والمبادئ التوجيهية الجديدة بشأن تمويل مرفق البيئة العالمية لتحديث خطط التنفيذ من أجل تضمين تلك المواد الكيميائية، وعلى حلقات العمل التي عقدت بشأن تحديث خطط التنفيذ.

٨٦ - وقدم عدد من الممثلين سرداً للأنشطة التي نفذتها بلدانهم لوضع خطط تنفيذ وطنية، وغير ذلك من الأنشطة الوطنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛ وقالوا إن البلدان النامية تحتاج إلى مساعدة مالية ودعم تقني وتبادل للخبرات ومساعدة من البلدان المتقدمة فيما يتعلق باستعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها بحيث تأخذ في الاعتبار المواد الكيميائية التسع الجديدة المدرجة في الاتفاقية والاضطلاع بالإجراءات ذات الأولوية المحددة في خططها.

٨٧ - وقال عدد من الممثلين، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إن وثائق التوجيه الحالية ملائمة لمهمة تنقيح وتحديث خطط التنفيذ الوطنية، ومن ثم فإنه ينبغي عدم القيام بمزيد من العمل بشأن تلك الوثائق في الوقت الراهن. بيد أن أحد الممثلين أعرب عن تأييده لمواصلة تطوير التوجيه بشأن التقييم الاجتماعي والاقتصادي. وقال أحد الممثلين إنه إذا ما استمر العمل على تطوير وثائق التوجيه، فإنه ينبغي لها أن تعالج الأنشطة الرئيسية للاتفاقية وأن تتوخى المساعدة في مواصلة وضع مقترحات مشاريع في إطار مبادئ مرفق البيئة العالمية وتيسير أنشطة التآزر.

٨٨ - وقام العديد من الممثلين، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة من البلدان، ببحث البلدان التي لم تقدم بعد خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن. وأبرز أحد الممثلين الحاجة إلى انخراط أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني في عملية استعراض خطط التنفيذ الوطنية، مشيراً إلى أن إضافة تسع مواد كيميائية جديدة إلى الاتفاقية قد زاد من اتساع نطاق أصحاب المصلحة. وأعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لما قدمته من مساعدة تقنية في إعداد خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بهم، بيد أنهم أكدوا على أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تواجه صعوبات في إعداد خطط تنفيذها الوطنية بما لديها من موارد محدودة.

٨٩ - وأشار أحد الممثلين إلى أن في وسع المراكز الإقليمية أن تقوم بدور هام في وضع خطط التنفيذ الوطنية، ورأى آخر أن من الممكن الاستفادة من الأنشطة الأخرى التي تجري في إطار اتفاقيات أخرى عند وضع توجيه جديد وخطط جديدة.

٩٠ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن يوكل إلى الأمانة إعداد مشروع مقرر بشأن التدابير التي يتخذها مؤتمر الأطراف بشأن خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بالأطراف لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

٩١ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ١ س- ١٤/٥ بشأن خطط التنفيذ الوطنية، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

هاء - إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم للاتفاقية

٩٢ - لخص ممثل الأمانة، لدى تقديمه البند الفرعي، الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، التي عقدت اجتماعها الخامس والسادس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على التوالي. وبعد ذلك قدم رئيس اللجنة، السيد رينير آرنه تقريراً عن أعمال اللجنة في كل من هذين الاجتماعين.

٩٣ - وأفاد السيد آرنه في تقريره بأن اللجنة أتمت استعراضها للإندوسلفان في اجتماعها السادس المعقود في عام ٢٠١٠، وأوصت بأن ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج الإندوسلفان التقني وإيسومراته ذات الصلة، وسلفات الإندوسلفان في المرفق ألف من مرفقات الاتفاقية، مع منحها إعفاءات محددة. وقال إن اللجنة بدأت استعراضها للإندوسلفان في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وجاءت توصيتها بعد مباحثات مطوّلة ومُكثّفة. واستند بيان المخاطر، المعدّة وفقاً للمرفق هاء من مرفقات الاتفاقية، إلى تحليل علمي معمّق. غير أنه لفت الانتباه إلى بعض الحدود التحليلية، التي ربما أسفرت عن تقييم الخطورة التي تشكلها هذه المواد دون قدرها الحقيقي. وأشار إلى أن المرفق هاء يقتضي أن يشمل بيان المخاطر دراسة للتفاعلات السُمّية بين مواد كيميائية متعددة، بيد أنه لا توجد منهجية مقبولة حتى الآن لإجراء هذا التقييم. وبالتالي فقد استند تقييم الإندوسلفان إلى خصائصه فقط، وكأنه لا يتفاعل مع أي ملوثات عضوية ثابتة أخرى في البيئة.

١ - توصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لاتفاقية استكهولم بإدراج الإندوسلفان في المرفق ألف من مرفقات الاتفاقية

٩٤ - كان في النقاش الناشئ عندئذٍ تأييد واسع جداً للتوصية بإدراج الإندوسلفان في المرفق ألف من مرفقات الاتفاقية. وأعرب ممثلون كثيرون أيضاً، منهم اثنان تكلموا باسم مجموعتي بلدان، عن تأييدهم للتوصية بمنح إعفاءات محددة. وعارض ممثلون كثيرون آخرون، منهم ممثل واحد تكلم باسم مجموعة بلدان، منح أي إعفاءات. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن القلق بشأن إدراج الإندوسلفان في المرفق، نظراً لعدم يقينهم من توافر بدائل له في بلدانهم تجمع بين فعالية الأداء وفعالية التكلفة.

٩٥ - وقال ممثلون كثيرون إن الاتفاقية تتطلب النظر على نحو صريح في الحاجة إلى الدعم المالي، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الوفاء بالالتزامات الإضافية التي تنشأ من إدراج مواد إضافية في مرفقات الاتفاقية. وأوصى عدد من الممثلين بعدم اتخاذ أي قرار بإدراج الإندوسلفان حتى تُوضَّح الآثار المالية لهذا الإدراج. واقترح بضعة ممثلين إجراء دراسة متعمقة لبدائل مجدية وميسورة التكلفة. وسلط ممثلون كثيرون الضوء على الجهود المكتملة أو المستمرة في بلدانهم للتخلص التدريجي من الإندوسلفان استناداً إلى توفر مواد بديلة. وأشار ممثل واحد، تكلم باسم مجموعة بلدان، إلى أن اللجنة أجرت تقديراً أولياً لمجموعة كبيرة من بدائل الإندوسلفان، وأنها حددت بدائل مأمونة، وفعالة، وميسورة التكلفة.

٩٦ - وأشارت ممثلة إلى ورقة غرفة اجتماع قدمها بلدها وقال فيها إن قرار اللجنة إدراج الإندوسلفان في المرفق ألف قد استند إلى معلومات غير كافية، ولذلك فإن توصية اللجنة تفتقر إلى المصداقية. وأعرب ممثل واحد، تكلم باسم مجموعة بلدان، عن مخالفته لذلك الرأي، وأشار بالمستوى الرفيع لعمل اللجنة واستنتاجاتها. وأعرب بضعة ممثلين عن تحفظهم على الخروج عن اتخاذ القرار بتوافق الرأي، واقترحوا ألا تتخذ اللجنة قرارات بالتصويت في المستقبل. وأكد ممثل واحد أن اللجنة يجب ألا تتخذ مقررات موضوعية إلا بتوافق الرأي، بغية تعزيز مصداقيتها والتشجيع على الامتثال الطوعي لها.

٩٧ - واتفق مؤتمر الأطراف على تشكيل فريق اتصال، برئاسة السيدة هالة العيسى (قطر)، لمناقشة توصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بإدراج الإندوسلفان في المرفق ألف.

٩٨ - وخلال المناقشة التي دارت بشأن مشروع المقرر بشأن الإندوسلفان الذي أعدّه فريق الاتصال، طلب أحد الممثلين ومعه آخرون إدراج وجهة نظره في هذا التقرير مشيراً إلى أن بلده يؤيد التوصية الصادرة عن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بإدراج الإندوسلفان في المرفق ألف للاتفاقية، بيد أنه يشعر بالقلق مما وصفه بالتوجه نحو تعديل مرفقات الاتفاقية دون إيضاح كيفية تزويد البلدان النامية بالدعم التقني والمالي لتنفيذ هذه التعديلات. وقال إن هذا الأمر يشكل عائقاً يحول دون تصديق العديد من البلدان النامية لتلك التعديلات. وقال إن بلده في وضع لا يسمح له بأن يلتزم بالقضاء على الإندوسلفان في إطار خطته الوطنية للتنفيذ، وبالتالي فإنه يحتفظ بحقه في التصرف فيما يتعلق بتعديل ذي الصلة للاتفاقية. وعلاوة على ذلك لا يمكن لبلده أن يؤيد أي تعديلات إضافية للاتفاقية، إلا إذا تم التوصل إلى حل طويل الأجل يضمن توافر الدعم المالي والتقني اللازمين كي تتمكن البلدان النامية من القضاء على الملوثات العضوية الثابتة التي تشملها الاتفاقية.

٩٩ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اس - ٣/٥ بشأن إدراج الإندوسلفان التقني وآيزوميراته ذات الصلة، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

٢ - برامج العمل المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة التسعة الجديدة

١٠٠ - كان ثمة تأييد عام لتوصيات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بشأن برامج العمل المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة التسعة المدرجة حديثاً، بما في ذلك التوصية بشأن القضاء على إيثيرات ثنائي الفينيل المبرومة، الآتية من النفايات، وبشأن تخفيض خطورة حامض السلفونيك البيروفلوروكتاني، وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيروفلوروكتاني، كما وردت في مرفق الوثيقة UNEP/POPS/COP.5/15.

١٠١ - غير أن بضعة ممثلين، منهم واحد تكلم باسم مجموعة بلدان، قالوا إن من الضروري إجراء مزيد من المناقشة لكي تؤخذ في الحسبان عوامل تقنية مختلفة مثل جدوى تطبيق التوصيات في فرادى البلدان، وإيثيرات ثنائي الفينيل المبرومة في النفايات العامة ومواقع دفن القمامة، والإهاء التدريجي لاستعمال الملوثات المعنية والبحث عن بدائل ممكنة. وقال أحد الممثلين إن من الممكن والعمل على إزالة إيثيرات ثنائي الفينيل المبرومة من النفايات العامة، وإن بدائل حامض السلفونيك البيروفلوروكتاني موجودة، وإن العمل يجب أن يركز على تعزيز الإهاء التدريجي للإغفاءات بالاستناد إلى توصيات اللجنة واستنتاجاتها، والتوقف عن استعمال حامض السلفونيك البيروفلوروكتاني.

١٠٢ - وأكد أحد الممثلين أن كثيراً من البلدان النامية تفتقر إلى الأدوات الضرورية لتقييم استعمال الملوثات العضوية الثابتة المعنية واستيرادها، وتصديرها، ووجودها. ولفت ممثل واحد الانتباه إلى الاختلافات في البنى التحتية في البلدان، واقترح أن يشتمل أي مشروع مقرر على عنصر المرونة، بدلاً من فرض أي نهج بعينه. وأعرب ممثل عن تأييده للتعاون الوثيق مع اتفاقية بازل. وأوجزت ممثلة التقدم الذي أحرزه بلدها في إدراج تعديلات الاتفاقية في التشريعات الوطنية.

١٠٣ - ورد السيد آرندت على التعليقات فأوضح أن اللجنة قد سعت إلى تقديم توصيات يمكن تنفيذها بسهولة من قبل البلدان، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، التي هي في موقف يمكنها من التصرف لإزالة

الملوثات العضوية الثابتة من النفايات العامة، على أمل أن تمكّن المعلومات الثنائية وتقاسم التكنولوجيا داخل المناطق الإقليمية البلدان الأخرى من أن تحذو حذوها. وأضاف أن اللجنة امتنعت عن اقتراح تدابير إلزامية بغية تجنّب وضع عقبات مالية. وقال أيضاً إن البلدان التي تتمكن من اتخاذ خطوات لإزالة الملوثات العضوية الثابتة من النفايات العامة ينبغي أن تبلغ عن أنشطتها والتقدم الذي أحرزته.

١٠٤- واتفق مؤتمر الأطراف على أن يقوم فريق الاتصال الذي شكّل لمناقشة الإدراج المقترح للإندوسلفان في المرفق ألف من الاتفاقية، بمناقشة توصيات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بشأن برنامج العمل المتعلق بالملوثات العضوية التسعة الجديدة.

١٠٥- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اس - ٤/٥ المتعلق ببرنامج العمل بشأن الإندوسلفان والمقرر اس - ٥/٥ المتعلق ببرنامج العمل بشأن مركبات الإيثر الثنائية الفينيل المبرومة، وحامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني، بالصيغة التي اعتمدهما بها مؤتمر الأطراف.

٣ - عضوية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

١٠٦- أشار رئيس اللجنة إلى أن فترة عضوية ١٤ من أعضاء اللجنة الواحد والثلاثين ستنتهي في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، وقال إن الأطراف تحتاج إلى الاتفاق في هذا الاجتماع على قائمة بالأطراف التي سترشح خبراء لشغل المقاعد الخالية في اللجنة، رهناً بتوكيد مؤتمر الأطراف لهم في اجتماعه السادس. ولذلك، دعا إلى إجراء مشاورات إقليمية لتعيين تلك الأطراف وتقديم الأسماء التي ترشحها إلى أمانة الاتفاقية.

١٠٧- ووافق مؤتمر الأطراف على ما تبقى من أعضاء اللجنة الذين بدأت فترة ولايتهم في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٠٨- ووفقاً للمقرر اس - ١١/٥ (أنظر القسم الفرعي (٤) أدناه)، قامت الأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الثاني لهذا المقرر بترشيح الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، وذلك لفترات ولاية تبدأ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٢ وتنتهي في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦:

من المجموعة الأفريقية: السيد جوسوا أودو (الكاميرون)؛ السيدة كارولين نجوكي

واماي (كينيا)؛ السيدة هاريتيانا راکوتواريسيترا (مدغشقر)؛ السيد أزهرى عمر عبد الباقي (السودان)

من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ: السيدة شاندا شاودوري (الهند)؛ السيد أغوس هاريونو

(إندونيسيا)؛ السيدة لولو علي (الكويت)، السيدة كيونغى تشوي (جمهورية كوريا)

من مجموعة دول أوروبا الوسطى والشرقية: السيد تراجي ستافيلوف (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: السيدة ستيفاني موريللا (البرازيل)؛ السيد ماريو أبو بالانزا (كوبا)

من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: السيد سيلفان باتان (فرنسا)؛ السيدة ليزلوت سال (النرويج)

وحتى تاريخ اختتام الاجتماع الحالي، لم ترشح مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى الطرف الثالث من تلك المجموعة الذي يحق له ترشيح عضو من أعضاء اللجنة. وتبعاً لذلك اتفقت الأطراف على أن يتم إبلاغ الأمانة باسم الطرف واسم الخبير الذي سيختاره ذلك الطرف كعضو في اللجنة، ثم تبلغ الأطراف بذلك بعد اختتام الاجتماع الحالي.

٤ - التطورات والأنشطة الأخرى ذات الصلة للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

١٠٩- فيما يتعلق بالتطورات والأنشطة الأخرى ذات الصلة للجنة، الوارد وصفها في الوثيقة UNEP/POPS/COP.5/16، أعرب أحد الممثلين عن تأييده للتعديل المقترح إدخاله على اختصاصات اللجنة، وقال إنه يجب أن يتحلى أعضاء اللجنة بكفاءة تامة في المسائل التقنية والسياساتية كي يتمكنوا من تقييم المقترحات المقدمة من الأطراف. وأعرب أيضاً عن تأييده لدراسة فريق الاتصال المتعلقة بتغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة. وشدد ممثل آخر على أهمية المساعدة التقنية للبلدان النامية وتحسين اللوائح المتعلقة بمبيدات الآفات، مثلاً، والمواد الكيميائية الصناعية. وشكك ممثل ثالث في إمكانية إنجاز تحديث خطط التنفيذ الوطنية في الموعد النهائي المحدد الآن، بالنظر إلى أن الوثائق الإرشادية لم توضع بعد بصيغها النهائية وأنه ربما يلزم وقت للحصول على تمويل من صندوق البيئة العالمية.

١١٠- واتفق مؤتمر الأطراف على أن يعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد مشروع مقرر عن المسألة لينظر فيه.

١١١- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اس - ١١/٥ بشأن اشتغال لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، بالصيغة التي اعتمدها بها مؤتمر الأطراف.

واو - تبادل المعلومات

١١٢- قدم ممثل للأمانة هذا البند الفرعي ولفت الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة.

١١٣- وأعرب الممثلون الذين تحدثوا عن دعمهم "لمبادرة التخلص من الملوثات العضوية الثابتة" المشروحة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.5/INF/34 وطلبوا أن تقدم معلومات أخرى إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

١١٤- وبشأن موضوع آلية تبادل المعلومات، تم الإعراب عن تأييد واسع النطاق لإقامة تعاون مع اتفاقيتي بازل وروتterdam، بالنظر إلى القيمة المضافة التي ستنتج عن ذلك. وتم الإعراب عن دعم عام للإجراءات الممكنة المبينة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.5/19. واقترح عدد من الممثلين أيضاً أن يتم توسيع التنسيق مع العمليات الأخرى مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وشدد عدد من الممثلين على ضرورة تجنب الازدواجية في الجهود، بما في ذلك تكييف الأدوات القائمة لأغراض تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية. ولفت البعض الانتباه إلى شبكة تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي قدمت خدمة جليلة للقارة الأفريقية والتي يمكن أن تشكل الأساس لآلية تبادل للمعلومات تابعة للاتفاقية في بلدانهم. وشجع ممثل واحد، تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، تبادل المعلومات بين الأطراف ونشر أفضل الممارسات عن طريق المراكز الإقليمية. ورحب عدد من الممثلين بالشبكة الاجتماعية للاتفاقية التي تم تطويرها حديثاً وبالتعاون الإلكتروني بين المواقع الشبكية، وبطائفة التكنولوجيات التي يجري استخدامها، ولو أن واحدة من تلك التكنولوجيات تدعو إلى التزام جانب

الحذر بخصوص قدرة بعض الأطراف على الاستفادة منها. وأعرب عدة ممثلين عن دعم قوي للسجلات، مثل سجلات إطلاقات الملوثات وسجلات النقل أو الصكوك الأخرى، كوسيلة لتبادل المعلومات، وقالوا إنه ينبغي أن يتم تحديثها على فترات منتظمة.

١١٥- وأعرب عدد من الممثلين عن التأييد لوثيقة مشروع التوجيه بشأن آلية تبادل المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.5/INF/50، بالرغم من أن أحدهم قال إنها ينبغي أن تكون أقصر وأكثر ملاءمة للمستخدم. وتم الإعراب عن تأييد عام للإجراءات الممكنة المدرجة في الوثيقة.

١١٦- وأيد أحد الممثلين الاقتراح الذي صدر عن ممثل لمنظمة غير حكومية بما مفاده أن جزءاً من الموقع الشبكي للاتفاقية ينبغي أن يخصص لمجموعات المجتمع المدني العاملة على تنفيذ الاتفاقية، وتمكينها من تبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الآخرين.

١١٧- واتفق المؤتمر على أن يطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر بشأن المسألة لينظر فيه.

١١٨- ويرد في المرفق الأول من هذا التقرير المقرر اس - ١٥/٥ بشأن تبادل المعلومات، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمراً الأطراف.

زاي - المساعدة التقنية

١١٩- استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق المتعلقة بهذا البند الفرعي. وكان قد طُلب إلى الأمانة في المقرر اس - ٢٢/٤ أن تقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية تستند فيه إلى التعليقات الواردة من الأطراف، غير أن الأمانة لم تتلق أي معلومات بهذا الشأن. وقامت الأمانة مع ذلك بتجميع المعلومات ذات الصلة المستمدة من الاستبيانات التي عُمت بموجب المقرر اس - ٢٤/٤، وواصلت تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على نحو ما يتطلبه المقرر اس - ٢٢/٤. أما المراكز الإقليمية ودون الإقليمية التي صادق عليها مؤتمر الأطراف في تلك الدورة فقد قامت بأنشطة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وكان هناك سبعة مراكز معينة معروضة على المؤتمر لاحتمال المصادقة عليها.

١٢٠- وفي المناقشة التي تلت ذلك، تم الإعراب عن دعم عام لبرنامج الأمانة الخاص بالمساعدة التقنية. بيد أن عدداً من الممثلين، ومن بينهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان، ذكروا أن سير البرنامج يحتاج إلى التسريع، وأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية تحتاج إلى دعم مالي إضافي كي تتمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تنفيذ الاتفاقية بفعالية. وفي إشارة إلى المادة ١٣ من الاتفاقية، ذكر أحد الممثلين بأن من الضروري تقديم التمويل لضمان التنفيذ الفعلي للتدريب الذي يُقدم من خلال برنامج المساعدة التقنية، وذلك على الرغم من القيود التي تفرضها الأزمة المالية العالمية. ودعا ممثل آخر إلى زيادة التوازن الإقليمي في برنامج المساعدة التقنية، بينما قال ممثل آخر إن من الضروري توضيح دور الأمانة في تقديم المساعدة التقنية. وشدد العديد من الممثلين على أهمية نقل التكنولوجيا في إنجاز أنشطة المساعدة التقنية، وذكر أحدهم أنه ينبغي تقليل قيود حماية براءات الاختراع بالنسبة للبلدان النامية.

١٢١- وشجع أحد الممثلين على تعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم من خلال برامج دراسية إضافية للخريجين. وشدد آخر على أهمية الوثائق التوجيهية، وناشد الأطراف والمستعملين الآخرين تقديم المعلومات إلى الأمانة بشأن خبراتهم في هذا المجال. وتساءل أحد الممثلين عن الآليات

الإقليمية للامثال، وذلك للتعامل مثلاً مع التلوث العابر للحدود، كما أشار ممثل آخر إلى أهمية المساعدة التقنية في هذا الصدد.

١٢٢- وتم الإعراب عن تأييد عام لإنشاء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية واضطلاعها بتنفيذ الأنشطة. وتم الإعراب أيضاً عن عدد من الهواجس، بما في ذلك حيال العملية المعقدة والمستهلكة للوقت الخاصة بالتحقق من المراكز المقترحة، وعدد هذه المراكز وتوزيعها جغرافياً، واحتمالات ازدواج العمل من جانب هذه المراكز ومن جانب الأمانة، واستخدام المعلومات الواردة من هذه المراكز لتقييم فعالية وسلامة توقيت المشروعات، وحل المشاكل التقنية التي تعوق تنفيذ المشروعات. وناشد العديد من الممثلين الأمانة تعزيز المراكز وتعيين المراكز القائمة التابعة لاتفاقية بازل لتعمل كمراكز لاتفاقية استكهولم. ورحب عدد من الممثلين بالمقترح المشترك الذي تقدمت به المراكز الموجودة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، قائلين إن هذا المقترح يشكل نموذجاً تحذى به المراكز الأخرى.

١٢٣- ورأى أحد الممثلين أنه لا ينبغي السعي في الوقت الحاضر إلى تقديم تعيينات جديدة خاصة بالمراكز الإقليمية وذلك بغرض تسهيل الإشراف والتحاور. واقترح ممثل آخر ضرورة وضع معايير لتعيين مراكز جديدة. وشدد أحد المشاركين على الحاجة إلى تقديم الدعم لكل مركز من جانب الدول التي ستتلقى المساعدة من تلك المراكز.

١٢٤- ورداً على التعليقات المتعلقة بنقل التكنولوجيا، ذكر ممثل الأمانة أنه لم يجر بعد تحليلٌ للأنشطة المتخذة أو العقبات الناشئة، غير أن بنداً بهذا الشأن قد أدرج في مقررات الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف. وتعمل المراكز الإقليمية ودون الإقليمية منذ عامين، ومن ثم فإن إجراء دراسة تفصيلية لمنجزاتها قبل انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف سوف يكون سابقاً لأوانه.

١٢٥- واتفق مؤتمر الأطراف على تشكيل فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد محمد خشاشنة (الأردن) والسيدة يوهانا ليسينغر (السويد)، لمناقشة المسائل المثارة أثناء مناقشة المساعدة التقنية.

١٢٦- ويرد في المرفق الأول من هذا التقرير المقرر اس - ٢٠/٥ المتعلق بالتوجيه بشأن المساعدة التقنية، والمقرر اس - ٢١/٥ بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بصيغتهما التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

حاء - الموارد المالية

١٢٧- واسترعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة التي تتناول القضايا المتعلقة بحسن الإدارة والمتصلة بالآلية المالية للاتفاقية.

١٢٨- وأوجز ممثل مرفق البيئة العالمية محتوى التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.5/24، والتي توجد مرفقاته في الوثيقة UNEP/POPS/COP.5/INF/20. وقال إن مرفق البيئة العالمية قام حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠ بتمويل إعداد خطة تنفيذ وطنية مبدئية لتنفيذ اتفاقية استكهولم في ١٣٨ بلداً. وأن مرفق البيئة العالمية كان قد أدرج في استراتيجية المواد الكيميائية للتحديد الخامس للموارد بنداً لتحديث واستعراض خطط التنفيذ الوطنية، وأنه سوف يقدم مبلغاً يصل إلى ٢٥٠.٠٠٠ دولار لكل بلد، وذلك بموجب إجراءات الموافقة المسرعة. وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٠ التزم مرفق البيئة العالمية كذلك بتقديم

مبلغ ٤٢٥ مليون دولار لدعم تنفيذ اتفاقية استكهولم. وفي إطار التجديد الخامس للموارد سوف يتجه تركيز المشروعات بدرجة أكبر إلى الاستثمارات للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة. وسلط الضوء كذلك على سلسلة من المبادرات ترمي إلى زيادة فعالية وكفاءة مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تسريع عملية الموافقة والوصول المباشر إلى الأموال اللازمة للقيام بأنشطة التمكين، ولتوسيع نطاق الوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية بحيث يشمل الكيانات الوطنية.

١٢٩- وقدم السيد كاتي تقريراً عن الحالة الراهنة للعملية التشاورية التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتعلقة بتمويل الخيارات الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات. وقد عُقد العديد من الاجتماعات حتى الآن في إطار هذه العملية، واقترحت أربعة خيارات محتملة حالياً هي: تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛ وإشراك القطاع الصناعي المختص، بما في ذلك الشركات بين القطاع العام والخاص، واستخدام الصكوك الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي؛ وتطبيق الإدارة الآمنة للمواد الكيميائية والنفايات بصفتها مجالاً جديداً من مجالات التركيز لدى مرفق البيئة العالمية، مما يوسع من نطاق مجال التركيز الحالي للملوثات العضوية الثابتة في إطار مرفق البيئة العالمية؛ أو إنشاء صندوق استئماني جديد في إطار مرفق البيئة العالمية، أو صندوق استئماني جديد مماثل للصندوق الموجود لدى الصندوق الاستئماني المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وسوف يُعقد اجتماع آخر في غلين كوف، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية يومي ٤ و٥ أيار/مايو ٢٠١١ لبلورة الخيارات الأربعة. وأعرب السيد كاتي عن تقديره لحكومات منطقة الشمال، والسويد بوجه خاص، ولحكومة ألمانيا، وقال إن تقدم العملية كان مرهوناً بالدعم الذي قدمته تلك الحكومات.

١٣٠- وبعد الانتهاء من تقديم العروض، ناقشت الأطراف أولاً مسائل الإدارة المتصلة بالآلية المالية، الموجزة في وثيقة الأمانة، ثم نظرت في تقدير الاحتياجات وعملية المشاورات المتعلقة بتمويل المواد الكيميائية.

١ - مسائل الإدارة المتصلة بالآلية المالية

(أ) تقرير عن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية وتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

١٣١- وأعرب ممثلون كثيرون عن تقديرهم لعمل مرفق البيئة العالمية، وقالوا إنه حقق تقدماً في الاستجابة لدواعي القلق التي أُثيرت أثناء الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وكان من بين المجالات التي أُبرزت في هذا الصدد تخفيض الأوقات التي تستغرقها المعاملات، وتبسيط العمليات، وزيادة الشفافية، وتحسين الاتصالات، والتعاون في مقترحات المشاريع؛ وزيادة عدد المشاريع الممولة ومقدار الأموال الموزعة؛ وزيادة مخصصات الأموال المقدمة لأقل البلدان نمواً الأطراف في الاتفاقية؛ ودعم مرفق البيئة العالمية لنهج دورة الحياة؛ والنهج متعدد محاور التركيز الذي اتخذه مرفق البيئة العالمية، والذي أتاح فرصاً لتعزيز أوجه التآزر مع المسائل المتعلقة بالمواد الكيميائية الأخرى والنفايات ومسائل بيئية أخرى.

١٣٢- وأعرب ممثلون كثيرون عن وجهة نظر مفادها أن التقرير الذي قدمه مرفق البيئة العالمية (UNEP/POPS/COP.5/24) يبين ضرورة أن يواصل المرفق عمله باعتباره الكيان الرئيسي المنوط به تشغيل الآلية المالية، إما على أساس دائم، أو حتى يمكن تطوير خيار أكثر فعالية. وأعرب بضعة ممثلين، منهم ممثل

تكلم باسم مجموعة بلدان، عن رضاهم بمبلغ الـ ٤٢٥ مليون دولار الذي خصّص للمواد الكيميائية في فترة التجديد الخامس لموارد الآلية المالية. وقال عدد من الممثلين إن تجديد الموارد أظهر قيمة وجود آلية لديها عملية تجديد دائمة لمواردها.

١٣٣- وأعرب بضعة ممثلين، بينهم ممثل تكلم باسم مجموعة بلدان، عن امتنأهم لمرفق البيئة العالمية على الأموال التي تلقتها بلدانهم أو مناطقهم الإقليمية لإعداد خطط التنفيذ الوطنية أو تنفيذ المشاريع؛ غير أن ممثلين كثيرين قالوا إن التمويل المقدم لتنفيذ المشاريع في خططهم كان غير كافٍ. وقالوا إن مرفق البيئة العالمية يحتاج أيضاً، فيما يحتاج إليه، إلى مواصلة تحسين العمليات التي يطبقها؛ ويحتاج إلى إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المحلية والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية للبدائل المحتملة؛ وإلى الإسراع في عمليات الاستعراض، وإلى مواصلة تعزيز تنسيقه مع أمانة الاتفاقية؛ وإلى ضمان معاملة جميع البلدان والمناطق الإقليمية على قدم المساواة في التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية لإنشاء خطط تنفيذ وطنية، ومراجعتها، وتوسيعها، وتنفيذها، لا سيما في ضوء إضافة مواد كيميائية جديدة إلى الاتفاقية.

١٣٤- وأعرب ممثلون كثيرون عن وجهة نظر مفادها أن عناصر من تقرير مرفق البيئة العالمية والتطورات الحاصلة منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف أظهرت مرة أخرى أن الموارد المتاحة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ الاتفاقية، كانت غير كافية البتة. لذلك دَعَوَ البلدان المانحة إلى تقديم مزيد من الموارد، وأشار عدد منهم إلى أن تقديم موارد كافية واجب على البلدان الأطراف المتقدمة النمو بموجب الاتفاقية، وشرط للتنفيذ الفعال من قبل الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأشار عدد من البلدان إلى الصلات بين العملية الاستشارية للتمويل الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات، التي تتبع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومرفق البيئة العالمية، وقالوا إنهم يتطلعون إلى ما ستمخض عنه العملية التشاورية.

(ب) مشروع اختصاصات الاستعراض الثالث للآلية المالية

١٣٥- قال عدد من الممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إن المشروع المحدّث لاختصاصات الاستعراض الثالث للآلية المالية الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.5/25 سيكون نقطة انطلاق جيدة لمناقشة أكثر تفصيلاً. وأشار العديد منهم إلى معايير معينة قالوا إنه ينبغي التشديد عليها في الاستعراض، ومنها توفير التمويل الكافي والموثوق والذي يمكن التنبؤ به والواقعي والمستدام. وقال أحد الممثلين إن الاستعراض ينبغي أن يتضمن توضيحات من مرفق البيئة العالمية بشأن الأسباب المحددة لعدم الموافقة على طلبات مشاريع معينة.

(ج) توحيد التوجيهات المقدمة إلى الاستعراض الثالث للآلية المالية

١٣٦- أعربت ممثلة، تحدّثت باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدها لتبسيط التوجيهات المقدمة إلى الآلية المالية، وأنتت على الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة باعتبارها نقطة انطلاق مفيدة. وقالت إنه ينبغي أن تكون هناك صلة مباشرة بقدر أكبر بين التوجيهات وعملية تجديد موارد مرفق البيئة العالمية، ولذلك اقترحت أن يؤجّل مؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بشأن التوجيهات الجديدة حتى اجتماعه السادس. وأعرب أحد الممثلين عن قلقه إزاء الآثار السلبية المحتملة للتوحيد المفرط. وأيد عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، إدراج نتائج العملية التشاورية المتعلقة بتمويل المواد الكيميائية والنفايات في

التوجيهات. وشدد أحدهم على أهمية أن تدرج في التوجيهات الحاجة إلى الاستفادة الكاملة من تعزيز التنسيق بين الاتفاقيات الثلاث في مجموعتي المواد الكيميائية والنفايات.

(د) تيسير أعمال مؤتمر الأطراف فيما يخص الموارد والآليات المالية

١٣٧- أثنى أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، على الأمانة للمذكرة التي أعدها (UNEP/POPS/COP.5/27)، والتي تحدد أربعة خيارات لتيسير أعمال مؤتمر الأطراف فيما يخص الموارد والآليات المالية. وأعرب عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم للخيار الرابع المبين في التقرير، وهو الإبقاء على اجتماعات مؤتمر الأطراف، وعلى فريق الاتصال الذي يُنشأ في هذه الاجتماعات، بوصفها المحفل المناسب لمناقشة المسائل المالية. بيد أن عدة ممثلين أعربوا عن تأييدهم لمواصلة النظر في الخيارات الأربعة كلها. وقال كثيرون إن على الأطراف ألا تبت في أي استراتيجية جديدة قبل اختتام العملية التشاورية بشأن خيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات، وقال عدد منهم إن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يبقى مشاركاً في تلك العملية. وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن الخيارات لا تضع في الاعتبار بالقدر الكافي العملية التشاورية أو الحاجة إلى الاستفادة الكاملة من تعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات الثلاث.

٢ - تقييم الاحتياجات والعملية التشاورية بشأن تمويل المواد الكيميائية والنفايات

١٣٨- كان هناك اتفاق واسع على أن المساعدة المالية تؤدي دوراً هاماً في مساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ الاتفاقية. وقال العديد من الممثلين إن مستويات الدعم المالي السابقة والحالية ليست كافية لتلبية احتياجات هذه الأطراف، لا سيما بالنظر إلى إضافة تسع مواد كيميائية جديدة إلى الاتفاقية، وأن إضافة أي مواد كيميائية أخرى ستوقف على توافر التمويل الكافي. وأشار عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إلى حالات أدت فيها عدم كفاية الدعم المالي إلى تباطؤ تنفيذ الاتفاقية بالفعل. وقال عديدون إن من الضروري توسيع نافذة مرفق البيئة العالمية الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة.

١٣٩- وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن الاستعراض الدوري لمبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية مهم ويجب أن يجري كل أربع سنوات، وأن يحدّد توقيته بحيث يتزامن مع عملية تجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛ وسيصادف الانتهاء من الاستعراض الحالي في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، الذي سيعقد في عام ٢٠١٣، موعد التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية. وقال عدة ممثلين إن منهجية الاستعراض الحالية ملائمة؛ وقال آخرون إنها مختلفة وتحتاج إلى مراجعة، وقدموا اقتراحات أخرى. وقال أحد الممثلين إن تقييم الاحتياجات ينبغي أن لا يركز حصراً على الاحتياجات ذات الصلة المباشرة بتنفيذ الاتفاقية.

١٤٠- وقال عدة ممثلين، ومن بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إن إجراء دراسة إضافية عن الموارد المالية وسبل ووسائل تعبئتها وتوجيهها ليس ضرورياً في الوقت الراهن، بالنظر إلى أنه تم إنجاز دراسات من هذا النوع في إطار العملية التشاورية بشأن خيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات، وأن نتائج العملية التشاورية ستكون متاحة كمادة داعمة للاستعراض الثالث للآلية المالية. وقال أحد الممثلين إنه لن يكون هناك مبرر لدراسة جديدة إلا إذا أحرقت بالتشارك مع اتفاقيتي بازل وروتتردام ومع النهج

الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. غير أن عدة ممثلين آخرين قالوا إن هناك حاجة إلى دراسات إضافية من أجل جمع معلومات إضافية عن احتياجات التمويل، والموارد المتاحة، ومصادر الموارد الإضافية اللازمة لتلبية الاحتياجات في المستقبل، لا سيما بالنظر إلى إضافة مواد كيميائية جديدة مؤخراً واحتمال إضافة المزيد منها في المستقبل، وقال أحد الممثلين إن العملية التشاركية لم تسفر عن نتائج هامة. وشدد أحد الممثلين على دعم بلاده المستمر لآلية مالية قائمة بذاتها تخص اتفاقية استكهولم، قائلاً إن هذا الخيار يجب أن يبقى مطروحاً. وأعرب ممثل آخر عن تأييده لطلب الأمانة توظيف خبير استشاري مستقل لزيادة تطوير الدراسة المتعلقة بتوافر موارد مالية علاوة على الموارد التي يوفرها مرفق البيئة العالمية.

٣ - مشاريع المقررات بشأن القضايا المالية

١٤١ - اتفق مؤتمر الأطراف على أن يناقش أيضاً فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة المساعدة التقنية (البند ٤ (ز)) القضايا التي أثرت أثناء مناقشة الموارد المالية في إطار هذا البند الفرعي.

١٤٢ - وترد في المرفق الأول من هذا التقرير المقررات اس - ٢٤/٥ بشأن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، واس - ٢٥/٥ المتعلق باستعراض الآلية المالية، واس - ٢٦/٥ المتعلق بتيسير العمل على صعيد الموارد والآليات المالية، واس - ٢٣/٥ المتعلق بتوجيهات إضافية للآلية المالية، واس - ٢٢/٥ المتعلق بتقييم الاحتياجات، وذلك بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

طاء - تقديم التقارير

١٤٣ - قدم ممثل للأمانة هذا البند الفرعي ولفت الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة. وقال إن المادة ١٥ من الاتفاقية تتطلب من الأطراف الإبلاغ على فترات دورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في الوفاء بأهداف الاتفاقية. وقال إن التقارير الثانية للأطراف كانت واجبة التقديم بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وقد أعدت الأمانة، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع صيغة موسعة من نظام الإبلاغ الإلكتروني، ووضعت دليلاً للمستعملين، وقدمت التدريب للأطراف لمساعدتها في استخدام النظام للجولة الثانية من الإبلاغ. وبغية زيادة معدلات الإبلاغ، نظمت ثلاثة أيام وطنية للإبلاغ، إلى جانب ندوات إلكترونية بشأن الإبلاغ. وحتى بداية الاجتماع الراهن كان قد تم استلام تقارير من ٧٤ طرفاً.

١٤٤ - وأثناء المناقشة التي تبعت ذلك تم الإعراب عن قلق عام إزاء عدد الأطراف التي مازال عليها أن تقدم تقاريرها الثانية رغم أن أحد الممثلين رحب بالزيادة مقارنة بدورة الإبلاغ الأولى، وأشاد على نحو خاص بالجهود التي تبذلها البلدان النامية والأمانة. وأشار أحد الممثلين إلى أن معدلات الإبلاغ بالنسبة إلى اتفاقية بازل أبطأ من ذلك وألح إلى أن توسيع التعاون بين الاتفاقيتين يمكن أن يساعد في تحسين الحالة. وتحقيقاً لهذه الغاية اقترح، بتأييد من ممثل آخر، أن يدرج في مقرر المؤتمر بشأن المسألة قيد النظر الطلب الوارد في المقرر اس - ٣٤/٤، والموجه إلى أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم، إعداد مقترحات لتبسيط استماراتهما وعمليتهما للإبلاغ بغية التخفيف من عبء الإبلاغ. وأضاف ممثل آخر أنه ينبغي التماس أقصى فائدة من الإبلاغ بموجب الصكوك الأخرى بما في ذلك النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وتحدث مندوب آخر نيابة عن مجموعة من البلدان فحث جميع الأطراف على تقديم تقاريرها بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ حتى وإن كانت غير كاملة.

١٤٥- وأعرب الذين تحدثوا في هذه المسألة عن الدعم للإجراءات الممكنة المبينة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.5/29. واقترح ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، أن تطلب الأمانة من الأطراف أن تذكر تحديداً العقبات التي تواجهها في الإبلاغ، وأن تقدم تلك البلدان آراءها كحافز، وأن تضع مشروع استمارة للإبلاغ بالنسبة إلى تسع مواد من الملوثات العضوية الثابتة الجديدة، وأن تعمل على تحسين نظام الإبلاغ. واقترح آخر استراتيجياً لزيادة معدل تقديم التقارير الوطنية من جانب الأطراف عملاً بالمادة ١٥ وأن توضع هذه الاستراتيجية بالتشاور مع المكتب.

١٤٦- واتفق مؤتمر الأطراف على أن يعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد مشروع مقرر بشأن المسألة لينظر فيه.

١٤٧- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اس ١ - ١٦/٥ بشأن تقديم التقارير، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

ياء - تقييم الفعالية

١٤٨- اتفق مؤتمر الأطراف على أن يبدأ مداولاته بشأن هذا البند الفرعي بالتركيز على مسائل متصلة بخطة الرصد العالمية.

١ - خطة الرصد العالمية

١٤٩- لفت ممثل الأمانة الانتباه، في معرض تقديمه للبند الفرعي، إلى الوثائق ذات الصلة.

١٥٠- وأعرب ممثلون كثيرون، تحدث أحدهم باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم لخطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية، وقالوا إن التعاون مع الفريق العامل التقني المعني بهذه المسألة أمر أساسي. ورحب ممثلون كثيرون أيضاً بمسودة وثيقة الإرشاد المنقحة المتعلقة بخطة الرصد العالمية. ولاحظ عدد من الممثلين أهمية استخدام نتائج برنامج الرصد في أنشطة إذكاء الوعي. غير أن ممثلاً واحداً نوّه إلى الثغرات في البيانات الواردة في التقرير والناجمة عن قلة أنشطة الرصد في البلدان النامية، وقال إن هذه الثغرات سيكون لها، إن لم تُسدّد، أثر سلبي على تقييم الفعالية. وأعرب أيضاً عن قلقه فيما يتعلق بالجوانب التقنية لخطة رصد الملوثات العضوية الثابتة المضافة حديثاً.

١٥١- ورحب بضعة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم عدد من البلدان، بالتقرير المقدم عن تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج تقييم الرصد لآثار تغير المناخ في مناطق القطب الشمالي على إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة والتعرض لها، وقال أحدهم إن على البلدان أن تستخدم المعلومات التي قدمها التقرير لدى تطوير أو تحديث خطط عملها المتعلقة بتغير المناخ.

١٥٢- وأعرب ممثلون كثيرون عن تقديرهم للبلدان المانحة، وفرع المواد الكيميائية في شعبة التجارة والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومرفق البيئة العالمية والأمانة لما قدموه من مساعدة مالية وتقنية، وما وفروه من أنشطة لبناء القدرات على صعيد رصد الملوثات العضوية الثابتة في أفريقيا، مما يسّر تجميع بيانات أساسية هامة عن وجود الملوثات العضوية الثابتة في البيئة والسكان. وقالوا إنه يلزم تقديم مساعدة إضافية تتيح توسيع نطاق أنشطة الرصد لتشمل عدداً أكبر من البلدان؛ وجمع وتحليل عدد أكبر من العينات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وزيادة العدد

المحدود من مرافق المختبرات القادرة على تحليل هذه العينات؛ وتبادل المعلومات؛ وإدارة البيانات؛ ورصد الملوثات العضوية الثابتة الجديدة؛ وإنشاء شبكات لرصد الملوثات العضوية الثابتة المنبعثة من النفايات؛ واستخدام نتائج برنامج الرصد العالمي في إذكاء الوعي والأنشطة التعليمية.

١٥٣- وأشارت ممثلة إلى أن حكومة بلدها قد استضافت من قبل بضع حلقات عمل أثبتت أنها منتديات مفيدة لتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي، وقالت إنها مهتمة باستضافة حلقة عمل إقليمية أخرى لدراسة التكنولوجيا والأساليب المتغيرة، ومسائل أخرى ذات صلة ببرنامج الرصد العالمي.

١٥٤- واتفق مؤتمر الأطراف على أن يُعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر يتعلق بخطة الرصد العالمية لكي ينظر فيه المؤتمر.

١٥٥- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اس ١ - ١٨/٥ المتعلق بخطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

تقييم الفعالية

- ٢

١٥٦- عرض ممثل الأمانة البند الفرعي لافتاً الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة التي اشتملت على تقارير من اجتماعات الفريق العامل الخاص بتقييم الفعالية، وإطار مقترح لتقييم الفعالية وضعه الفريق العامل وفقاً للولاية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع. وكان ثمة اتفاق واسع النطاق بشأن أهمية الالتزام باستعراض فعالية الاتفاقية على أساس منتظم. وقال ممثلون كثيرون إن الإطار المقترح لإجراء تقييم الفعالية مناسب للمهمة بوجه عام، لكنهم اقترحوا عدداً من التنقيحات، مثل إدراج مؤشرات تكميلية، وتعديل حجم وتكوين اللجنة المقترحة، في جملة تنقيحات أخرى. وركز أحد الممثلين على ما رأى أنه استمرار لاختلال التوازن بين التزامات الأطراف وتقديم الموارد للوفاء بهذه الالتزامات. وأضاف أن تقديم هذه الموارد التزام بموجب الاتفاقية، وأنه عنصر أساسي من عناصر مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة.

١٥٧- وأعرب بعض الممثلين عن تأييد قوي لتشكيل لجنة لتقييم الفعالية لكي يتسنى تحرك العملية إلى الأمام بسرعة. وأعرب آخرون عن معارضتهم لاتخاذ هذا الإجراء في الوقت الراهن، وفضلوا بدلاً من ذلك تجميع معلومات إضافية وإعادة النظر في المسألة في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. وأعرب عدد من الممثلين عن قلق عام إزاء الأثر السلبي المحتمل لتشكيل هذه اللجنة، أو لانتشار هيئات فرعية بوجه عام، على الدور القيادي لمؤتمر الأطراف باعتباره الهيئة صانعة القرار للاتفاقية. وقال بضعة ممثلين إنه إذا لم يُتخذ قرار في هذا الاجتماع بشأن تشكيل لجنة لتقييم الفعالية، يجب أن يستمر العمل على تقييم الفعالية بواسطة الفريق العامل الخاص.

١٥٨- واتفق مؤتمر الأطراف على تشكيل فريق أصدقاء الرئيس، برئاسة السيدة بيتينا هيتزفيلت (سويسرا)، لمناقشة المسائل المتصلة بتقييم الفعالية.

١٥٩- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اس ١ - ١٧/٥ المتعلق بتقييم الفعالية، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

كاف - عدم الامتثال

١٦٠- قدم الميسر الذي عينته الأطراف بموجب البند ٢ (ج) (تنظيم العمل) والمعني بمسألة إجراءات وآليات عدم الامتثال تقريراً عن المشاورات التي جرت خلال الاجتماع الحالي.

١٦١- وقال إن جميع الأطراف التي تمت مشاورتها اتفقت على أن إجراءات الامتثال الفعالة والمناسبة هي من المتطلبات الهامة للاتفاقية. ومن أهم العقبات المتبقية أمام التوصل إلى اتفاق أن بعض الأطراف تشعر بالقلق من عدم توفير موارد مالية كافية لتمكين الأطراف من الامتثال للاتفاقية، وترى تلك الأطراف أنه لا ينبغي إجراء مزيد من المناقشة بشأن إجراءات الامتثال حتى إحراز تقدم في توفير الموارد المالية. وفيما يتعلق بمشروع النص الخاص بإجراءات الامتثال الذي نوقش خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف السابقة، والمبين في مرفق المقرر ١ س - ٣٣/٤، بما في ذلك تذييل المرفق المذكور، قال إن بعض من تمت مشاورتهم وصفوا مشروع النص بأنه حل وسط جيد، في حين أعرب آخرون عن تحفظات. وأضاف إنه يبدو، بالنظر إلى الاختلاف في وجهات النظر، أنه لا يوجد سوى احتمال قليل بإحراز تقدم خلال الدورة الحالية.

١٦٢- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، شدد عدة ممثلين على أهمية اعتماد آلية للامتثال من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية والحفاظ على المصدقية العامة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وقالوا إن هذه الآلية ينبغي أن تكون غير تحاصمية، وغير قضائية، وتعاونية، وينبغي أن تتيح تسوية الصعوبات التي تواجه الامتثال في الوقت المناسب. وقالوا إن النص الوارد في مرفق المقرر ١ س - ٣٣/٤ بصيغته المنقحة استناداً إلى الاقتراح الوارد في تذييل المرفق المذكور، ينبغي أن يعتمد دون تغيير، لأنه يمثل حلاً وسطاً عادلاً.

١٦٣- وقال ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن أية آلية امتثال يجب أن تضع في الاعتبار الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بسبب افتقارها إلى الموارد. وقال إن الأطراف المانحة لم تف بالتزاماتها بتقديم الدعم المالي بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية. ومع ذلك فإن البلدان التي يتحدث باسمها على استعداد للمشاركة في مزيد من المناقشات.

١٦٤- وأكد بضعة ممثلين أهمية الدعم التقني والتدريب وتدابير أخرى لبناء القدرات وقالوا، مثلاً، إن من شأن إنشاء مركز إقليمي في أفريقيا أن يسهل الامتثال تسهيلاً كبيراً. واقترح أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إنشاء آلية مالية مستقلة لتلبية احتياجات البلدان غير الممتثلة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأشار ممثلان اثنان إلى الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال كنموذج للآلية المالية المتصلة بالامتثال اللازمة.

١٦٥- وقال ممثلان اثنان إنهما لا يستطيعان قبول الاقتراح من دون إجراء مزيد من المفاوضات على المستوى السياسي. وقال أحدهما، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إنه بينما ينبغي أن تجري المناقشات المتعلقة بالمفاوضات المالية وآلية الامتثال بالتوازي، ينبغي أن تتمكن الأطراف، مع ذلك، من استغلال التقدم الذي أحرز في اجتماعات سابقة، بصورة مستقلة عن المناقشات المستمرة للمسائل المالية. وقال إن اقتراح رئيس فريق الاتصال، المبيّن في تذييل مرفق المقرر ١ س - ٣٣/٤، يشكل حلاً وسطاً منصفاً: وكانت أغلبية الأطراف مستعدة لقبول ذلك النص في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، مع إبداء عدد قليل فقط لتحفظات. ولذلك ينبغي اعتماده بنصه الحالي. وقال ممثل، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان،

إن كثيراً من البلدان النامية في المنطقة الإقليمية التي ينتمي إليها لن تتمكن، في الموعد النهائي المحدد بشهر آب/أغسطس ٢٠١٢، من تحديث خططها الوطنية للتنفيذ لكي تشمل جرداً للملوثات العضوية الثابتة التسعة الجديدة. لذلك ينبغي أن يوضّح مؤتمر الأطراف العواقب التي ينطوي عليها عدم التمكن من تحقيق ذلك في الموعد النهائي المحدد، وإمكانية تمديد هذا الموعد.

١٦٦- واقترح الرئيس، بعد استماعه إلى وجهات نظر الأطراف، أن يعتمد مؤتمر الأطراف آلية للامتنال تستند إلى اقتراح رئيس فريق الاتصال الوارد في تذييل مرفق المقرر اس - ٣٣/٤. ولم يتابع هذا الاقتراح بسبب اعتراض طرف واحد عليه.

١٦٧- وأوصى ممثل آخر بأن يُكلّف مكتب مؤتمر الأطراف بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة في الفترة المتوسطة بين الاجتماعين.

١٦٨- واتفق مؤتمر الأطراف على أن يعمل رئيس المؤتمر مع الأمانة على وضع مقترح بشأن السير قدماً بناءً على أساس المناقشات التي أُجريت في الجلسة العامة، ثم يُبحث ذلك المقترح مع المكتب قبل تقديمه في جلسة عامة لتنظر فيه الأطراف.

١٦٩- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اس - ١٩/٥ المتعلق بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتنال لاتفاقية استكهولم، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

خامساً - تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

١٧٠- لفت ممثل الأمانة الانتباه، عند تقديمه هذا البند، إلى الوثائق ذات الصلة. وأشار إلى أن إضافات الوثيقة المتعلقة بتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم تتناول كلاً من المسائل التي حددتها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها الاستثنائية، التي عُقدت في بالي في شباط/فبراير ٢٠١٠. وستتاح نفس الوثائق أيضاً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الخامس الذي سيعقد في جنيف من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه العاشر الذي سيعقد في كارتاخينا، كولومبيا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ومن المتوقع أن يعتمد مؤتمرا الأطراف قرارين متطابقين إلى حد كبير بشأن التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث.

١٧١- ورحب جميع من تحدث من الممثلين بتعيين السيد ويليس أميناً تنفيذياً للاتفاقيات الثلاث. وكان هناك قبول واسع لفكرة تزامن دورات الميزانية للاتفاقيات الثلاث، وللمراجعة المشتركة للحسابات.

١٧٢- وكان هناك أيضاً اتفاق عام على أنه لا ينبغي عقد أي اجتماع استثنائي لمؤتمرات الأطراف في المستقبل القريب، ولكن يمكن توخي عقد اجتماع مشترك في عام ٢٠١٣ أو بعد ذلك. وتحدث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، طالباً من الأمين التنفيذي أن يضع اقتراحاً أكثر تفصيلاً، في أقرب وقت ممكن، بشأن جدوى هذه الاجتماعات، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان اتخاذ قرارات منسقة تنسيقاً كاملاً مع احترام الاستقلال القانوني للاتفاقيات الثلاث. وقال ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن الأساس لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق ينبغي أن يوضع في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١٣، مضيفاً أنه في حين أن الأمانة تؤدي دوراً رئيسياً في تنفيذ جوانب التآزر، فإن على جميع أصحاب المصلحة أن يشجعوا تعزيز التنسيق والتعاون.

١٧٣- وأشار عدد من الممثلين إلى أن جوانب التآزر تنطوي على إمكانات كبيرة لتعزيز أثر الأنشطة على أرض الواقع، قائلين إنها ينبغي أن تؤدّي، في جملة أمور، إلى تعبئة موارد إضافية وجديدة ويمكن التنبؤ بها ودون أعباء إضافية، وإلى زيادة التصديق والتنفيذ على الصعيد الوطني، وإلى تحسين الاتساق بين الأمانات. وقال أحد الممثلين إن الأنشطة المشتركة ينبغي أن تكون مكملة لبعضها البعض، ملاحظاً أن بعض عناصر الإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة بشأن الوظائف الإدارية المشتركة تتجاوز ما كان متوقعاً ولا يتوفر لها التمويل.

١٧٤- وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن الإجراءات المقترحة يجب أن يكون لها تأثير على وضع خطط التنفيذ الوطنية، وأن تشجع الامتثال، وأن تراعي التطورات الجديدة المتوقعة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي توفير المزيد من الموارد لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني. وقال ممثل آخر إنه ينبغي لجوانب التآزر ألا تعيق تدفق المساعدات المالية والتقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وينبغي أن تخفف العبء المالي على الأطراف. واقترح ممثل ثالث تبسيط الاختصاصات المتعلقة بالتقرير الذي سيعده المدير التنفيذي لبرنامج البيئة بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وأعرب أحد الممثلين عن تأييده للآلية المشتركة لتبادل المعلومات، مناشداً المانحين تمويل ذلك النشاط.

١٧٥- وشدد عدة ممثلين على أن الأطراف هي التي ينبغي أن تحدد العمليات التي يمكن تحقيق التآزر فيها، وأن تبت في عقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف، وأن تتفق على ترتيبات الاستعراض، وأضاف أحد الممثلين قائلاً إن ترتيبات الاستعراض ينبغي أن تقتصر على بحث التعاون والتنسيق بين الأمانات. وقال عدد من الممثلين إن الأطراف ينبغي أن تضطلع بعملية الاستعراض على المستوى الوطني، في حدود قدراتها ومع مراعاة أولوياتها. واقترح أحد الممثلين إجراء عملية الاستعراض بتعاون وثيق مع مكاتب الاتفاقيات الثلاث، بحيث يتسنى اتخاذ القرارات بالتزامن في عام ٢٠١٣. وقال عدة ممثلين إن الأطراف هي الأقدر على تقييم فعالية وكفاءة هذه العملية، وينبغي أن تكون المصدر الرئيسي للمعلومات بهذا الشأن.

١٧٦- وأشار عدة ممثلين إلى أنه في حين أن العناصر المتعلقة بتعزيز التعاون والتنسيق الواردة في الوثائق المعروضة عليهم تشكل أساساً جيداً للمناقشات وأن الاقتراحات بشأن إعداد تقارير التقييم مفيدة، فإنها ينبغي أن تعكس على نحو أفضل المقررات التي اتخذت في بالي. وإضافة إلى ذلك، فإن المؤشرات الواردة في المرفق الثاني للوثيقة المتعلقة بترتيبات الاستعراض ينبغي أن تراعي جميع الأبعاد المنصوص عليها في المقرر. واقترح ممثلون آخرون العمل على الاستفادة في المؤشرات من الدروس التي استُخلصت في الماضي لتعزيز التعاون والتنسيق في المستقبل. وطلب أحد الممثلين من الأمانة أن تعدّ تقديراً للتكلفة الإجمالية التي ستترتب على الاتفاقيات الثلاث جراء تنفيذ المقررات التي أُخذت في بالي.

١٧٧- واقترح أحد الممثلين أن تنفذ الإجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق بالوظائف الإدارية المشتركة تنفيذاً مؤقتاً إلى حين إجراء استعراض وتقديم مقترحات في عام ٢٠١٣.

١٧٨- وقال عدة ممثلين إن الأمين التنفيذي، نظراً لحدائه تعيينه، لم يتوفر له الوقت الكافي لإعداد اقتراح مطور تطويراً كاملاً بشأن إعادة تنظيم الأمانات. ودعوا إلى توخي المرونة لكي يتسنى له وضع هيكل

يخدم الاتفاقيات الثلاث جميعاً بكفاءة وفعالية، مع احترام استقلالها القانوني. وأعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، عن أسفه لأن تأخر تعيين الأمين التنفيذي حال دون وضع اقتراح مفصل بشأن تغيير تنظيم الأمانات وهياكلها، في حين قال آخر إن التأخير في تلقي الوثيقة المتعلقة بترتيبات الاستعراض حال دون دراستها على النحو اللازم على الصعيد الوطني.

١٧٩- واتفق مؤتمر الأطراف على أن يُعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن تحقيق تزامن الميزانيات وبشأن المراجعة المشتركة للحسابات لكي ينظر فيه.

١٨٠- واتفق مؤتمر الأطراف أيضاً على إنشاء فريق اتصال، برئاسة السيد أوزفالدو ألفاريز - بيريز (شيلي)، للنظر في الدوائر المشتركة، والوظائف الإدارية المشتركة، والأنشطة المشتركة، وترتيبات الاستعراض.

١٨١- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ١ س - ٢٧/٥ بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

سادساً - برنامج العمل واعتماد الميزانية

١٨٢- وقدم ممثلو الأمانة هذا البند خلال الجلسة الافتتاحية للاجتماع، واسترعوا الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة وقدموا موجزاً لأعمال الأمانة منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

١٨٣- وأعرب عدد من الممثلين، من بينهم ممثل كان يتحدث باسم مجموعة بلدان، عن دعمهم للعمل الذي قامت به الأمانة، وللنماذج التي قدمت بها الميزانية، والتي تتوافق مع النماذج التي تستخدمها أمانتنا اتفاقيتي بازل وروتردام.

١٨٤- وصرح العديد من الممثلين، من بينهم ممثل كان يتحدث باسم مجموعة بلدان، بأن المصاعب المالية الوطنية والدولية من شأنها أن تؤثر على المناقشات الخاصة بالميزانية. وأعرب بعض الممثلين، من بينهم ممثل كان يتحدث باسم مجموعة بلدان، عن دعمهم القوي لاستخدام السيناريو الثاني الوارد في مذكرة الأمانة بشأن الميزانية وبرنامج العمل كنقطة انطلاق للمناقشات، أي أن تظل الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ عند مستويات ميزانية الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١ من حيث القيمة الاسمية، ورأى أحد الممثلين أن أي زيادة في الميزانية يجب أن توجه نحو إعداد خطط التنفيذ الوطنية، وتنفيذ أنشطة التآزر، وأي قضايا موضوعية أخرى تتصل بتنفيذ الاتفاقية.

١٨٥- وقال أحد الممثلين إنه ينبغي إعطاء الأولوية للتعامل مع المواد الكيميائية التي أضيفت حديثاً إلى الاتفاقية، عند وضع اللمسات النهائية على برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣، وأن هناك حاجة إلى التنسيق الوثيق بين أفرقة الاتصال التي تناقش القضايا المختلفة أثناء الاجتماع الراهن، وذلك بما يكفل تجسيد أولويات السياسات بصورة سليمة. وأشار الممثل إلى المساهمات الكبيرة التي تقدمها حكومته. وناشد البلدان المانحة الأخرى زيادة الدعم الذي تقدمه لضمان مشاركة البلدان النامية في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

١٨٦- وأشارت إحدى الممثلات مع التقدير، وهي تتحدث باسم مجموعة من البلدان، إلى أن المناقشات حول الميزانية سوف تجري في وقت مبكر من الجدول الزمني للاجتماع الراهن. بيد أنها أعربت

عن قلقها حيال الزيادة في الميزانية المقترحة حالياً، وإزاء اقتراح إدخال تغيير على تقاسم أعباء الميزانية. وقالت إنه بالنظر إلى أن الأمين التنفيذي الجديد قد عُيِّن منذ وقت قصير جداً، فإن الوقت لم يتح لإعادة هيكلة الأمانات الثلاث، وأنه سوف يكون من الصعب التوصل إلى استنتاجات بشأن أفضل السبل لتعيين الموظفين في الأمانات مع الاحتفاظ في نفس الوقت بالاستقلال القانوني الذاتي لكل اتفاقية. وأعربت هذه الممثلة عن خيبة أملها من أن تطبيق عناصر التأزر والوفورات المتوقعة في الوظائف التي من شأنها أن توفر فرصة أمام نقل الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية لدى البلدان النامية لم تشهد أي تقدم إضافي. وأعربت عن بعض القلق أيضاً من أن التحالف العالمي بشأن بدائل الـ دي. دي. تي وشبكة القضاء على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور لا تزال تعتمد على الأمانة للعمل بدلاً عن المنسقين الممولين تمويلاً مستقلاً الذي تم اقتراحهم في خطط الأعمال.

١٨٧- قال عدد من الممثلين إن إدراج تسع مواد كيميائية جديدة في الاتفاقية يستدعي توفير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال كمي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المتزايدة. وقال عدد من الممثلين إن المسألتين المتعلقةتين بالميزانية وبجوانب التأزر ينبغي تناولهما في آن معاً.

١٨٨- ووافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيدة كيرستين ستندال (فنلندا)، يتولى مناقشة المسائل المتعلقة بالميزانية وبرنامج العمل. ووافق أيضاً على إمكانية تعيين الرئيس المشترك في مرحلة لاحقة من مداولات فريق الاتصال.

١٨٩- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرران اس - ٢٨/٥ المتعلق بالتمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣، واس - ٢/٥ المتعلق بالتعديلات على القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية، بالصيغة التي اعتمدهما بها مؤتمر الأطراف.

سابعاً - مكان وموعد انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

١٩٠- اتفق مؤتمر الأطراف على أن يعقد اجتماعه السادس بجنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣.

ثامناً - مسائل أخرى

ألف - الاتصالات الرسمية

١٩١- أشار ممثل الأمانة، في حديثه عن البند، إلى أنه دُعي كل طرف، بموجب المقرر اس - ١٦/٢، إلى تسمية جهة اتصال رسمية تكون مسؤولة عن الاتصالات مع الأمانة وعن أداء الوظائف الرسمية المتصلة بالاتفاقية، وأن يسمي كل طرف، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، جهة اتصال وطنية مسؤولة عن تبادل المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة المطلوبة بموجب تلك المادة. وتستطيع الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية كذلك أن تعين جهات اتصال وجهات تنسيق. وإذا لم يُسمَّ طرف جهة اتصال رسمية تُرسل الدعوات والاتصالات الرسمية الأخرى من أمانة الاتفاقية إلى وزارة خارجية ذلك الطرف. وحتى الآن قام ١٣٨ طرفاً وسبع دول ليست أطرافاً في الاتفاقية بتسمية جهات اتصال رسمية، بينما قام ١٠٤ أطراف وخمس دول ليست أطرافاً في الاتفاقية بتسمية جهات تنسيق وطنية.

١٩٢- وأفاد أيضاً بأن عدداً من المنظمات غير الحكومية، المؤهلة في المسائل المشمولة بالاتفاقية، لكنها لم تشترك من قبل في اجتماعات مؤتمر الأطراف قد سجلت مشاركتها في هذا الاجتماع. وترد قائمة هذه المنظمات في الوثيقة UNEP/POPS/COP.5/INF/31/Rev.1. وبموجب النظام الأساسي لمؤتمر الأطراف، يُسمح لهذه المنظمات بالمشاركة في اجتماعات المؤتمر ما لم يعترض على مشاركتها ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرين. وبناء على ممارسة الأمانة، تُضاف المنظمة بمجرد مشاركتها في اجتماع واحد إلى قائمة المراقبين التي تحتفظ بها الأمانة وتُدعى إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف.

١٩٣- واقترح أحد الممثلين أن تُرسل إلى الطرف أو المراقب، الذي لم يتم بتسمية جهة اتصال رسمية، دعوات أو رسائل رسمية أخرى بصورة منتظمة إلى وزارة البيئة أو وزارة أخرى مسؤولة عن الاتفاقية لدى البلد، وإلى البعثة الدائمة للبلد المذكور في جنيف، للمساعدة على ضمان وصول المعلومات إلى الأشخاص المعنيين في الوقت المناسب. واقترح كذلك أن تُدرج عبارات بهذا الشأن في مقرر الأطراف بشأن هذه المسألة لوضع هذه الممارسة موضع التنفيذ المؤسسي. وقال رئيس المؤتمر رداً على ذلك إن إرسال المراسلات إلى وزارة البيئة ربما لن يكون فعالاً إذا كانت وزارة أخرى مسؤولة عن اتفاقية استكهولم. وأوضح ممثل الأمانة أن الأمانة تقوم بالفعل بإرسال المراسلات إلى البعثات الدائمة في جنيف، لكنها ستأخذ الاقتراح في الحسبان إذا ما كلفتها الأطراف بإعداد مشروع مقرر في هذا الشأن.

١٩٤- واتفق مؤتمر الأطراف على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن الاتصالات الرسمية ومشاركة المنظمات غير الحكومية لتنظر فيه الأطراف.

١٩٥- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اس - ٢٩/٥ بشأن الاتصالات الرسمية، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

باء - تكريم السيد أولودايو أ. دادا

١٩٦- قرأ الرئيس بيانا قدمته مجموعة من البلدان الأفريقية تكريماً للسيد أولودايو أ. دادا (نيجيريا) ولل سنوات الطويلة التي أمضاها في الخدمة ومساهماته القيّمة في الجهود المبذولة لإدارة المواد الكيميائية.

تاسعاً - اعتماد التقرير

١٩٧- اعتمد مؤتمر الأطراف هذا التقرير استناداً إلى مشروع التقرير الوارد في الوثيقة Add.1 و UNEP/POPS/COP.5/L.1 بالصيغة المعدلة أثناء اعتماد التقرير.

١٩٨- وإثر اعتماد التقرير، تكلم أحد الممثلين طالباً إدراج ملاحظاته في هذا التقرير، فاشتكى من أن جزءاً من الجلسة النهائية للاجتماع دار باللغة الإنكليزية فقط ودون ترجمة فورية.

عاشراً - اختتام الاجتماع

١٩٩- وقبل اختتام الاجتماع، أعلن ممثل الاتحاد الأوروبي أن الاتحاد سيقدم في وقت قريب اقتراحاً بإضافة ثلاث مواد كيميائية جديدة إلى الاتفاقية، وهي: البوتاديين السداسي الكلور والفينول الخماسي الكلور والفتالينات المكورة.

٢٠٠- وبعد تبادل التحيات المعتادة، أُعلن اختتام الاجتماع الساعة ١٢/١٠ من صباح السبت ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الخامس^(٢)

١/٥ -	تعديل المادة ٢٢ من النظام الداخلي
٢/٥ -	تعديلات على القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية
٣/٥ -	إدراج الإندوسلفان التقني وآيزوميراته ذات الصلة
٤/٥ -	برنامج العمل بشأن الإندوسلفان
٥/٥ -	برنامج العمل بشأن مركبات الإيثر الثنائية الفينيل المبرومة، وحامض السلفونيك البيرفلوروكثاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكثاني
٦/٥ -	مادة الـ دي. دي. تي
٧/٥ -	المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور
٨/٥ -	الإعفاءات
٩/٥ -	تدابير لخفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها
١٠/٥ -	تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣
١١/٥ -	اشتغال لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
١٢/٥ -	المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية
١٣/٥ -	استعراض وتحديث مجموعة الأدوات الموحدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات
١٤/٥ -	خطط التنفيذ
١٥/٥ -	تبادل المعلومات
١٦/٥ -	تقديم التقارير
١٧/٥ -	تقييم الفعالية
١٨/٥ -	خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية
١٩/٥ -	الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية استكهولم
٢٠/٥ -	التوجيه بشأن المساعدة التقنية
٢١/٥ -	المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا
٢٢/٥ -	تقييم الاحتياجات
٢٣/٥ -	توجيهات إضافية للآلية المالية
٢٤/٥ -	فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية
٢٥/٥ -	استعراض الآلية المالية
٢٦/٥ -	تيسير العمل على صعيد الموارد والآليات المالية
٢٧/٥ -	تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم
٢٨/٥ -	التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٢٩/٥ -	الاتصالات الرسمية

(٢) أدرجت في المقرر ١ - ٢٣/٥ المتعلق بالتوجيهات الإضافية للآلية المالية جميع الفقرات المتعلقة بالتوجيهات للآلية المالية التي وردت في المقررات المدرجة في هذا المرفق.

المقرر ١ س - ١/٥ : تعديل المادة ٢٢ من النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١ س - ١/١،

وإذ يسلّم بما لانتخاب رئيس المؤتمر الأطراف من منافع، حيث أنه يمكن الأمانة من العمل خلال الفترة الفاصلة بين الدورات مع الرئيس الذي سيتولى رئاسة الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف،

١ - يقرر تعديل المادة ٢٢ من النظام الداخلي لتصبح صيغتها كما يلي:

”المادة ٢٢

١ - يتم في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس وتسعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم بصفة مُقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع. ويكونون أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف. ويبدأ هؤلاء فترة شغل مناصبهم عند اختتام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه، ويقومون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة. وتكون كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين.

٢ - يخضع مناصب الرئيس والمقرر عادة لمبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يعمل في المكتب لأكثر من فترتين متعاقبتين.

٣ - يشترك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت ذاته أن يمارس حقوق ممثل الطرف. ويعيّن الطرف المعني ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماعات وممارسة حق التصويت.

٤ - يكون رؤساء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأي من الهيئات الفرعية الأخرى، أعضاء في المكتب بحكم مناصبهم.“

٢ - يطلب إلى الأمانة إصدار نسخة موحدة من النظام الداخلي يشار فيها إلى التعديل الوارد أعلاه.

المقرر ١ س - ٢/٥: تعديلات على القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر تعديل القواعد المالية التي تحكم اشتغاله وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية الواردة في مرفق

المقرر ١ س - ١/٣ لتصبح كما يلي:

٣٥ القواعد المالية

النطاق

القاعدة ١

تحكم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وهيئته الفرعية ولأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد يطبق النظام المالي للأمم المتحدة.

الفترة المالية

القاعدة ٢

تكون الفترة المالية هي فترة السنتين، تتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين.

الميزانية

القاعدة ٣

١ - يتولى الأمين التنفيذي لأمانتي اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والأمين التنفيذي المشترك لأمانة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (ويشار إليه فيما بعد باسم الأمين التنفيذي) إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة مبنياً على الإيرادات والمصروفات المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. وينبغي أن تقدم الميزانية وفق نماذج برنامجية تنسق والنماذج المستخدمة لدى أمانتي اتفاقيتي بازل وروتterdam. ويقوم الأمين التنفيذي بإرسال التقديرات، وكذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين الماضية وتقديرات النفقات الفعلية للسنة الحالية، إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً على الأقل قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

٢ - ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية تشغيلية تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من القاعدة ٤.

٣ - يقدم الأمين التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف تقديرات لتكاليف الإجراءات التي تترتب عنها آثار في الميزانية لم ترد في مشروع برنامج العمل، لكنها أدرجت في مشاريع المقررات المقترحة قبل اعتمادها من مؤتمر الأطراف.

٤ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية صلاحية للأمين التنفيذي بتحمل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك، على أنه يشترط دائماً أن تغطي الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف، من الإيرادات ذات الصلة.

٥ - يجوز للأمين التنفيذي نقل الأموال داخل كل من الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتمدة. ويجوز للأمين التنفيذي أيضاً نقل الأموال بين تلك الأبواب إلى الحدود بنسبة لا تتجاوز ٢٠ في المائة، إلا إذا قام التي قد يرى مؤتمر الأطراف بوضع حد آخر له. أنها مناسبة.

الصناديق

القاعدة ٤

١ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته الأمين التنفيذي. ويقدم الصندوق الدعم المالي لعمل أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات التي تدفع بموجب المادة ٥، الفقرة ١ (أ) أما المساهمات التي تدفع للتعويض عن مصروفات الميزانية التشغيلية، بموجب الفقرة ١ (ب) المادة ٥ من جانب الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية أو بموجب الفقرة ١ (ج) المادة ٥ من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فتودع هي الأخرى في هذا الصندوق. أما مصروفات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة ٤ من القاعدة ٣ أعلاه فيتحملها كلها الصندوق الاستثماري العام.

٢ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستثماري العام باحتياطي رأس مال عامل يُحدد مستواه بين الحين والآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت في النقد. ويتم استعادة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أسرع وقت ممكن.

٣ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً خاصاً يديره الأمين التنفيذي. ويتلقى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرة ١ (ب) و(ج) من القاعدة ٥ لكي تدعم بصفة خاصة:

- (أ) تيسير وتعزيز المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات بموجب المادة ١٢؛
- (ب) المشاركة المناسبة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، الأطراف وبخاصة الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية تقدماً والمن بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، عملاً بالإجراء الوارد في مرفق القواعد المالية؛
- (ج) الأغراض المناسبة الأخرى التي تتفق مع أهداف الاتفاقية.

٤ - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استثمارية أخرى للأموال شريطة أن يتسق ذلك مع هدف الاتفاقية.

٥ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استثماري منشأ عملاً بهذه القواعد، فإنه يجبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرر على هذه النحو. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

المساهمات

القاعدة ٥

١ - تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمد عليه مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي قد تعتمد عليه بين الحين والآخر الجمعية العامة، معدلاً بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من ٠,٠١ في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة ٢٢ في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف بين أقل البلدان نمواً على ٠,٠١ من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها عملاً بالفقرة (أ)، بما في ذلك المساهمات الإضافية التي تقدمها الحكومة المضيفة لأمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير المربوط من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من القاعدة ٥، بإجراء تسويات لحساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الأطراف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم عملاً بالفقرة ١ (أ) من القاعدة ٥:

(أ) يتوقع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقويمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة، وينبغي أن تسدد بالكامل وفي الموعد المحدد لها. وينبغي إبلاغ الأطراف بقيمة اشتراكها للسنة في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي تسبقها؛

(ب) يُطلع كل طرف، بأطول فترة ممكنة قبل تاريخ استحقاق المساهمة، الأمين التنفيذي بالمساهمة التي يزعم تقديمها والموعد المنتظر لذلك؛

(ج) إذ لم يتم استلام مساهمات أي أطراف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة ذات الصلة، يقوم الأمين التنفيذي بمراسلة تلك الأطراف ليشدد على أهمية تسديد مساهماتها المتأخرة للفترات السابقة، ويقوم بإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل بالمشاورات التي أجراها مع تلك الأطراف؛

(د) يتفق الأمين التنفيذي مع أي طرف تأخر في تسديد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر على جدول مدفوعات يتيح لذلك الطرف تسديد كامل متأخراته خلال ست سنوات، تبعاً لظروفه المالية، وتسديد مساهماته المستقبلية في موعدها المحدد. ويقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ

مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعاته القادمة بالتقدم المحرز على صعيد أي من جداول المدفوعات المذكورة؛

(هـ) تخضع الأطراف من غير البلدان الأقل نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تأخر تسديد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر لتدابير فعلية يقررها مؤتمر الأطراف؛

(و) نظراً للأهمية التي تكتسيها المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، يجب على الأمين التنفيذي أن يذكر الأطراف بالحاجة إلى أن تسدد مساهماتها في الصندوق الاستئماني الخاص قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، لتلبية الاحتياجات المالية، وحث الأطراف القادرة على أن تكفل تسديد أي مساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

٤ - تستخدم المساهمات التي تقدم عملاً بالفقرتين ١ (ب) و(ج) من القاعدة ٥، وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع مرامي غاية الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، التي يتم الاتفاق عليها بين الأمين التنفيذي والجهة المقدمة للمساهمة.

٥ - تُحسب المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة ١ (أ) من القاعدة ٥، من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية، على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخّل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

٦ - تُدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع الأمين التنفيذي. وعند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، سوف يستخدم معدل صرف العملات المعمول به في الأمم المتحدة.

٧ - يصدر الأمين التنفيذي إيصالات فورية بكل التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف مرة في السنة بحالة التعهدات المعقودة والمدفوعات من المساهمات، وذلك بنشر آخر المعلومات عنها على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٨ - تستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً وفق ما يراه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مناسباً، بالتشاور مع الأمين التنفيذي. ويقيد الإيراد الناجم عن ذلك في حساب الصندوق الاستئماني للاتفاقية ذي الصلة.

الحسابات والمراجعة

القاعدة ٦

١ - تكون حسابات كل الصناديق وإدارتها المالية التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.

٢ - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

٣ - يبلغ مؤتمر الأطراف بأي ملاحظات ذات أهمية ترد في تقارير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة وتعلق بالبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تكاليف الدعم الإداري

القاعدة ٧

يسدد مؤتمر الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكاليف الخدمات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف هيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية من الصناديق المشار إليها في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من القاعدة ٤. بموجب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.

التعديلات

القاعدة ٨

يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يُجرى لهذه القواعد.

مرفق المقرر ١ س - ٢/٥

إجراءات توزيع التمويل من الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي (SV) لتسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف

١ - ينبغي أن يهدف إجراء تسهيل مشاركة المندوبين المؤهلين في الاجتماعات بموجب الاتفاقية إلى تحقيق المشاركة الكاملة والفعّالة لأطراف البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وكذلك الأطراف من الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، في أنشطة الاتفاقية لتحسين شرعية مقررات الاتفاقية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

٢ - وينبغي أن يعطي الإجراء الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة ويهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الكافي لجميع أطراف البلدان المؤهلة. وينبغي أن يظل مسترشداً بممارسات الأمم المتحدة الثابتة.

٣ - وينبغي أن تبلغ الأمانة الأطراف بأسرع ما يمكن بمواعيد وأماكن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويفضّل أن يكون ذلك قبل الاجتماع بستة أشهر.

٤ - وبعد إرسال الإخطار بانعقاد أي اجتماع ينبغي دعوة الأطراف المؤهلة لإبلاغ الأمانة، من خلال قنوات الاتصال الرسمية، وبأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، إن كانت راغبة في طلب الحصول على تمويل.

٥ - وحسب توفر الموارد المالية وبناءً على عدد الطلبات الواردة تقوم الأمانة يقوم الأمين التنفيذي بإعداد قائمة من المندوبين الذين تشملهم الرعاية. وتوضع هذه القائمة وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهلة، مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة.

٦ - وينبغي قبل الاجتماع بأربعة أسابيع أن تبلغ الأمانة الأطراف التي لن تكون مشمولة بالرعاية وأن تدعو هذه البلدان إلى التماس مصادر بديلة للتمويل.

٧ - ويدعى الأمين التنفيذي إلى إقامة الاتصال مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض كفالة إلغاء تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة المترتبة على المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي (RV) من مشاركة ممثلي البلدان النامية، على أساس أن تستعمل الأموال الإضافية المتجمعة بغرض تعزيز تمثيل الأطراف المؤهلة.

المقرر ١ س - ٣/٥: إدراج الإندوسلفان التقني وآيزوميراته ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في موجز مخاطر الإندوسلفان وتقييم إدارة مخاطر الإندوسلفان (الإندوسلفان التقني وآيزوميراته ذات الصلة وكبريتات الإندوسلفان) اللذين قدمتهما لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛^(٣)

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بإدراج الإندوسلفان التقني وآيزوميراته ذات الصلة وكبريتات الإندوسلفان في المرفق ألف بالاتفاقية، مع إعفاءات محددة؛^(٤)

١ - يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لإدراج الإندوسلفان التقني وآيزوميراته ذات الصلة فيه، وإرفاقها بإعفاءات محددة خاصة بالإنتاج، حسبما يُسمح به للأطراف المدرجة في سجل الإعفاءات المحددة، و/أو إعفاءات محددة خاصة بالاستخدام في مكافحة آفات المحاصيل، بحسب مركبات المحاصيل/الآفات المدرجة وفقاً لأحكام الجزء السادس الجديد من المرفق، ويتم التعديل بإدراج الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد
الإندوسلفان التقني* (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS): 115-29-7)	الإنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
وآيزوميراته ذات الصلة* (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS): 959-98-8 والرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS): 33213-65-9)	الاستخدام	بحسب مركبات المحاصيل/الآفات المدرجة وفقاً لأحكام الجزء السادس من هذا المرفق

٢ - يقرر إدراج ملاحظة جديدة (٥) في الجزء الأول من المرفق ألف كالتالي:

(٣) UNEP/POPS/POPRC.6/13/Add.1 و UNEP/POPS/POPRC.5/10/Add.2

(٤) UNEP/POPS/COP.5/17

تم تقييم وتحديد كل من الإندوسلفان التقني (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS): 115-29-7)، وآيزوميراته ذات الصلة (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS): 959-98-8 والرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS): 33213-65-9) وكبريتات الإندوسلفان (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS): 1031-07-8) بوصفها ملوثات عضوية ثابتة.

٣ - يقرر إدراج جزء سادس جديد في المرفق ألف كالتالي:

الجزء السادس

الإندوسلفان التقني وآيزوميراته ذات الصلة (الإندوسلفان)

يوقف إنتاج واستخدام الإندوسلفان إلا فيما يخص الأطراف التي أخطرت الأمانة باعتمادها إنتاجه و/أو استخدامه وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. ويجوز إتاحة إعفاءات محددة لاستخدام الإندوسلفان في مكافحة الآفات وفق مركبات المحاصيل/الآفات التالية:

الآفة	المحصول
حشرة المن	التفاح
حشرة المن، يرقات حرشفيات الأجنحة، دودة الحمص، ثاقبات القرون	الحمص، البازلاء الاستوائية
حشرة المن، حافرة الأنفاق، الذبابة البيضاء	اللوبيا، الفول
حشرة المن، الجاسيد	الفلفل، البصل، البطاطس
ثاقبات الثمار العنبية، ثاقبات الساق	البن
حشرة المن، دودة اللوز الأمريكية، الجاسيد، الحشرة لفافة الورق، دودة اللوز القرنفلية، حشرة الثربس، الذبابة البيضاء	القطن
حشرة المن، العثة الماسية الظهر، الجاسيد، ثاقبات الثمار والسوق	البامية، الباذنجان
حشرة المن	الفول السوداني
يرقة بيهار المشعرة، العنكبوت الصفراء	الجوت
حشرة المن، الثاقبة الوردية، حافرات الساق	الذرة
ذبابة الثمار، النطاطات	المانغو
حشرة المن، ذبابة الدرنا	الخردل
ذبابة الدرنا، حشرة الأرز، حافرات الساق، الجاسيد الأبيض	الأرز
حشرة المن، يرقات حرشفيات الأجنحة، الدودة الوردية، البق الدقيقي، حشرات قشرية، الحشرة النطاطة الخضراء الصغيرة، حرشفية الشاي الذارعة، بق الشاي، الثربس	الشاي
حشرة المن، ديدان براعم التبغ الشرقية	التبغ
حشرة المن، العثة الماسية الظهر، الجاسيد، حافرة الأنفاق، ثاقبات الثمار والسوق، الذبابة البيضاء	الطماطم
حشرة المن، الثاقبة الوردية، الأرضة	القمح

المقرر ١ س - ٤/٥: برنامج العمل بشأن الإندوسلفان

إن مؤتمر الأطراف،

وقد عدل اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لإدراج الإندوسلفان في المرفق ألف بالاتفاقية، مع إعفاءات محددة،^(٥)

وإذ يأخذ في اعتباره أن الكثير من البلدان قد حظرت استخدام الإندوسلفان وإنتاجه أو أنها تتخلص تدريجياً من استخدامه وإنتاجه،

وإذ يدرك أنه يتعين تحديد بدائل ملائمة ومأمونة وفعالة مقارنة بتكلفتها لتيسير الاستعاضة عن استخدام الإندوسلفان،

وإذ يلاحظ قدرات كل من البلدان النامية والمتقدمة،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية الملائمة في الوقت المناسب،

١ - يقرر الاضطلاع ببرنامج عمل من أجل دعم تطوير ونشر بدائل للإندوسلفان، كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يدعو الأطراف والمراقبين القادرين على تقديم المساعدة التقنية والدعم المالي لهذه الأنشطة إلى القيام بذلك.

مرفق المقرر ١ س - ٤/٥: عناصر إرشادية لبرنامج عمل لدعم تطوير ونشر بدائل الإندوسلفان

١ - يطلب إلى الأطراف والمراقبين أن يقدموا، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، إلى الأمانة معلومات عن الجوانب التالية للبدائل الكيميائية وغير الكيميائية للإندوسلفان فيما يخص الاستخدامات الموضحة على أنها إعفاءات محددة في المرفق ألف بالاتفاقية:

(أ) الجدوى التقنية؛

(ب) الآثار الصحية والبيئية؛

(ج) فعالية الكلفة؛

(د) الكفاءة؛

(هـ) المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار خصائص الملوثات العضوية الثابتة المحددة في المرفق دال

بالاتفاقية؛

(و) التوفر؛

(ز) سهولة الحصول عليها؛

(ح) أي معلومات أخرى متاحة.

(٥) المقرر ١ س - ٣/٥.

٢ - ويطلب إلى الأمانة أن:

(أ) تجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن تجعلها متاحة للأطراف والمراقبين؛
 (ب) توجز هذه المعلومات لتيسير عمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأن تقدم الموجز قبل اجتماعها السابع.

٣ - ويطلب إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ابتداءً من اجتماعها السابع، أن:

(أ) تستعرض المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ١ أعلاه؛
 (ب) تحدد الثغرات المحتملة في هذه المعلومات من أجل البحث عن سبل لسد تلك الثغرات؛
 (ج) تقييم بدائل الإندوسلفان وفقاً للتوجيهات العامة بشأن النظر في بدائل الملوثات العضوية الثابتة المدرجة والمواد الكيميائية المرشحة (UNEP/POPS/POPRC.5/10/Add.1) استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف والمراقبون والمشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مع إعطاء الأولوية للمعلومات عن البدائل الخاصة بالمحاصيل التي تستخدم فيها كميات كبيرة من الإندوسلفان والمعلومات الأخرى، حسب الاقتضاء؛
 (د) تعد تقارير مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، عن تقييم بدائل الإندوسلفان.

المقرر ١ س - ٥/٥: برنامج العمل بشأن مركبات الإيثير الثنائية الفينيل المبرومة، وحامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالمقرر ١ س - ١٩/٤ وتوصيات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بشأن القضاء على مركبات الإيثير الثنائية الفينيل المبرومة في مجرى النفايات وبشأن الحد من مخاطر حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني،^(٦) والنتائج والثغرات الرئيسية التي حددها اللجنة في العروض المقدمة من الأطراف والمراقبين،^(٧)

وإذ يرى أنه ينبغي إنجاز القضاء على إنتاج واستخدام حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني ومركبات الإيثير الثنائية الفينيل المبرومة، إلى جانب الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني ومركبات الإيثير الثنائية الفينيل المبرومة، في أسرع وقت ممكن من أجل تجنب الآثار السلبية على صحة الإنسان وعلى البيئة،

وإذ يسلم بأن اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تحدد متطلبات مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وإذ يسلم بأن الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ينصان على أحكام تنطبق على إعادة تدوير المواد المحتوية على مركبات الإيثير الثنائية الفينيل المبرومة المدرجة في الاتفاقية،

(٦) مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٢/٦، المرفق.

(٧) الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.6/13، المرفق الثاني.

١ - يشجع الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على أن تنفذ عند الاقتضاء، ومع مراعاة الظروف الوطنية، التوصيات الواردة في مرفق مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٢/٦ والمتعلقة بالقضاء في مجرى النفايات على مركبات الإيثر الثنائية الفينيل المبرومة المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية والحد من مخاطر حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيك البيرفلوروكتاني؛

٢ - يشجع الأطراف على أن تكفل عدم تصدير النفايات المحتوية على مركبات الإيثر الثنائية الفينيل المدرجة في المرفق ألف إلى البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك تمشياً مع أحكام اتفاقية استكهولم، بما فيها الفقرة ١ (د) من المادة ٦، والأحكام ذات الصلة من اتفاقية بازل؛

٣ - يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة بمعلومات عن تجاربها في تنفيذ هذه التوصيات، عند الانطباق، أو الإجراءات الأخرى التي ترمي إلى نفس الأهداف، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

٤ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تجميعاً للمعلومات الواردة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس وأن تحيلها إلى الهيئات المختصة في اتفاقية بازل؛

٥ - يطلب إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة أن تضع في اجتماعها السابع اختصاصات لصياغة ورقة تقنية عن تحديد وتقييم بدائل لاستخدام حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني في التطبيقات المفتوحة، بما في ذلك النظر في الجوانب التالية المرتبطة بالاستعاضة عن حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني، مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن الاعتبارات المتعلقة ببدائل الملوثات العضوية الثابتة المدرجة والمواد الكيميائية المرشحة للإدراج:^(٨)

(أ) الحدودى التقنية؛

(ب) الآثار الصحية والبيئية؛

(ج) الفعالية مقارنة بالتكلفة؛

(د) الفعالية؛

(هـ) التوافر؛

(و) إمكانية الحصول؛

٦ - يطلب إلى الأمانة أن تأمر، رهناً بتوافر الموارد، بإعداد ورقة تقنية، تستند إلى الاختصاصات التي ستعدها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة عملاً بأحكام الفقرة السابقة، وتنجز في الوقت المناسب لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن؛

٧ - يطلب إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة أن تضع توصيات على أساس الورقة التقنية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

(٨) UNEP/POPS/POPRC.5/10/Add.1

المقرر ١٥ - ٦/٥: مادة الـ دي. دي. تي

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يؤكد أهمية وجود بدائل مأمونة وفعالة لمادة الـ دي. دي. تي. لمكافحة ناقلات الأمراض؛
- ٢ - يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المعني بمادة الـ دي. دي. تي. عن تقدير استمرار الحاجة إلى مادة الـ دي. دي. تي. لمكافحة ناقلات الأمراض؛
- ٣ - يستنتج أن البلدان التي تعتمد على مادة الـ دي. دي. تي. لمكافحة ناقلات الأمراض ربما تحتاج إلى مواصلة هذا الاستعمال حتى تتوفر محلياً بدائل ملائمة وفعالة التكلفة للتحوّل المستدام عن استخدام مادة الـ دي. دي. تي.؛
- ٤ - يعتمد قائمة الأطراف التي ستدعى إلى ترشيح خبراء للعمل كأعضاء في فريق الخبراء المعني بمادة الـ دي. دي. تي. لفترة عضوية مقدارها أربع سنوات ابتداءً من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كما هي مبينة في المرفق بهذا المقرر؛
- ٥ - يحيط علماً بتقرير منظمة الصحة العالمية عن تقدير المخاطر الناشئة عن استخدام مادة الـ دي. دي. تي. للرش داخل المساكن؛^(٩)
- ٦ - يشير إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية المالية وغيرها من ضروب المساعدة إلى البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتمكين هذه البلدان من نقل المعرفة والمهارات في البحوث في أساليب بديلة وفي البدائل الكيميائية وغير الكيميائية لمكافحة الملاريا والأمراض التي تنقلها ناقلات أخرى؛
- ٧ - يقرر إجراء تقييم للحاجة المستمرة إلى مادة الـ دي. دي. تي. لمكافحة ناقلات الأمراض، على أساس المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك المعلومات التي سيقدمها فريق الخبراء المعني بمادة الـ دي. دي. تي. ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة المشار إليها في الفقرتين ٨ و ٩ أدناه، في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وذلك بهدف التعجيل بتحديد وتطوير بدائل محلية مناسبة وفعالة مقارنة بتكلفتها ومأمونة؛
- ٨ - يطلب إلى فريق الخبراء المعني بمادة الـ دي. دي. تي. أن يجري تقييماً للحاجة المستمرة لاستخدام مادة الـ دي. دي. تي. لمكافحة ناقلات الأمراض استناداً إلى معلومات وقائعية يقدمها الأطراف والمراقبون، وتتولى الأمانة تجميعها، وفقاً للمشار إليه في الفقرة ١٠ أدناه؛
- ٩ - يطلب إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة أن تقوم بتقييم بدائل مادة الـ دي. دي. تي. ابتداءً من اجتماعها الثامن، وفقاً للتوجيهات العامة بشأن الاعتبارات ذات الصلة ببدائل الملوثات العضوية الثابتة المدرجة والمواد الكيميائية المرشحة للإدراج، وعلى أساس معلومات وقائعية يقدمها الأطراف والمراقبون وتقوم الأمانة بجمعها وتجميعها، وفقاً للمشار إليه في الفقرة ١٠ أدناه؛

١٠ - يطلب إلى الأمانة أن تتخذ خطوات حثيثة لمجمع المعلومات اللازمة لتسهيل عمل الفريق العامل المعني بالـ دي. دي. تي ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة كي يتمكن من تقديم التوجيه إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بإجرائه للتقييم في اجتماعه السادس، وفقاً للمشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛

١١ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ التحالف العالمي لتطوير ونشر المنتجات والأساليب والاستراتيجيات كبداية لمادة الـ دي. دي. تي. لمكافحة ناقلات الأمراض^(١٠) وبتناج الجمعية الأولى للتحالف العالمي؛

١٢ - يعترف بأن الأمانة قد أدت عملاً ممتازاً حتى الآن في تيسير أعمال التحالف العالمي، لكنه يلاحظ أن الأمانة محدودة بولايتها ومواردها على حد سواء، وهذا ربما يقيد قدرتها على العمل بفعالية كمنفذة لأنشطة تقنية موضوعية؛

١٣ - يطلب إلى الأمانة أن تُيسر تحويل قيادة التحالف العالمي، على نحو مستدام، من الأمانة إلى واحدة أو أكثر من وكالات الأمم المتحدة التي تكون ولايتها أكثر ملاءمة لتنفيذ مشروع كبير كالتحالف العالمي، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن التقدم المحرز في هذا التحول؛

١٤ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تولي إدارة التحالف العالمي وتنفيذه، وإلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

١٥ - يحث الأطراف والمراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم ذات الصلة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها إلى مواصلة تعاونها مع التحالف العالمي لتعزيز الأنشطة المتعلقة بالبداية الكيميائية وغير الكيميائية لمادة الـ دي. دي. تي؛

١٦ - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ومعاهد البحوث، والهيئات الصناعية، وغيرها من أصحاب المصلحة إلى تقديم موارد تقنية ومالية لدعم عمل التحالف العالمي؛

١٧ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

مرفق المقرر ١ س - ٦/٥

قائمة بالأطراف التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس لترشيح أعضاء لفريق الخبراء المعني بمادة الـ دي. دي. تي. تبدأ فترة عضويتهم من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١

من المجموعة الأفريقية

جنوب أفريقيا

جمهورية الكونغو الديمقراطية

من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

الهند

الصين

من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية

رومانيا

أرمينيا

من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

بنما

أوروغواي

من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى

أعضاء يتم تحديدهم بمعرفة المجموعة

المقرر ١ س - ٧/٥: المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في إنشاء شبكة للقضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور؛^(١)

٢ - يرحب بإصدار العدد الأول من مجلة الشبكة، وبإنشاء جوائز الشبكة؛

٣ - يحيط علماً بالمعلومات ذات الصلة بالمركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة (ز) من الجزء الثاني من المرفق ألف من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛^(٢)

(١) UNEP/POPS/COP.5/9.

(٢) UNEP/POPS/COP.5/INF/23 and UNEP/POPS/COP.5/29.

٤ - يسلم بأن الأمانة قد قامت بعمل متميز حتى تاريخه على صعيد تيسير عمل الشبكة لكنه يلاحظ أن الأمانة مقيدة بولايتها ومواردها معاً، وهذا ربما يجد من قدرتها على القيام على نحو فعال بدور المنفذ للأنشطة التقنية الفنية؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تيسر انتقال قيادة الشبكة، على نحو مستدام، من الأمانة إلى واحدة أو أكثر من وكالات الأمم المتحدة التي تتناسب ولايتها على نحو أفضل مع تنفيذ مشروع كبير كالشبكة، وأن تقدم تقريراً لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن التقدم المحرز في الانتقال؛

٦ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك المنظمات الأعضاء ذات الصلة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وأمانات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمراكز الإقليمية لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والمراكز الإقليمية التابعة لكل منها، لأن تنظر في تولى إدارة وتنفيذ الشبكة؛

٧ - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث والهيئات الصناعية وأصحاب المصلحة الآخرين للانضمام إلى الشبكة والمساهمة بالموارد التقنية والمالية في أنشطتها؛

٨ - يقرر أن يضطلع في اجتماعه السابع باستعراض للتقدم المحرز صوب القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور وفقاً للفقرة (ح) من الجزء الثاني من المرفق ألف لاتفاقية استكهولم، مع مراعاة التقارير الثالثة التي ستقدمها الأطراف عملاً بالمادة ١٥.

المقرر اس - ٨/٥: الإعفاءات

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يقر استمارات الإخطار بالإعفاءات المحددة والأغراض المقبولة والمواد الكيميائية المستخدمة كعناصر مكونة للأصناف المصنّعة والأصناف قيد الاستعمال الواردة في المرفقات ١ إلى ٤ من هذه الوثيقة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحتها للعموم على الموقع الشبكي لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - يذكر أي أطراف راغبة في تسجيل إعفاءات محددة أو أغراض مقبولة أن تبادر إلى تسجيلها عن طريق إخطار خطي يرسل إلى الأمانة؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، آخذة في الاعتبار المقررين اس - ١٩/٤ واس - ٥/٥، وباستقاء المشورة من الخبراء المختصين:

(أ) وضع عملية تمكّن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وكل ثاني اجتماع عادي بعد ذلك، من تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنجاز الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الإيثير الثنائي الفينيل السداسي البروم، والإيثير الثنائي الفينيل السباعي البروم، والإيثير الثنائي الفينيل الرباعي

البروم، والإثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم، واستعراض الحاجة المستمرة لإعفاءات محددة لتلك المواد الكيميائية، عملاً بالفقرة ٢ من الفرعين الرابع والخامس من المرفق ألف من الاتفاقية؛

(ب) إعداد مشروع نموذج تستخدمه الأطراف التي تستعمل حامض السلفونيك البيرفلوروكثاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكثاني أو تنتجها، للإبلاغ عما تحرزه من تقدم في القضاء على تلك المواد الكيميائية، وعرضه على الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف لينظر فيه، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من الفرع الثالث من المرفق باء للاتفاقية؛

(ج) استحداث عملية تمكّن مؤتمر الأطراف من تقييم الحاجة المستمرة لاستخدام حامض السلفونيك البيرفلوروكثاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكثاني لمختلف الأغراض المقبولة ومنح إعفاءات خاصة بشأهما، وذلك بالاستناد إلى المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية المتاحة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان ٥ و٦ من الفرع الثالث من المرفق باء للاتفاقية؛

٤- يرحب بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في وضع شروط الإبلاغ والاستعراض الخاصة باستخدام الليندين كعقار صيدلاني للصحة البشرية لمكافحة قمل الرأس والحرب؛

٥- يحيط علماً بتقرير الأمانة عن وضع شروط الإبلاغ والاستعراض بشأن استخدام مادة الليندين،^(١٣) ويطلب إلى الأمانة أن تقود أعمال تنفيذ الأنشطة المقترحة، رهناً بتوافر الموارد، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس تقريراً عما أحرز من تقدم في هذا الشأن؛

٦- يدعو الأطراف إلى تيسير تقديم المعلومات عن استخدام الليندين بطرائق شتى، من بينها إخطارات التسجيل للإعفاءات المحددة؛

٧- يشجع الأطراف التي قد تسعى إلى الحصول على إعفاءات محددة للملوثات العضوية الثابتة في المستقبل أن تبذل الجهود لتطبيق تدابير بديلة في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمانة وضع سجل منقح بهذا الشأن وفقاً لما تقتضيه الضرورة.

المرفق الأول للمقرر ١ س-٨/٥

استمارة الإخطار بشأن إعفاءات محددة

الإخطار بشأن إعفاء (إعفاءات) محدد
لاستخدام مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف

الطرف (اسم البلد):

يخطر، بموجب هذه الاستمارة، أمانة اتفاقية استكهولم بتسجيل الإعفاء (الإعفاءات) المحدد التالي عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية.

اسم المادة الكيميائية

مدة الإعفاء (الإعفاءات) المحدد المطلوب،
إذا كان أقل من خمس سنوات حسبما
نصت عليه الاتفاقية

الإعفاء (الإعفاءات) المحدد المطلوب
للاستخدام وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية

تقديرات الكمية للاستخدام السنوي

دافع (دوافع) الإعفاء المحدد

ملاحظات

هذا الإخطار مقدم من:

الاسم

المؤسسة/الإدارة

العنوان

الهاتف

البريد الإلكتروني

الإمضاء:

يوم/شهر/سنة

التاريخ

فاكس

يرجى إعادة الاستمارة بعد إكمال البيانات إلى:

أمانة اتفاقية استكهولم

International Environment House, United Nations Environment Programme (UNEP)
11-13, chemin des Anémones, CH-1219 Châtelaine, Geneva, Switzerland

فاكس: /41 22 917 8098 بريد إلكتروني: ssc@pops.int

المرفق الثاني للمقرر ١ س-٨/٥

استمارة الإخطار بشأن إعفاءات محددة لحمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد
السلفونيل البيرفلوروكتاني

الإخطار بشأن إعفاء (إعفاءات) محدد		
لإنتاج واستخدام حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني		
الطرف (اسم البلد):		
يجتر أمانة اتفاقية استكهولم، بموجب هذه الاستمارة، بتسجيل الإعفاء (الإعفاءات) المحدد التالي عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية.		
النشاط: (يرجى وضع إشارة حسب المقتضى)	<input type="checkbox"/> الإنتاج	<input type="checkbox"/> الاستخدام
الإعفاء (الإعفاءات) المحدد المطلوبة حسبما نصت عليه الاتفاقية (يرجى وضع إشارة، الخيارات المتعددة ممكنة)	<input type="checkbox"/> للإستخدامات المحددة التالية، أو كوسيط في إنتاج كيميائيات للإستخدامات المحددة التالية: <input type="checkbox"/> مرشحات ضوئية في صناعات الموصل الأحادي والعرض البلوري السائل <input type="checkbox"/> الطلاء المعدني (طلاء المعدن الصلب) <input type="checkbox"/> الطلاء المعدني (طلاء الزينة) <input type="checkbox"/> الأجزاء الكهربائية والإلكترونية لبعض الطابعات الملونة وماكينات الاستنساخ الملون	<input type="checkbox"/> مبيدات لمكافحة النمل الناري الأحمر المستورد والأرضة <input type="checkbox"/> إنتاج الحث الكيميائي للزيوت <input type="checkbox"/> السجاد <input type="checkbox"/> الجلود والكساء <input type="checkbox"/> المنسوجات والتنجيد <input type="checkbox"/> الورق والتغليف <input type="checkbox"/> مواد الطلاء ومشتقاتها <input type="checkbox"/> المطاط والبلاستيك
يرجى تحديد اسم المادة الكيميائية و/أو سلفها، ^(١٤) إذا كان منطبقاً (رقم CAS، الاسم التجاري)		
مدة الإعفاء (الإعفاءات) المحدد المطلوب، إذا كان أقل من خمس سنوات حسبما نصت عليه الاتفاقية		
دافع (دوافع) الإعفاء المحدد		

(١٤) قد يكون اسم المادة الكيميائية و/أو سلفها إما حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني (CAS No: 1763-23-1) أو سلفونات البوتاسيوم البيرفلوروكتانية (CAS No: 2795-39-3)، أو سلفونات الليثيوم البيرفلوروكتانية (CAS No: 29457-)، أو سلفونات ثنائي إيثانول الأمونيوم البيرفلوروكتانية (CAS No: 29081-56-9) (CAS No: 70225-14-8)، أو سلفونات رباعي إيثيل الأمونيوم البيرفلوروكتانية (CAS No: 56773-42-3)، أو سلفونات ثنائي ديكليداثيل الأمونيوم البيرفلوروكتانية (CAS No: 251099-16-8)، أو فلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني (CAS No: 307-35-7)، مواد كيميائية أخرى مرتبطة بحامض السلفونيك البيرفلوروكتاني والتي يتم إنتاجها باستخدام واحدة من المواد الكيميائية المذكورة أعلاه.

		ملاحظات	
هذا الإخطار مقدم من:			
		الاسم	
		المؤسسة/الإدارة	
		العنوان	
	الفاكس	الهاتف	
		عنوان البريد الإلكتروني	
يوم/شهر/سنة	التاريخ	الإمضاء	
يرجى إعادة الاستمارة بعد إكمال البيانات إلى:			
أمانة اتفاقية استكهولم			
International Environment House, United Nations Environment Programme (UNEP) 11–13, chemin des Anémones, CH–1219 Châtelaine, Geneva, Switzerland			
فاكس: /41 22 917 8098 بريد إلكتروني: ssc@pops.int			

المرفق الثالث للمقرر ١ س - ٨/٥

استمارة الإخطار بشأن الأغراض المقبولة لحمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد
السلفونيل البيرفلوروكتاني

إخطار بشأن الأغراض المقبولة لإنتاج واستخدام حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني	
الطرف (اسم البلد):	
عملاً بالفقرة ١ من الجزء الثالث للمرفق باء لاتفاقية استكهولم، يحظر، بموجب هذه الاستمارة، أمانة اتفاقية استكهولم بنيتها إنتاج و/أو استخدام حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه فلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني للغرض (الأغراض) المقبول	
الإخطار بشأن الإنتاج	جار: نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> ؛ مخطط له اعتباراً من _____ (التاريخ)
الإخطار بشأن الاستخدام	جار: نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> ؛ مخطط له اعتباراً من _____ (التاريخ)
الغرض (الأغراض) المقبول المطلوب حسبما نصت عليه الاتفاقية (يرجى وضع إشارة، الخيارات المتعددة ممكنة)	وفقاً للجزء الثالث من المرفق باء بشأن الأغراض المقبولة التالية، أو كوسيط في إنتاج مواد كيميائية ذات الأغراض المقبولة التالية: <input type="checkbox"/> تكوين الصور الضوئي <input type="checkbox"/> الطلاءات ذات المقاومة الضوئية المضادة للانعكاس لأغراض الموصلات الأحادية <input type="checkbox"/> عامل الحفر للموصلات الأحادية المركبة والمرشحات الحزفية <input type="checkbox"/> السوائل الهيدروليكية في الطيران <input type="checkbox"/> الطلاء المعدني (طلاء المعدن الصلب) قصراً على نظم الحلقة المغلقة <input type="checkbox"/> أجهزة طبية معينة (مثل طبقات البوليمر المشترك لاثيلين رباعي ايثيلين الفلور (ETFE) وإنتاج ETFE غير المنفذ للإشعاع، وفي أجهزة التشخيص الطبي في الأنابيب، ومرشحات اللون في جهاز الشحن المزدوج) <input type="checkbox"/> رغوة مكافحة الحرائق <input type="checkbox"/> طعوم الحشرات لمكافحة النمل القاطع لأوراق الشجر من فصليتي <i>Atta spp</i> <i>Acromyrmex spp</i>
يرجى تحديد اسم المادة الكيميائية و/أو سلفها، إذا كان منطبقاً ^(١٥) (رقم CAS، الاسم التجاري)	
ملاحظات	

(١٥) قد يكون اسم المادة الكيميائية و/أو سلفها إما حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني (CAS No: 1763-23-1)، أو
سلفونات البوتاسيوم البيرفلوروكتانية (CAS No: 2795-39-3)، أو سلفونات الليثيوم البيرفلوروكتانية (CAS No: 29457-
72-5)، أو سلفونات ثنائي إيثانول الأمونيوم البيرفلوروكتانية (CAS No: 29081-56-9) (CAS No: 70225-14-8)، أو
سلفونات رباعي إيثيل الأمونيوم البيرفلوروكتانية (CAS No: 56773-42-3)، أو سلفونات ثنائي ديكليداثيل الأمونيوم
البيرفلوروكتانية (CAS No: 251099-16-8)، أو فلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني (CAS No: 307-35-7)، أو مواد
كيميائية أخرى مرتبطة بحامض السلفونيك البيرفلوروكتاني والتي يتم إنتاجها باستخدام واحدة من المواد الكيميائية
المذكورة أعلاه.

هذا الإخطار مقدم من:

		الاسم
		المؤسسة/الإدارة
		العنوان
	الفاكس	الهاتف
		عنوان البريد الإلكتروني
يوم/شهر/سنة	التاريخ	الإمضاء

يرجى إعادة الاستمارة بعد إكمال البيانات إلى:

أمانة اتفاقية استكهولم

International Environment House, United Nations Environment Programme (UNEP)
11-13, chemin des Anémones, CH-1219 Châtelaine, Geneva, Switzerland

فاكس: 41 22 917 8098 / بريد إلكتروني: ssc@pops.int

المرفق الرابع للمقرر ١ س-٨/٥

استمارة الإخطار بشأن مادة كيميائية تدخل في تكوين أصناف مصنعة أو قيد الاستخدام

إخطار بشأن مادة كيميائية تدخل في تكوين أصناف مصنعة أو قيد الاستخدام		
الطرف (اسم البلد):		
يخطر، بموجب هذه الاستمارة، أمانة اتفاقية استكهولم بأن السلعة (السلع) التي يجري تصنيعها أو أنها مستخدمة بالفعل قبل أو في تاريخ سريان الواجبات ذات الصلة بشأن المادة الكيميائية المحددة أدناه وتحتوي نفس المادة الكيميائية كـمكون، ستظل مستخدمة. بيد أن هذا الإخطار لا ينبغي اعتباره، وفقاً للملاحظة '٢' من المرفق ألف أو المرفق باء، غرضاً مقبولاً للإنتاج والاستخدام أو إعفاءً محددًا بشأن الأغراض. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية.		
اسم المادة الكيميائية		
وصف الأصناف التي ستظل مستخدمة		
ملاحظات		
هذا الإخطار مقدم من:		
الاسم		
المؤسسة/الإدارة		
العنوان		
الهاتف		الفاكس
عنوان البريد الإلكتروني		
الإمضاء		يوم/شهر/سنة التاريخ
يرجى إعادة الاستمارة بعد إكمال البيانات إلى:		
أمانة اتفاقية استكهولم		
International Environment House, United Nations Environment Programme (UNEP) 11-13, chemin des Anémones, CH-1219 Châtelaine, Geneva, Switzerland		
فاكس: 41 22 917 8098 / بريد إلكتروني: ssc@pops.int		

المقرر ١ س - ٩/٥: تدابير خفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بما اضطلعت به الأمانة من عمل لدعم الأطراف في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

٢ - يدعو الهيئات المعنية لدى اتفاقية بازل، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي أدرجت حديثاً في المرفقات ألف وباء وجيم لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بموجب المقررات ١٠/٤ إلى ١٨/٤ و٣/٥، إلى القيام بما يلي:

- (أ) تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم في هذه المواد الكيميائية اللازمة لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة وفق ما هو محدد في الفقرة ١ من المرفق دال لاتفاقية استكهولم؛
- (ب) تحديد المناهج التي ترى أنها تشكل التخلص السليم بيئياً المشار إليها في الفقرة ١ (د) '٢' من المادة ٦ من اتفاقية استكهولم؛
- (ج) العمل، حسب الاقتضاء، على تحديد مستويات تركيز هذه المواد الكيميائية المدرجة من أجل تحديد المحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الفقرة ١ (د) '٢' من المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (د) تحديث المبادئ التوجيهية التقنية العامة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة، أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، عند الضرورة، وإعداد مبادئ توجيهية تقنية خاصة أو تحديثها في إطار اتفاقية بازل، آخذة في الاعتبار، عند الاقتضاء، المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه.
- ٣ - يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل إلى النظر في إشراك خبراء يعملون في إطار اتفاقية استكهولم، بمن فيهم الأعضاء والمراقبين في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، في العمل المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٤ - يدعو أيضاً مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل إلى إعلام مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، من خلال الأمين التنفيذي، بنتائج العمل المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تتيح للهيئات المعنية لدى اتفاقية بازل الوثائق المشار إليها في الفقرات ٢ (أ) - (ج) من مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٣/٦،^(١٦) والتوصيات المتعلقة بإزالة الإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة من مجرى النفايات والحد من مخاطر حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني الواردة في مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٢/٦ والمرفق الثاني للوثيقة UNEP/POPS/POPRC.6/13، وذلك من أجل دعم عملها؛
- ٦ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل دعم الأطراف في تنفيذ تدابير خفض أو إزالة الإطلاقات من المخزونات والنفايات، بما في ذلك ما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة حديثاً في المرفقات ألف وباء وجيم، رهنأ بتوافر الموارد؛
- ٧ - يدعو الأطراف والمراقبين القادرين إلى تقديم الدعم المالي للأنشطة الخاصة بدعم الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالنفايات.

(١٦) UNEP/POPS/POPRC.6/2/Rev.1 و UNEP/POPS/POPRC.6/INF/5 و UNEP/POPS/POPRC.6/13، المرفق

الأول ومقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٢/٦.

المقرر ١ س - ١٠/٥: تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن المعلومات التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛^(١٧)
- ٢ - يخلص إلى أن المعلومات المتاحة في الوقت الراهن بشأن الخبرة المكتسبة في استخدام الإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ غير كافية كأساس لتقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء؛
- ٣ - يحث الأطراف على أن تدرج في تقاريرها المطلوبة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية معلومات عن وارداتها وصادراتها من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء للاتفاقية، إن وجدت، وأن توفر في خلال ذلك أكبر قدر ممكن من الناحية العملية من المعلومات بشأن وجهة صادرات المواد الكيميائية والأغراض التي استوردت هذه المواد الكيميائية من أجلها؛
- ٤ - يُذكر الأطراف بأنه يتعين عند تصدير مواد كيميائية مدرجة في المرفقين ألف أو بء بالاتفاقية إلى أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، بأن الفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣ من الاتفاقية تطلب إليها أن تقدم إلى الأمانة شهادات سنوية من الدولة المستوردة؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً آخر، يستند إلى التقارير المقدمة من الطرف بموجب المادة ١٥، بشأن الشهادات الواردة من الأطراف المصدرة وفقاً للفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣ وغيرها من المعلومات ذات الصلة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛
- ٦ - يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد مشروع نموذج للشهادات عملاً بالفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣ لاستخدامه على نحو مؤقت ولكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛
- ٧ - يقرر بأن يواصل تقييم الإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ في اجتماعه السادس.

المقرر ١ س - ١١/٥: اشتغال لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يرحب بالدخول حيز النفاذ للتعديلات على المرفقات ألف وباء وجيلم لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المنبثقة عن المقرر ١ س - ١٠/٤ إلى ١ س - ١٨/٤، اللذين أدرج مؤتمر الأطراف بموجبهما تسع مواد كيميائية جديدة في المرفقات المذكورة، رهناً بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٥؛

(١٧) UNEP/POPS/COP.5/8، المرفق.

- ٢ - يحيط علماً بأنشطة الأمانة الرامية إلى توفير الدعم للإجراءات الأولية التي تتخذها الأطراف، وتيسير تنفيذ الاتفاقية بعد دخول التعديلات الواردة آنفاً حيز النفاذ؛
- ٣ - يدعو القادرين من الأطراف والمراقبين إلى المساهمة في الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة حديثاً، وتوفير الدعم المالي لتنفيذ تلك الأنشطة؛
- ٤ - يرحب بالتقريرين اللذين قدمتهما لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة عن اجتماعيها الخامس والسادس، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالنفايات التي صدرت عن اللجنة؛^(١٨)
- ٥ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذين التقريرين عن التطورات الحاصلة في اللجنة، ومنها ما يتعلق بإجراءاتها؛
- ٦ - يقرّ التعديل على اختصاصات اللجنة الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- ٧ - يؤكد تعيين الخبراء الجدد للعمل كأعضاء في اللجنة؛^(١٩)
- ٨ - يعتمد قائمة الأطراف الواردة في المرفق الثاني من هذا المقرر، المزمع دعوها لترشيح أعضاء اللجنة لفترات عضوية تبدأ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٢؛
- ٩ - يحيط علماً بخطط العمل التي اعتمدها اللجنة؛^(٢٠)
- ١٠ - يحيط علماً أيضاً بالوثيقة التوجيهية عن بدائل حامض فلوريد السلفونيل البيروفلوروكثاني، ويوصي الأطراف باستخدامها وبتقديم تعليقاتهم بهذا الشأن إلى اللجنة؛^(٢١)
- ١١ - يوافق على نشر الكتيب ودليل الجيب عن العمل الذي تضطلع به اللجنة وأن يوصي الأطراف باستخدامهما؛^(٢٢)
- ١٢ - يحيط علماً بالمعلومات عن تنفيذ الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من الاتفاقية، وعن اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمواد الملوثة التزرة غير المقصودة الموجودة في أصناف من المنتجات والسلع؛^(٢٣)
- ١٣ - يطلب إلى اللجنة أن تحيل، عن طريق الأمانة، ما يرد إليها من معلومات جديدة عن الإطلاقات غير المقصودة من المواد الكيميائية المدرجة حديثاً، وأي معلومات إضافية ذات صلة قد تصلها، إلى فريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المنشأ عملاً بالمقرر اس - ١٢/٥، كي ينظر فيها؛

(١٨) UNEP/POPS/POPRC.6/13 و UNEP/POPS/POPRC.5/10

(١٩) UNEP/POPS/POPRC.6/INF/3/Rev.1 و UNEP/POPS/POPRC.5/INF/4

(٢٠) UNEP/POPS/POPRC.6/13، المرفق الثاني، و UNEP/POPS/POPRC.5/10، المرفق الخامس.

(٢١) UNEP/POPS/POPRC.6/13/Add.3

(٢٢) UNEP/POPS/POPRC.5/INF/7 و UNEP/POPS/COP.4/INF/9

(٢٣) UNEP/POPS/COP.5/INF/10 و UNEP/POPS/COP.5/INF/9

١٤ - يحيل نتائج الدراسة التي أعدها فريق خبراء للصلوات بين تغيّر المناخ والملوثات العضوية الثابتة^(٢٤) وقدمها إلى اللجنة، كي تنظر فيما يمكن أن تنطوي عليه الدراسة من آثار ذات صلة بعمل اللجنة؛

١٥ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل القيام بالأنشطة الواردة في مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٧/٦ لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وأن تقدم تقريراً عن نتائج تلك الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

١٦ - يحثّ الأطراف والمراقبين القادرين على المساهمة في عمل اللجنة، وعلى تقديم الدعم المالي من أجل تنفيذ الأنشطة الرامية إلى دعم المشاركة الفعالة للأطراف في ذلك العمل.

المرفق الأول للمقرر ١ س - ١١/٥

تعديلات في اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

ينبغي إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ١٥ نصها كما يلي:

”تعقد اللجنة جلسة مغلقة قبل بداية أيّ اجتماع للجنة لمناقشة أيّ مسائل تتصل بتضارب مصالح أعضاء اللجنة. وفي حال نشوء أي تضارب في المصالح بالنسبة إلى أي عضو في اللجنة، يتشاور رئيس اللجنة مع رئيس مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي بهدف اتخاذ قرار بشأن مشاركة العضو المعني في عمل اللجنة المتعلق بمادة كيميائية معيّنة.“

المرفق الثاني للمقرر ١ س - ١١/٥

قائمة الأطراف التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس لتقوم بترشيح أعضاء لجنة الملوثات العضوية الثابتة الذين ستبدأ فترة عضويتهم في ٥ أيار/مايو ٢٠١٢

من المجموعة الأفريقية

الكاميرون

كينيا

مدغشقر

السودان

من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

الهند

إندونيسيا

الكويت

جمهورية كوريا

من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

البرازيل

كوبا

من مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى

فرنسا

الترويج

طرف تحدده المنطقة

المقرر ١٢/٥ - ١٢/٥: المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة
بشأن أفضل الممارسات البيئية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بالتعليقات التي قدمتها الأطراف والجهات الأخرى بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية؛^(٢٥)
- ٢ - يدكر الأطراف، عملاً بالمادة ٥ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بمراعاة المبادئ التوجيهية والتوجيهات لدى تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وبالمساعدة على اتخاذ القرارات في مجال تطبيق خطط العمل وغيرها من الإجراءات المتصلة بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٥، ويدعوها إلى تبادل خبراتها بهذا الشأن، وذلك مثلاً في شكل دراسات حالات، عبر آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛
- ٣ - يعتمد الإجراء الخاص بتحديث المبادئ التوجيهية والتوجيهات، الوارد في مرفق هذا المقرر، ويقر بأنه، علاوة على الجوانب المتصلة بالمادة ٥ والمرفق جيم، ينبغي النظر في الجوانب الأخرى لأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المتصلة بجميع الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في مرفقات الاتفاقية؛
- ٤ - يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى ترشيح خبراء ذوي دراية محددة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية إلى الانضمام إلى خبراء سجل مجموعة الأدوات وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية الذي دُعي إليه في الإجراء؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تدعم عملية الاستعراض والتحديث المستمرة للمبادئ التوجيهية والتوجيهات وأن تواصل الترويج للمبادئ التوجيهية والتوجيهات وتبادل الخبرات في استخدامها في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، رهنماً بتوافر الموارد؛

٦ - يدعو الأطراف والجهات الأخرى القادرة على تمويل الأنشطة الهادفة إلى تعزيز فهم وتطبيق المبادئ التوجيهية والتوجيهات إلى القيام بذلك.

مرفق المقرر ١ س - ١٢/٥

إجراء لاستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية

مقدمة

١ - طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بمقره اس - ٦/٤ بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، أن تقترح على مؤتمر الأطراف إجراءً، لكي ينظر فيه في اجتماعه الخامس، لتحديث المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية، مع مراعاة الفقرة ٧ من المقرر ١٦/٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٢ - وبالنظر إلى أن الفقرة ١٨ (د) من مرفق مقرر اس - ٦/٣ بشأن استعراض وتحديث مجموعة الأدوات الموحدة اللازمة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات تدعو إلى زيادة تعزيز التآزر بين الأنشطة المتصلة بالإطلاقات من الإنتاج غير المقصود، من ناحية، وأفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية، من الناحية الأخرى، فقد اعتُبر أنه سيكون من المفيد أن يتولى مناقشة الإجراء المقترح الذي دعا إليه المقرر اس - ٦/٤ خبراء من جدول الخبراء الخاص بمواصلة تطوير مجموعة الأدوات الموحدة.^(٢٦) وتبعاً لذلك، نوقشت عناصر هذا الإجراء في الاجتماعين الرابع والخامس لخبراء مجموعة الأدوات، وأقر الخبراء الحاضرون في الاجتماع الخامس الإجراء المقترح الوارد في هذه الوثيقة.

إجراء لاستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية

٣ - يرد أدناه بيان لإجراء لاستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية. ويصف الإجراء المهام العامة التي ينبغي تنفيذها في عملية الاستعراض والتحديث؛ وأصحاب المصلحة الذين ينبغي إشراكهم في العملية؛ والأنشطة والإجراءات والمهام المحددة التي ينبغي أداؤها في العملية، إلى جانب الأدوار التي ينبغي أن يؤديها أصحاب مصلحة معينون؛ والتواتر الذي ينبغي أن تؤدي به الأنشطة والمهام.

٤ - وإضافة إلى أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية والملوثات العضوية الثابتة ذات الصلة بالمادة ٥ من الاتفاقية والمرفق جيم للاتفاقية، يُنظر في أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ذات الصلة بجميع المواد الكيميائية المدرجة في مرفقات الاتفاقية من حيث صلتها بما يلي:

(أ) تدمير الملوثات العضوية الثابتة؛

- (ب) إنتاج الملوثات العضوية الثابتة المقيدة لأغراض مقبولة على النحو المحدد في الاتفاقية؛
- (ج) استخدام الملوثات العضوية الثابتة لأغراض مقبولة وعملاً بإعفاءات معينة على النحو المحدد في الاتفاقية؛
- (د) إعادة تدوير الأصناف المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة عملاً بإعفاءات معينة على النحو المحدد في الاتفاقية؛
- (هـ) تخزين النفايات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة؛
- (و) استصلاح المواقع الملوثة بملوثات عضوية ثابتة.

ألف - المهام العامة

- ٥ - المهام العامة التي ينبغي الاضطلاع بها في عملية الاستعراض والتحديث هي التالية:
- (أ) تعزيز المبادئ التوجيهية من أجل تحديد احتياجات وظروف البلدان والمناطق النامية، وخصوصاً فيما يتعلق بمصادر إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة ذات الصلة بالبلدان النامية ووضع تلك الاحتياجات والظروف في الاعتبار بصورة أوفى؛
- (ب) توفير معلومات إضافية عن البدائل المتاحة، بما في ذلك البدائل المستحدثة محلياً، وعن استخدام المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة؛
- (ج) تقييم التكنولوجيات الناشئة والتحسينات المدخلة على التكنولوجيات القائمة؛
- (د) موازنة الأنشطة مع عملية استعراض وتحديث مجموعة الأدوات ومع الأعمال التي تقوم بها الهيئات المختصة التابعة لاتفاقية بازل؛
- (هـ) تقييم الآثار المحتملة لإدراج ملوثات عضوية ثابتة جديدة في مرفقات الاتفاقية؛
- (و) تحقيق التأزر الأمثل مع الجهود الأخرى، مثل الجهود الرامية إلى مكافحة الزئبق وإلى الحد من إطلاقات غازات الاحتباس الحراري من خلال أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية (مع اجتناب الآثار السلبية على إطلاقات الملوثات الأخرى عند اتخاذ تدابير التخفيف)؛
- (ز) تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف.

- ٦ - ويرد فيما يلي بيان للإجراءات الخاصة بتحديد المهام والأنشطة التفصيلية، التي ينبغي الاضطلاع بها باعتبارها أولويات خلال فترة معينة من الزمن.

باء - أصحاب المصلحة

- ٧ - للاستجابة لطلب مؤتمر الأطراف تعزيز التأزر بين الأنشطة المتصلة بالإطلاقات من الإنتاج غير المقصود وأفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية، سيتم إنشاء قائمة خبراء مشتركة واستخدامها. وستُدعم القائمة الموجودة الخاصة بخبراء مجموعة الأدوات بخبراء ذوي دراية محددة في أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وستدعو الأمانة الأطراف وجهات أخرى إلى تعيين هؤلاء الخبراء،

الذين ستجري مشاورتهم حسب الحاجة خلال عملية الاستعراض والتحديث. علاوةً على ذلك، فإن من الممكن الاستعانة بخبراء من قائمة الخبراء التابعين للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، عند الاقتضاء.

٨ - وسيجري إشراك خبراء اتفاقية بازل في الأعمال ذات الصلة بالنفايات، وسيتم التشجيع على التنسيق الوطني بشأن هذا الموضوع بحسب الاقتضاء.

٩ - وسيُشرك في عملية الاستعراض والتحديث جميع الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف والجهات الأخرى والذين يدرجون في القائمة المشتركة لخبراء مجموعة الأدوات وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، عن طريق الوسائل الإلكترونية على الأقل.

١٠ - وستبقى القائمة المشتركة مفتوحة للمزيد من التعيينات.

١١ - ويمكن أن تدعو الأمانة ما بين ٢٥ و ٣٠ خبيراً معيّناً من قبل الأطراف يتم اختيارهم من هذا السجل للمشاركة في اجتماعات الخبراء. وسيتم اختيار المشاركين مع إيلاء الاعتبار لدراية كل خبير وصلتها بالمواضيع التي ستناقش في اجتماعات الخبراء، فضلاً عن التوزيع الجغرافي والتوازن بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

١٢ - ويمكن أن يُدعى ما يصل إلى خمسة خبراء إضافيين لتوفير دراية معينة تتصل بالموضوع المعين الذي سيناقش، إذا كانت تلك الدراية غير متوفرة بين الخبراء المدرجين في القائمة.

١٣ - وفي حين ينبغي أن تكون اجتماعات الخبراء مفتوحة أمام المراقبين، لا ينبغي أن يتجاوز مجموع عدد المشاركين ٣٥ شخصاً.

جيم - الإجراءات والأنشطة والمهام المحددة

١٤ - يجرّك الأطراف عملية الاستعراض والتحديث، وتنظيمها وتيسرها الأمانة. ويمكن إنشاء أفرقة الخبراء تركّز على فئة معينة من المصادر أو على مهمة محددة، بقيادة الأطراف الذين يتطوعون للقيام بذلك.

١٥ - وستُدعى الأطراف وجهات أخرى لإعداد البيانات والمعلومات ذات الصلة من أجل المساعدة في عملية الاستعراض والتحديث، وتقديم تلك المعلومات إلى الأمانة.

١٦ - وسيتم جمع هذه المعلومات وتلخيصها بصفة منتظمة وتقديمها إلى الخبراء للنظر فيها.

١٧ - وينبغي أن يؤدي الخبراء المهام والأنشطة التالية، في جملة أمور:

(أ) تحليل وتقييم المعلومات المتاحة، بما في ذلك الطّبعة الحالية للمبادئ التوجيهية والتوجيهات؛

(ب) تحديد المعلومات الجديدة والفجوات القائمة، والاتفاق على الأولويات، واقتراح أنشطة لتحقيق التحسين؛

(ج) تحديد خيارات أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للعمليات الصغيرة النطاق والعمليات الحرفية؛

(د) وضع خطة عمل مفصلة وجدول زمني لعملية التنقيح والتحديث؛

(هـ) وضع الهيكل التنظيمي اللازم (أفرقة الخبراء مثلاً)؛

(و) الاتفاق على معايير لنوعية البيانات يمكن من خلالها التحقق من صحة البيانات والمعلومات، وذلك لضمان أن لا يدرج في المبادئ التوجيهية والتوجيهات سوى المعلومات السليمة علمياً؛

(ز) التحقق من صحة المعلومات والبيانات التي ستدرج في المبادئ التوجيهية والتوجيهات وفقاً لمعايير نوعية البيانات المتفق عليها، وإعداد النصوص المنقحة أو الجديدة؛

(ح) تقييم احتياجات الأطراف من التدريب وبناء القدرات من أجل تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وتنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ط) إيلاء الاعتبار، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالنفائات، للمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

١٨ - وسيتم تنظيم اجتماعات لخبراء أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل تسهيل تنفيذ الأنشطة والمهام الميمنة أعلاه.

١٩ - وستعمم نصوص المبادئ التوجيهية، بصيغتها التي تنقحها أو تضعها أفرقة الخبراء، على جميع الخبراء لاستعراضها والتعليق عليها قبل إتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية. وستدعى الأطراف وجهات أخرى إلى دراستها وإبداء التعليقات والاقتراحات بشأنها.

٢٠ - وسيواصل الترويج للأنشطة التالية:

(أ) تعميم المعلومات وتبادلها عن طريق آلية تبادل المعلومات؛

(ب) المبادرات المحلية لإعداد البيانات وجمعها، بما في ذلك دراسات الحالات؛

(ج) الأنشطة والمشاريع المشتركة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فضلاً عن التعاون بين بلدان الجنوب؛

(د) التآزر بين الأنشطة المتصلة بالإطلاقات من الإنتاج غير المقصود وأفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية؛

(هـ) إذكاء الوعي فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية.

دال - الدورية

٢١ - ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية والتوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وثيقة حية، وينبغي أن تكون عملية استعراضها وتحديثها عملية مستمرة.

٢٢ - وينبغي تنظيم اجتماع للخبراء مرة كل سنتين، بالتوالي مع الاجتماعات السنوية للخبراء مجموعة الأدوات. غير أن العمل ينبغي أن يتواصل بين الدورات بالوسائل الإلكترونية، وينظمه رؤساء أفرقة الخبراء وتيسره الأمانة.

٢٣ - وسيتم تعميم الفصول الجديدة أو المنقحة، فور اكتمالها، عن طريق آلية تبادل المعلومات.

المقرر اس - ١٣/٥: استعراض وتحديث مجموعة الأدوات الموحدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بتقارير اجتماعات الخبراء المعنيين بمجموعة الأدوات؛^(٢٧)
- ٢ - يرحب باستنتاجات وتوصيات الخبراء المعنيين بمجموعة الأدوات المعروضة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن الاستعراض والتحديث المتواصلين لمجموعة الأدوات الموحدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات،^(٢٨) ويؤيد إدراجها في تنقيح مجموعة الأدوات؛
- ٣ - يشجع الأطراف على استخدام مجموعة الأدوات مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الجديدة واستنتاجات وتوصيات الخبراء المعنيين بمجموعة الأدوات المعروضة في مرفق مذكرة الأمانة المتعلقة باستعراض وتحديث مجموعة الأدوات الموحدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات،^(٢٩) عند وضع قوائم حصرية للمصادر وتقديرات للإطلاقات بموجب المادة ٥، والإبلاغ عن تقديرات الإطلاقات بموجب المادة ١٥، مع الأخذ في الاعتبار فئات المصادر المحددة في المرفق جيم، وتقديم تعليقات بشأن خبراتهم إلى الأمانة؛
- ٤ - يطلب إلى الخبراء المعنيين بمجموعة الأدوات أن يُجمَعوا المعلومات عن الإطلاقات غير المقصودة من الملوثات العضوية الثابتة المقدمة من خلال التقارير الوطنية وفقاً للمادة ١٥ وأن يعدوا تحليلاً أولياً لتلك المعلومات لتيسير تقييمها في الإطار المقترح لتقييم فعالية الاتفاقية؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ عملية الاستعراض والتحديث الجارية لمجموعة الأدوات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره اس - ٦/٣ وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحقق، بما في ذلك ما يتعلق باستكمال النسخة المنقحة من مجموعة الأدوات، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، عملية استشارة لوعي وتدريب بشأن مجموعة الأدوات المنقحة لمجانسة النهج المتبعة لتحديث وتنقيح القوائم الحصرية المطلوبة بشأن المصادر وتقديرات الإطلاقات كوسيلة لتحقيق قابلية البيانات للمقارنة واتساقها فيما يتعلق بالاتجاهات الزمنية؛
- ٧ - يدعو الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الصناعة إلى:
 - (أ) استنباط البيانات والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم بالاتفاقية، كما هو محدد في عملية استعراض وتحديث مجموعة الأدوات، وموافاة الأمانة بهذه المعلومات؛
 - (ب) المشاركة على نحو نشط في عملية استعراض وتحديث مجموعة الأدوات؛

(٢٧) UNEP/POPS/COP.5/INF/6.

(٢٨) UNEP/POPS/COP.5/11.

(٢٩) المرجع نفسه.

(ج) تيسير نقل المعارف وبناء القدرات من خلال الشراكات الاستراتيجية والأنشطة المشتركة، بما في ذلك ما يتم من خلال الدعم غير الرسمي لمشاريع الفرز الضيقة النطاق التي تقوم بها مختبرات جيدة التجهيز؛

٨ - يدعو الأطراف وغير الأطراف التي بوسعها تقديم تمويل لدعم العمل الموجز في الفقرتين ٥ و ٦ المذكورتين أنفاً إلى القيام بذلك.

المقرر ١٤/٥ - خطط التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يرحب بخطط التنفيذ الإضافية المحالة من الأطراف عملاً بالمادة ٧ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛^(٣٠)

٢ - يحيط علماً بالمواعيد النهائية لإحالة خطة التنفيذ الخاصة بكل طرف، بالإضافة إلى المواعيد النهائية لإحالتهم خطط التنفيذ المنقحة والمستكملة؛

٣ - يحيط علماً أيضاً ببواعث القلق التي أعربت عنها الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشأن الحاجة إلى قدر ملائم من المساعدة التقنية والمالية من أجل استعراض خطط التنفيذ الوطنية واستكمالها بمعلومات تتعلق بالملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً؛

٤ - يشجع الأطراف التي انقضت مواعيد إحالتها لخطط تنفيذها على أن تحيل تلك الخطط بأسرع ما يمكن، إذا لم تكن قد أحالتها بالفعل؛

٥ - يشجع أيضاً الأطراف على استخدام التوجيهات القائمة الموضوعية في إطار اتفاقية استكهولم عند وضعها أو استعراضها أو استكمالها لخطط تنفيذها، وعلى تزويد الأمانة بتعليقات عن كيفية الارتقاء بفائدة هذه التوجيهات استناداً إلى خبراتها في استخدامها؛

٦ - يحيط علماً بالتقدم المحرز على صعيد وضع توجيهات لاستعراض خطط التنفيذ الوطنية واستكمالها بالمعلومات المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً؛^(٣١)

٧ - يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تستمر في إعداد التوجيهات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(ب) أن تعد نسخة منقحة من التوجيهات الاجتماعية والاقتصادية^(٣٢) آخذة في الاعتبار التعليقات المقدمة من جانب الأطراف، إذا ما سمحت الموارد بذلك، وإذا ما قدمت إليها معلومات كافية تمكنها من القيام بذلك؛

(٣٠) UNEP/POPS/COP.5/INF/7/Rev.1

(٣١) UNEP/POPS/COP.5/13

(٣٢) UNEP/POPS/COP.5/INF/8

(ج) أن تعد نسخة منقحة من التوجيهات الإضافية لحساب تكاليف خطط العمل آخذة في الاعتبار التعليقات المقدمة من جانب الأطراف، بالإضافة إلى التعديلات على المرفقات ألف وباء وجيم من الاتفاقية، رهناً بتوافر الموارد؛

(د) أن تحدد أي توجيهات إضافية قد تكون مطلوبة لمساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية ومواصلة العمل على وضع التوجيهات المطلوبة في الفقرة ٥ من المقرر اس - ١٢/١، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(هـ) أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً تقدمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، كي ينظر فيه ويتخذ إثر ذلك إجراء بشأن جدوى أن تقوم الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بتنقيح وتحديث خطط التنفيذ الخاصة بكل منها بمعلومات تتعلق بالملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً، بما في ذلك توصيات عن كيفية مدّ يد العون لهم في مواجهة ما يعترضهم من صعوبات؛

(و) أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً تقدمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، كي ينظر فيه ويتخذ إثر ذلك إجراء بشأن فتوى قانونية تتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية المتعلقة بالمواعيد النهائية لإحالة خطط التنفيذ المنقحة، آخذة في عين الاعتبار المقررين اس - ١٢/١ واس - ٧/٢، لا سيما المواد الكيميائية الجديدة المدرجة في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم؛

٨ - يدعو الأطراف وغيرها من الجهات القادرة إلى تقديم التمويل الإضافي المطلوب لوضع التوجيهات الإضافية.

المقرر اس - ١٥/٥: تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالتقدم الذي تحقّق في تنفيذ آلية تبادل المعلومات الخاصة باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ويطلب إلى الأمانة أن تكمل تقييم مرحلتها الأولى التي تغطي الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١١ قبل نهاية عام ٢٠١١، وأن تتيح الإطلاع عليه في موقع الاتفاقية على الإنترنت؛

٢ - يطلب إلى الأمانة أن تستخدم الشبكة الاجتماعية وموقع التآزر بالاتصال المباشر على الإنترنت المنشأن حديثاً لجمع المدخلات المطلوبة من الأطراف والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين وأن تكمل الوثيقة التوجيهية بشأن استحداث وحدات آلية تبادل المعلومات الإقليمية والوطنية وأن تتيح الاطلاع على الوثيقة التوجيهية في موقع الاتفاقية على الإنترنت؛

٣ - يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على استخدام آلية تبادل المعلومات وأدائها عند تنفيذ المشاريع؛

٤ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وأمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، لإتمام وضع آلية تبادل المعلومات بحيث تخدم الاتفاقيات الثلاث كلها؛

٥ - يقرر بأنه ينبغي تنفيذ جميع المراحل الجديدة فيما يتعلق بوضع وظائف آلية تبادل المعلومات الخاصة باتفاقية استكهولم كجزء من وضع آلية تبادل معلومات تخدم اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم وأنه ينبغي تقديم المزيد من خطط العمل والتقارير المرحلية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها باعتبارها أنشطة مشتركة بين الاتفاقيات الثلاث؛

٦ - يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى مواصلة دعم الأمانة فيما تقوم به من استحداث آلية تبادل للمعلومات تخدم الاتفاقيات الثلاث؛

٧ - يدعو الأمانة، والأطراف، والحكومات وأي جهة أخرى معنية من الجهات صاحبة المصلحة، أن تحرص لدى تنفيذ مشاريع آلية تبادل المعلومات، على البناء على المبادرات والأدوات الحالية لتبادل المعلومات وربطها بها، مثل شبكة تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسجلات الوطنية الخاصة بإطلاق الملوثات وانتقالها.

المقرر ١٦/٥ - تقديم التقارير

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يرحب بالتقارير التي قدمتها الأطراف عملاً بالمادة ١٥ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة باستخدام النسخة المحسنة من النظام الإلكتروني للإبلاغ؛

٢ - يحيط علماً بتقرير الأمانة عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٠ وبالاستناد إلى التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٥؛^(٣٣)

٣ - يحيط علماً كذلك بالمعلومات المقدمة عملاً بالفقرة (ز) من الجزء ثانياً من المرفق ألف للاتفاقية بشأن التقدم المحقق في القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور؛

٤ - يحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية بعد بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية إلى أن تقوم بتقديمها في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٥ - يقرر أنه ينبغي لكل طرف، وفقاً للمادة ١٥، أن يقدم تقريره الوطني الثالث عملاً بالمادة ١٥ إلى الأمانة قبل ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

٦ - يطلب إلى الأمانة أن:

(أ) تعد تقريراً دورياً عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٠ من الاتفاقية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

(ب) تحدث نموذج الإبلاغ ليشمل المواد الكيميائية التسع المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم للاتفاقية بموجب المقررين اس - ١٠/٤ واس - ١٨/٤ لمؤتمر الأطراف، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

(ج) تواصل تحسين النظام الإلكتروني للإبلاغ، مع الأخذ في الاعتبار أوجه التآزر الممكنة مع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والعمليات الأخرى ذات الصلة، على نحو يتيح استخدامه لتقديم التقرير الثالث عملاً بالمادة ١٥، آخذة في الاعتبار التعليقات الواردة من الأطراف بشأن تجربتها في استخدام هذا النظام، وبالنظر إلى استخدام التقارير الوطنية كعنصر في عملية تقييم فعالية الاتفاقية عملاً بالمادة ١٦؛

- (د) تواصل توفير التوجيه للأطراف بشأن استخدام النظام الإلكتروني للإبلاغ؛
- (هـ) تتصل بصورة مباشرة أو عن طريق المكاتب الإقليمية بالأطراف التي لم تقدم تقاريرها، بهدف تحديد العوائق التي تحول دون تقديم التقارير؛
- (و) تضع، بالتشاور مع المكتب، استراتيجية لزيادة نسبة التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة ١٥، مع الأخذ في الاعتبار الردود المتلقاة من الأطراف بشأن العقبات التي تواجهها في الإبلاغ؛
- (ز) تقدم تعليقاتها إلى الأطراف بشأن ما تقدمه من تقارير، وفقاً للمقتضى وعلى نحو فعال مقارنة بالتكلفة، كي تكون على علم بالجوانب الإيجابية والجوانب التي تطرح مشكلات على صعيد تقديم التقارير، إذا ما طلب منها ذلك.

المقرر ١٧/٥ - تقييم الفعالية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بتقارير اجتماعات الفريق العامل المخصص لتقييم الفعالية؛^(٣٤)
- ٢ - يحيط علماً كذلك بالإطار المقترح لتقييم الفعالية؛^(٣٥)
- ٣ - يطلب إلى الأمانة أن تجمع وأن تدرج المعلومات المحددة في ذلك الإطار المقترح وأن تستخدم العناصر والمؤشرات الواردة فيه لإعداد تقرير لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛
- ٤ - يدعو الأطراف والآخرين إلى تقديم تعليقات بشأن الإطار المقترح قبل يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ويطلب إلى الأمانة أن تدرج هذه التعليقات في شكل وثيقة معلومات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تضمن التعليقات المتلقاة من الأطراف في الإطار المقترح لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛
- ٦ - يؤكد على ضرورة أن تضاعف الأطراف جهودها لضمان إكمال التقارير الوطنية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب، بموجب المادة ١٥ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

المقرر ١٨/٥ - خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يأخذ علماً بتقرير اجتماع فريق التنسيق العالمي ويشجّع الأطراف على أن تعمد، عند تنفيذ الأنشطة بموجب خطة الرصد العالمية، إلى النظر في التوصيات المعروضة في تقرير الرئيسين المشاركين لفريق التنسيق؛^(٣٦)

(٣٤) UNEP/POPS/COP.5/INF/30.

(٣٥) UNEP/POPS/COP.5/31، المرفق.

(٣٦) UNEP/POPS/COP.5/INF/25.

- ٢ - يرحب بالتنقيحات المدخلة على التوجيه بشأن خطة الرصد العالمية؛^(٣٧)
- ٣ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم العملية المستمرة لتنقيح وتحديث ذلك التوجيه، رهناً بتوفر الموارد؛
- ٤ - يشجع الأطراف على استخدام مشروع التوجيه المنقح وعلى تقديم تعليقات بشأن خبراتها في هذا المجال إلى الأمانة من خلال أفرقة التنظيم الإقليمية؛
- ٥ - يحيط علماً بالدراسة المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ على الملوثات العضوية الثابتة^(٣٨) وبالتقرير الخاص بتأثيرات تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة وخيارات السياسات المتعلقة بذلك الواردة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية،^(٣٩) ويشجع الأطراف التي بوسعها دعم القيام بدراسات أخرى لسد الثغرات في البيانات الإقليمية والمواضيعية، على النحو المحدد في هذه التقارير، على القيام بذلك؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوفر الموارد، أن تواصل دعم عمل أفرقة التنظيم الإقليمية وفريق التنسيق العالمي لخطة الرصد العالمية؛
- ٧ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، دعم أنشطة التدريب وبناء القدرات لمساعدة البلدان في تنفيذ خطة الرصد العالمية من أجل تقييمات الفعالية اللاحقة والعمل مع الشركاء والمنظمات الوثيقة الصلة الأخرى للاضطلاع بأنشطة التنفيذ؛
- ٨ - يشجع الأطراف على الانخراط بنشاط في تنفيذ خطة الرصد العالمية وتقييم الفعالية، ولا سيما:
- (أ) مواصلة رصد الوسائط الرئيسية للهواء ولبن الأم أو دم البشر، والشروع، إن استطاعت، في رصد حمض السلفونيك البيروفلوروكثاني في المياه السطحية لدعم التقييمات المستقبلية؛
- (ب) دعم المزيد من التطوير لخطط رصد عالمية وتنفيذها على الأجل الطويل إن كان بوسعها ذلك.

المقرر ١٩/٥ - الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية استكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم،

وإذ يضع في اعتباره أن الإجراءات والآليات المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ ستسهم في معالجة قضايا عدم الامتثال، بما في ذلك عن طريق تيسير المساعدة وإسداء المشورة للأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال،

.UNEP/POPS/COP.5/INF/27 (٣٧)

.UNEP/POPS/COP.5/INF/26 (٣٨)

.UNEP/POPS/COP.5/30 (٣٩)

١ - يقرر أن يواصل النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من الاتفاقية، لاعتمادها في اجتماعه السادس؛

٢ - يقرر أيضاً أن يتخذ مشروع النص الوارد في مرفق المقرر اس - ٣٣/٤، أساساً للعمل بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية الذي سيضطلع به في اجتماعه السادس، مع مراعاة اقتراح رئيس فريق الاتصال الوارد في تذييل ذلك المرفق؛

٣ - يدعو مكتب مؤتمر الأطراف إلى تيسير المشاورات بين الأطراف في الفترة الفاصلة بين الدورات سعياً لتعزيز الحوار بشأن السياسات المتعلقة بالمسائل الرئيسية الناشئة في سياق المناقشات بشأن اعتماد آلية للامتثال، وبهدف إيجاد حل للمسائل العالقة على نحو ييسر الاعتماد المحتمل لآلية للامتثال من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

المقرر اس - ٢٠/٥: التوجيه بشأن المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة عن التوجيه بشأن المساعدة التقنية؛^(٤٠)
- ٢ - يدعو البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى تقديم معلومات إلى الأمانة عن حاجاتها من حيث المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وعن العوائق والعراقيل في ذلك الخصوص؛
- ٣ - يدعو أيضاً البلدان المتقدمة النمو الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة عن المساعدة التقنية والتكنولوجيات التي تتيحها للنقل إلى البلدان النامية الأطراف وإلى البلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وكذلك عن الحواجز والعراقيل التي تقف في طريق الاستجابة لتلك الحاجات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٤ - يدعو كذلك الأطراف وغيرها إلى تشاطر المعرفة الزراعية الأيكولوجية، والخبرات، والاستراتيجيات والممارسات التي يمكن أن تكون ذات صلة ببدائل الملوثات العضوية الثابتة؛
- ٥ - يدعو الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك المراكز الإقليمية، إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ عن خبراتها في تنفيذ التوجيه بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، المشروح في مرفق المقرر اس - ١٥/١؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، تقريراً عن التقدم المحرز في تطبيق التوجيه بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والذي ينبغي أن يتضمن تحليلاً للعراقيل والحواجز التي تقف حائلاً دون الحصول على المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، والتوصيات بشأن طرق التغلب عليها، استناداً إلى المعلومات التي ستقدم عملاً بالفقرات ٢ و ٣ و ٥ من هذا المقرر، وأية معلومات أخرى ذات صلة؛

٧ - يدعو المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم إلى أن تضع، وتستحدث بصورة منتظمة، قائمة بالتكنولوجيات المتاحة للنقل إلى البلدان النامية الأطراف وإلى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

٨ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ برنامج المساعدة التقنية بوصفه جزءاً أصيلاً من عملها الرامي إلى تيسير إيصال المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، واضعة في الاعتبار التوجيه بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً المبينة في مرفق المقرر ١ س - ١٥/١.

المقرر ١ س - ٢١/٥: المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يرحب بالمؤسسات المرشحة حديثاً وفقاً للمقرر ١ س - ١٢/٣ لتصبح مراكز تابعة لاتفاقية استكهولم؛

٢ - يحيط علماً بتقرير الأمانة عن أنشطة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والمراكز المرشحة لاتفاقية استكهولم؛^(٤١)

٣ - يرحب بالمقترح المشترك بشأن مجالات الخبرة المحددة والشبكة المنشأة من جانب المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما هو مبين في المرفقين الثاني والثالث بالمقرر الحالي، ويشجع هذه المراكز على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بينها؛

٤ - يحيط علماً بالتقارير عن خطط العمل والأنشطة التي قدمتها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية استكهولم والمراكز المرشحة للاتفاقية^(٤٢) ويعرب عن قلقه من أن بعض المراكز المرشحة قد أبلغت عن مستوى متدن من النشاط؛

٥ - يطلب إلى المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية استكهولم أن تقدم الوثائق التالية إلى الأمانة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس:

(أ) خطط العمل لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(ب) تقارير عن الأنشطة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٦ - يدرك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية استكهولم، المدرجة في المرفق الأول بالمقرر ١ س - ٢٣/٤ بأن مؤتمر الأطراف سيقيم في اجتماعه السادس أداء واستدامة كل مركز كجزء من عملية إعادة النظر في وضع هذه المراكز بوصفها مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وفقاً للمعايير الواردة في المرفق الثاني بالمقرر ١ س - ٩/٢؛

(٤١) UNEP/POPS/COP.5/21.

(٤٢) UNEP/POPS/COP.5/INF/37، وعلى الموقع الشبكي لاتفاقية استكهولم.

٧ - يطلب إلى الأمانة أن تضع منهجية لتقييم المراكز الإقليمية وفقاً للمعايير الواردة في المرفق الثاني بالمقرر اس - ٩/٢، والذي يتعين أن تشمل على تحليل كمي يُستخدم في تقييم أداء واستدامة كل مركز ويجرى كل أربع سنوات؛

٨ - يقرر أن يقيّم، وفقاً للمعايير الواردة في المرفق الثاني بالمقرر اس - ٩/٢، أداء واستدامة المراكز المدرجة في المرفق الأول بهذا المقرر وأن يعيد النظر في وضعها كمراكز إقليمية أو دون إقليمية بموجب الاتفاقية في اجتماعه السابع؛

٩ - يطلب إلى الآلية المالية للاتفاقية ويدعو الأطراف والمراقبين والمؤسسات المالية الأخرى القادرة على تقديم الدعم المالي لتمكين المراكز الإقليمية من تنفيذ خطط العمل الخاصة بها، إلى أن تفعل ذلك؛

١٠ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن أنشطة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية استكهولم والمراكز المرشحة لاتفاقية استكهولم لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

المرفق الأول بالمقرر اس - ٢١/٥

قائمة بالمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم المعتمدة في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

المنطقة	المؤسسة	المقر
أفريقيا	المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأنظف	مدينة الجزائر، الجزائر
	المركز الإقليمي لاتفاقية بازل للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية (BCRC السنغال)	داكار، السنغال
	المركز الدولي لفيزيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات (ICIPE)	نيروبي، كينيا
	معهد أفريقيا للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى	بريتوريا، جنوب أفريقيا
آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	المركز الإقليمي لاتفاقية بازل	طهران، جمهورية إيران الإسلامية
	المعهد الوطني لأبحاث الهندسة البيئية (NEERI)	ناغبور، الهند
أوروبا الوسطى والشرقية	المنظمة المستقلة غير الربحية - مركز المشاريع الدولية ^(٤٣)	موسكو، الاتحاد الروسي

(٤٣) سيدخل اعتماد هذا المركز حيز النفاذ عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الاتحاد الروسي.

المرفق الثاني للمقرر ١ س - ٢١/٥

مقترح مشترك بشأن مجالات خبرة محددة مقدم من المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم				مجالات الخبرة
SCRC أوروغواي	CENICA المكسيك	CIIMET بنما	CETESB البرازيل	
				التدريب على صنع القرار، مدراء وأفراد مسؤولون عن:
نعم	نعم	لا	نعم	تحديد الملوثات العضوية الثابتة
لا	نعم	نعم	لا	تحديد الحاجات من المساعدة التقنية
نعم	نعم	نعم	لا	كتابة مقترحات المشاريع
لا	نعم	نعم	نعم	وضع التشريعات وإنفاذها
لا	نعم	نعم	لا	وضع قائمة حصرية بالملوثات العضوية الثابتة
نعم	نعم	نعم	نعم	تقييم المخاطر وإدارة ثنائيات الفينيل المتعدد الكلورة وديوكسينات ثنائي البترين متعدد الكلور/فيورانات ثنائي البترين متعدد الكلور
نعم	لا	لا	لا	النظام العالمي المنسق لتصنيف وعنونة المواد الكيميائية وقوائم البيانات المتعلقة بالسلامة المادية
لا	نعم	لا	نعم	تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية
لا	نعم	لا	لا	استحداث سجلات بشأن إطلاقات الملوثات ونقلها
نعم	نعم	لا	نعم (بالنسبة للنفائيات الصلبة)	استحداث وإنشاء قدرة مخبرية، بما في ذلك النهوض بإجراءات أخذ العينات المعيارية وتحليلها من أجل التحقق من صحة القوائم الحصرية
نعم	نعم	لا	نعم	تحديد وعلاج المواقع الملوثة بالملوثات العضوية الثابتة
نعم	نعم	لا	نعم (العينات البيئية وعينات الألبان)	تقييم الفعالية، بما في ذلك رصد مستويات الملوثات العضوية الثابتة
نعم	لا	لا	نعم	تحديد الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً للتخلص من تلك النفائيات وتدميرها
لا	لا	لا	نعم	وضع وتحديث قائمة بالتكنولوجيات المتاحة لنقلها إلى الأطراف المؤهلة من خلال المراكز الإقليمية ودون الإقليمية
لا	لا	نعم	لا	وضع وتنفيذ وإنفاذ ضوابط وحوافز تنظيمية من أجل الإدارة السليمة للملوثات العضوية الثابتة
نعم	لا	لا	لا	تحديد وتعزيز أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية
لا	لا	لا	لا	تحديد العقبات والحوافز أمام نقل التكنولوجيا وحلها
				استحداث وتقوية القدرة البحثية على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك:

المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم				مجالات الخبرة
SCRC أوروغواي	CENICA المكسيك	CIIMET بنما	CETESB البرازيل	
لا	نعم	لا	لا	• استحداث وطرح بدائل للملوثات العضوية الثابتة مع التركيز بوجه خاص على تقليل الحاجة إلى إعفاءات محددة
لا	نعم	نعم	لا	• تدريب العاملين التقنيين
لا	لا	نعم	لا	استعراض البنية التحتية والقدرات والمؤسسات المتاحة على الصعيد الوطنية والمحلية وإمكانات تدعيمها
لا	لا	نعم	لا	النهوض ببرامج استشارة الوعي ونشر المعلومات، بما في ذلك استشارة الوعي بين الجمهور العام بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقية
لا	لا	نعم	لا	وضع وتحديث وتنفيذ خطط تنفيذ وطنية

يبين هذا الجدول المعارف التي يمكن نقلها إلى الأطراف في هذا الوقت، بيد أن هذا الجدول سيخضع للتحديث بصورة مستمرة.

المرفق الثالث للمقرر ١ س - ٢١/٥ (٤٤)

الشبكة التي أنشأتها المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

وافق ممثلو المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم في البرازيل والمكسيك وبنما وأوروغواي والبلدان المستضيفة لهم، على ما يلي:

١ - تبذل المراكز الإقليمية، تمثيلاً مع الأهداف التي أنشئت من أجلها، كل جهد للعمل على نحو منسق وشفاف وواضح وموضوعي في تقديم المساعدة لبلدان المنطقة، آخذة في الاعتبار احتياجاتها ومزودةً هذه البلدان بالخدمات الضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛

٢ - إنشاء شبكة للمراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم بهدف تطوير عمل مشترك ومنسق لتعزيز وتحسين تنفيذ الاتفاقية في بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. علاوةً على ذلك، تنظر هذه الشبكة في العملية الشاملة للتعاون والتنسيق التي أنشأتها اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

٣ - تمثل شبكة المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي النهج المنسق والتعاوني الذي تضطلع المراكز في إطاره بما يلي:

(أ) إنجاز العمل بطريقة نظامية ومنظمة بروح التواصل والدعم المتبادل بين الأعضاء؛

(ب) إنشاء دور المنسق للشبكة وتعيين المركز الإقليمي في البرازيل للاضطلاع بالتنسيق في هذا الوقت. ويتم تولي هذه الوظيفة بالتناوب، لمدة قدرها سنة لكل مركز؛

(ج) العمل الجماعي على نحو منسق في المسائل ذات الاهتمام المشترك من أجل مساعدة جميع البلدان في المنطقة ضمن إطار الشبكة؛

(٤٤) استنسخ هذا المرفق دون تحرير رسمي.

(د) السعي لعقد اجتماعات منتظمة فعلية أو عبر المنتديات بين المراكز والبلدان التي تخدمها. ويقوم المنسق بدور عقد هذه الاجتماعات؛

(هـ) تحديد "أصدقاء وشركاء" للمراكز والسعي لإنشاء صلات أوثق معهم، بما في ذلك المراكز الإقليمية لاتفاقيات أخرى موجودة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

المقرر ١ س - ٢٢/٥: تقييم الاحتياجات

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمانة عن المعلومات المتعلقة بتوافر الموارد المالية بالإضافة إلى الموارد المقدمة من مرفق البيئة العالمية، ووسائل وسبل تعبئة تلك الموارد وتوجيهها لدعم أهداف اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩؛^(٤٥)

٢ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف والمصادر الأخرى، بمن فيها مؤسسات التمويل ذات الصلة والقطاع الخاص، عن الطرائق التي يمكنهم من خلالها تقديم الدعم للاتفاقية؛^(٤٦)

٣ - يدعو، وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أطراف البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف والمصادر الأخرى، بما فيها مؤسسات التمويل ومصادر القطاع الخاص ذات الصلة، إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن الوسائل التي يمكنها دعم الاتفاقية؛

٤ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً، استناداً إلى المعلومات التي ستقدم عملاً بالفقرة ٣ أعلاه، تستعرض فيه توافر الموارد المالية بالإضافة إلى الموارد المقدمة من مرفق البيئة العالمية، ووسائل وسبل تعبئة تلك الموارد وتوجيهها لدعم أهداف الاتفاقية، على النحو الذي طلبه مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في قراره ٢، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

٥ - يعتمد الاختصاصات اللازمة لتقييم احتياجات الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال كي تتمكن من تنفيذ الاتفاقية في الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩، الواردة في المرفق الأول من هذا المقرر؛

٦ - يدعو الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم المعلومات اللازمة لإجراء تقييم لاحتياجات التمويل المشار إليه في الفقرة السابقة، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

٧ - يقرر إجراء تقييم لاحتياجات التمويل مرة كل أربع سنوات، اعتباراً من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، ويعتبر هذا التقييم مساهمة من مؤتمر الأطراف في المفاوضات بشأن تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(٤٥) UNEP/POPS/COP.5/22، المرفق الأول.

(٤٦) UNEP/POPS/COP.5/INF/18، المرفق.

٨ - يعتمد الاستمارة الرامية إلى تيسير قيام الأطراف بتقييم التمويل المستخدم أثناء الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤ وتقديم تقارير عن هذا التمويل، وعن احتياجاتها التمويلية للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩ لتنفيذ الاتفاقية، ووثيقة التوجيهات ذات الصلة المتعلقة بكيفية استخدام الأطراف للاستمارة، الواردة في المرفق الثاني من هذا المقرر؛

٩ - يطلب إلى الأطراف استخدام الاستمارة الواردة في الجدول ٢ من المرفق الثاني للمذكرة الحالية في تقييم احتياجاتها من الموارد عند وضع خطط تنفيذ جديدة أو تعديل خطط التنفيذ القائمة، وفي تقييم الموارد التي استخدمت في الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤، واحتياجاتها التمويلية للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩ من أجل تنفيذ الاتفاقية وفقاً للوارد في الفقرة ٦ من هذا المقرر؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأطراف أن تضمن عروضها لاحتياجات التمويل موجزات تنفيذية تحدد فيها القضايا الموضوعية والمالية ذات الصلة بخطةها الوطنية للتنفيذ؛

١١ - يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تتيح لجميع الأطراف وثائق التوجيهات العامة الواردة في المرفق الثالث من هذا المقرر، بما في ذلك التوجيهات بشأن مسائل، من بينها كيفية تحديد المستويات المرجعية وتقديرات الموارد الإضافية، والتوجيهات بشأن المطابقة بين الأموال ومصادر التمويل الطوعي الأخرى؛

(ب) أن تعدّ موجزاً للعناصر الرئيسية الواردة في وثائق التوجيه المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، سعياً لتسهيل عملية تقييم الأموال التي تحتاجها الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أن تضع استمارة لجمع المعلومات وتوجيهاً بشأن كيفية استكمالها كي تستخدمها الأطراف في تجميع المعلومات وتقديمها بالشكل الوارد في الجدول ٢ من المرفق الثاني من هذا المقرر؛

(د) أن تقدم المساعدة إلى الأطراف، بناء على طلبها، على نحو ييسر تقييمها للموارد التي استخدمت أثناء الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤ والتمويل الذي تحتاج إليه لتنفيذ الاتفاقية أثناء الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩؛

١٢ - يدعو الأطراف ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية إلى موافاة الأمانة بمعلومات عن وجهات نظرها وتجاربها في تطبيق المنهجية المستخدمة لإجراء تقييم الاحتياجات، بما في ذلك معلومات عن تحديد الأولويات في خطط التنفيذ الوطنية، وفقاً للمقتضى، توجيهاً لمواصلة تحسين المنهجية المذكورة؛

١٣ - يحيط علماً بالعدد المتزايد من خطط التنفيذ الوطنية التي تقدمها الأطراف، والالتزام المترتب على الأطراف التي بدأ لديها نفاذ التعديلات المتعلقة بالملوثات الكيميائية التسعة المدرجة حديثاً بتحديث خطط التنفيذ الوطنية لديها؛

١٤ - يطلب أن يضمن تقييم الاحتياجات آخر المعلومات للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤، حيثما تتوفر، وأن تستخدم أي معلومات حديثة أخرى في الاستعراض الثالث للأمانة؛

١٥ - ينوه إلى أنه ينبغي أن تدرج في تقييم الاحتياجات للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩ الحاجات القائمة التي تم تحديدها في عمليات التقييم السابقة للمستويات المرجعية والتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، التي تتطلبها الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ الاتفاقية.

المرفق الأول من المقرر ١ س - ٢٢/٥

اختصاصات تقييم تمويل احتياجات الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ الاتفاقية على مدار الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩

ألف - الأهداف

- ١ - تتمثل أهداف العمل الذي ينبغي الاضطلاع به بموجب هذه الاختصاصات فيما يلي:
 - (أ) تمكين مؤتمر الأطراف من أن يقدم، على فترات منتظمة، للكيان الرئيسي المنوط به تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية، وللكيانات الأخرى، إذا أنيط بها ذلك، تقييمات دورية للتمويل الكلي الذي يتكون من المستويات المرجعية والتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها اللازمة للأطراف المؤهلة للحصول على مساعدة من الآلية المالية لتيسير تنفيذها للاتفاقية على نحو فعال؛
 - (ب) تزويد الكيان الرئيسي، وأي كيانات أخرى، بإطار وطرائق تمكنه من أن يحدد بطريقة يمكن التنبؤ بها ومعرفتها، التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف المؤهلة للحصول على مساعدات من الآلية المالية.

باء - المنهجية

- ٢ - وفقاً للأهداف المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، تقوم الأمانة بتيسير وتنسيق الأعمال التي يتم القيام بها بموجب هذه الاختصاصات بغية تمكين فرقة تتألف من عدد لا يزيد عن ثلاثة خبراء مستقلين للاضطلاع على مدار مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بتقييم كامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية في الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩، بناء على عدة أمور منها الخبرة والدروس المستفادة من المنهجية، وعلى البيانات المتاحة المكتسبة من التقييم الأولي للاحتياجات التمويلية للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠^(٤٧) والفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤^(٤٨) لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.
- ٣ - يشمل التقييم تقديراً للمستويات المرجعية والتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي يتم تحديدها للأنشطة الواردة بصورة أساسية في خطط التنفيذ الوطنية واللازمة لتنفيذ التزامات الطرف بموجب الاتفاقية.
- ٤ - تكون منهجية تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية شفافة ويمكن الاعتماد عليها وقابلة للتكرار.

(٤٧) أنظر الاختصاصات الواردة في مرفق القرار ١ س - ١٢/٢.

(٤٨) أنظر الاختصاصات الواردة في مرفق القرار ١ س - ١٥/٣.

جيم - التنفيذ ومصادر المعلومات

٥ - لدى إجراء تقييم الاحتياجات التمويلية، يعتمد العمل بالدرجة الأولى على المعلومات التي تقدمها الأطراف في خطط التنفيذ الوطنية المقدمة عملاً بالمادة ٧، والتقارير التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية.

٦ - تُستمد المعلومات التكميلية ذات الصلة، عند توافرها، من الأمانة ومن:

(أ) الأطراف التي يطلب إليها تقديم معلومات عن احتياجات التمويل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية باستخدام الاستمارة والتوجيهات الواردة في المرفق الثاني من المقرر ١ س - ٢٢/٥ أي معلومات أخرى عن تجاربها في تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الرئيسي المنوط به عمليات الآلية المالية على أساس مؤقت، مدعو إلى توفير المعلومات التي تُجمع من خلال عملياته ذات الصلة بالاحتياجات من المساعدات لدى الأطراف المؤهلة؛

(ج) المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي تقدم مساعدات مالية وتقنية ثنائية ومتعددة الأطراف عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية والمدعوة إلى تقديم معلومات عن هذه المساعدات، بما في ذلك مستوياتها؛

(د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين المدعوون إلى توفير المعلومات المتصلة بتقييم الاحتياجات؛

(هـ) أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المدعوة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بالطرائق المتبعة في إجراء تقييمات مماثلة للاحتياجات فيما يتصل باتفاقاتها.

دال - النطاق

٧ - ينبغي أن يكون تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية شاملاً وموجهاً بالدرجة الأولى نحو تقييم احتياجات التمويل الكلية، بهدف تحديد التمويل اللازم للمستويات المرجعية والتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، على نحو يمكن جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

هاء - العملية

٨ - ينبغي تقديم المعلومات المحددة أعلاه للأمانة في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وسوف يقرر مؤتمر الأطراف أي تحديثات مقبلة أخرى لهذه المعلومات.

٩ - تقوم فرقة الخبراء المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، استناداً إلى المعلومات التي تتلقاها من الأمانة، بإعداد تقرير عن تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية في الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩، ولجميع الاحتياجات المحددة في الفقرة ١٥ من المقرر ١ س - ٢٢/٥ من قبل البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وتقديمه إلى الأمانة.

١٠ - ينبغي للأمانة أن تقوم بعرض التقرير على مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس لينظر فيه ولكي يتخذ بعد ذلك إجراءات تشمل ما يتعلق بإثراء عملية تحديد موارد مرفق البيئة العالمية بالمعلومات.

المرفق الثاني من المقرر ١ س - ٢٢/٥

استمارة لتيسير قيام الأطراف بتقييم التمويل المستخدم أثناء الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤ واحتياجاتها التمويلية للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩، والإبلاغ عن ذلك، وتوجيه ذي صلة باستخدام الأطراف للاستمارة

مقدمة

١ - نظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الرابع في تقرير^(٤٩) أعده ثلاثة خبراء سعوا إلى تقييم التمويل الذي تحتاج إليه البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية على مدار الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤ (يشار إليه فيما بعد باسم "تقرير تقييم الاحتياجات"). وانتهت الأطراف بعد مناقشتها لذلك الأمر إلى اعتماد المقرر ١ س - ٢٤/٤ الذي طلبوا فيه إلى الأمانة، من جملة أمور، أن تضع استمارة بسيطة ومتسقة لتسهيل قيام الأطراف بتقييم التمويل المستخدم أثناء الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤ وتقديم تقارير عن هذا التمويل، وعن احتياجاتها التمويلية للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩، لتنفيذ الاتفاقية، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير تقييم الاحتياجات.

ألف - الخلفية

٢ - استند تقرير تقييم الاحتياجات إلى استعراض بشأن ٦٧ خطة تنفيذ وطنية قدمتها الأطراف في الفترة حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً للمادة ٧، وإلى تحليل للأنشطة المعتمدة والموارد المصاحبة لها المحددة في كل خطة. وتم تقييم خطة التنفيذ الخاصة بكل طرف لتحديد الأعمال المقترحة من جانب الطرف، والفترة الزمنية المشمولة والموارد التقديرية المطلوبة لتنفيذ جميع عناصر الخطة الخاصة بالفتريات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ - ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة.

٣ - وواجهت صعوبات عديدة عند إجراء تقييم الاحتياجات:

(أ) لم تتبع الأطراف نهجاً مشتركاً في وضع خططها أو في تحديد الموارد المصاحبة للأنشطة المعتمدة. وكانت تميل إلى استخدام أحد النهجين العامين التاليين في إعداد خطط تنفيذها:

'١' حددت برامج ومشاريع وتقديرات للموارد وفقاً لأحكام الاتفاقية (المذكورة في الجدول ١)؛

الجدول ١

أحكام اتفاقية استكهولم

المادة	الحكم
٣ و ٤	الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن قصد
٥	الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير قصد
٦	إدارة المخزونات والنفايات
٦ - ١ (هـ)	المواقع الملوثة
٧	خطط التنفيذ
٨	إدراج مواد كيميائية جديدة في المرفقات ألف وباء وجيم
٩	تبادل المعلومات
١٠	الإعلام وتوعية وتثقيف الجمهور
١١	البحوث والتطوير والرصد
١٢	المساعدة التقنية
١٣	المساعدة المالية
١٥	تقديم التقارير
١٦	تقييم الفعالية

٢' وضعت خطط عمل استثنائية بشأن قضايا ملوثات عضوية ثابتة مخصصة^(٥٠) (مثلاً، الملوثات العضوية الثابتة الناتجة عن مبيدات الآفات، ومركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور، ومركبات الـ دي. دي. تي، والملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير قصد، والمواقع الملوثة) أخذت في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوثيقة الصلة بكل قضية؛

(ب) تفاوتت الخطط بشكل جم في مضمونها وتفصيلها ومدتها:

١' اقترحت الأطراف أن تنفذ الأنشطة على مدار فترات تتراوح بين ٣ و ٢٥ سنة، مع اعتبار سنة ٢٠٠٤ أبكر تاريخ للبدء في التنفيذ وسنة ٢٠٣١ آخر موعد لاكتمال التنفيذ؛

٢' تبدو الخطط المقدمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٤ بوقت قصير على أنها خطوة أولى في تنفيذ الاتفاقية، وكثيراً ما كانت تشمل أنشطة على مدار فترة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات؛

٣' تميل الخطط المقدمة مؤخراً إلى أن تكون أكثر شمولاً في طابعها وتتضمن نطاقاً عريضاً من الأنشطة القصيرة الأجل والطويلة الأجل تمتد لفترات تصل إلى ٢٠ سنة أو أكثر؛

(٥٠) كان النهج الأخير متسقاً مع المقترحات الواردة في التوجيه الذي أعدته الأمانة من أجل وضع خطط التنفيذ الوطنية للاتفاقية.

(ج) ولم تميز الخطط في الكثير من الحالات بين التكاليف والاحتياجات التمويلية التي حددتها الأطراف للأنشطة المطلوبة بموجب الاتفاقية أو الضرورية لتنفيذ الاتفاقية وبين الأنشطة غير المتعلقة بشكل مباشر بتنفيذ الاتفاقية؛

(د) اشتمل الكثير من الخطط على أنشطة تدخل تحت عنوان واحد عريض مع تخصيص رقم تكلفة واحد فقط لجميع الأنشطة الداخلة تحت هذا العنوان؛ ولم يكن من المستطاع في تلك الحالات تقييم فرادى تكاليف أنشطة محددة مشمولة أو لفترات السنوات الخمس المعنية؛

(هـ) تفاوت نطاق الخطط بدرجة كبيرة، يتألف بعضها من ٣٠٠ صفحة أو أكثر في الطول، وكان من الصعب في الكثير من الحالات تحديد موقع المؤشرات الحرجة المطلوبة للبت في تقديرات الموارد المصاحبة للأنشطة المعتمدة؛

(و) فصل القليل من الأطراف فقط مواردها الإجمالية المطلوبة إلى فئة خط أساس وأخرى إضافية.^(٥١)

٤ - لوحظ أثناء إجراء التقييم أنه فيما كان مستوى التفاصيل التقنية في خطط التنفيذ المقدمة ونوعيتها مرتفعة تماماً بشكل عام، فإن الافتقار إلى استمارة بسيطة ومتسقة للإبلاغ عن الاحتياجات من الموارد المالية أفضى إلى استخدام الأطراف لضرب واسع من المنهجيات لتحديد التكاليف التقديرية للأنشطة المذكورة في خططها. وتمثلت نتيجة ذلك في نطاق واسع من تقديرات التكاليف فيما بين مختلف البلدان لما كان يبدو أنشطة متماثلة إلى حد ما، حتى في الحالات التي كان لدى البلدان فيها مستويات قابلة للمقارنة من السكان والتنمية الصناعية. وفضلاً عن ذلك، لم تظهر معظم الخطط ما قد يكون مطلوباً من الموارد للفترات المعنية (٢٠١٠ - ٢٠١٤ و ٢٠١٥ - ٢٠١٩)، التي تقابل فترات تجديد موارد مرفق البيئة العالمية.

٥ - أوصى تقرير تقييم الاحتياجات بما يلي:

(أ) ينبغي وضع استمارة بسيطة ومتسقة للإبلاغ عن البيانات المالية في أسرع وقت ممكن لتوجيه الأطراف في وضع تقديرات الموارد في خططها للتنفيذ؛

(ب) ينبغي اعتماد توجيه لمساعدة الأطراف على وضع طلبات الموارد على أساس كل نشاط معين في خطط التنفيذ؛

(ج) ينبغي وضع توجيه لكي تستخدمه الأطراف لدى تحديد تقديرات موارد خط الأساس والموارد الإضافية؛

(د) نظراً لطول وتعقيد خطط التنفيذ، فإنه ينبغي أن تتضمن كل خطة ملخصاً تنفيذياً يتضمن الجوانب الموضوعية والمالية الرئيسية بنسق متفق عليه ييسر استناد تقديرات الاحتياجات المستقبلية إلى بيانات قابلة للمقارنة من جميع الأطراف.

وفي حين أن هذه التوصيات تستجيب بشكل مباشر للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ (أ) أعلاه، فقد تكون مفيدة أيضاً في الاستجابة للتوصيات الواردة في الفقرات ٥ (ب) - (د).

(٥١) يشير المصطلح "المستوى المرجعي" إلى الموارد المحددة بوصفها متاحة على الصعيد الوطني لتنفيذ الخطة؛ ويشير المصطلح "إضافي" إلى موارد قد تكون مطلوبة من مصادر أخرى (مرفق البيئة العالمية مثلاً) لتنفيذ الخطة.

الجدول ٢

الاستمارة المقترحة للإبلاغ عن الاحتياجات التمويلية المصاحبة لتنفيذ الاتفاقية

المجموع الكلي	الموارد المطلوبة للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩			الموارد المستخدمة في الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤			طابع الحكم			المادة
	المجموع	إضافية	المستوى المرجعي	المجموع	إضافية	المستوى المرجعي				
							المرفق ألف	مبيدات آفات	ملوثات عضوية ثابتة منتجة عن قصد	٣ و ٤
						المرفق باء				
						المرفق ألف	مواد كيميائية صناعية			
						المرفق باء				
							المرفق جيم	ملوثات عضوية ثابتة منتجة عن غير قصد	٥	
								المخزونات والنفايات	٦	
								المواقع الملوثة	٦-١ (هـ)	
								خطط التنفيذ	٧	
								إدراج مواد كيميائية جديدة في المرفقات ألف وباء وجيم	٨	
								تبادل المعلومات	٩	
								الإعلام وتوعية وتنظيف الجمهور	١٠	
								البحوث والتطوير والرصد	١١	
								المساعدة التقنية	١٢	
								المساعدة المالية	١٣	
								تقديم التقارير	١٥	
								تقييم الفعالية	١٦	
							المجموع			

٦ - يتضمن الجدول ٢ قائمة تفصيلية بالأحكام السارية المفعول من الاتفاقية، والتي تقابل عن كتب النهج الذي تستخدمه الأطراف في تقديم تقاريرها بموجب المادة ١٥. وإذا ما كان لكل طرف أن يقدم معلومات عن الموارد في هذه الاستمارة بالنسبة لكل حكم للفترتين ٢٠١٠ - ٢٠١٤ و ٢٠١٥ - ٢٠١٩، فإن من شأن ذلك أن يربط الموارد المطلوبة بالنتائج التي يبلغ عنها كل طرف بالنسبة لكل حكم من الاتفاقية.

٧ - وفضلاً عن ذلك، يمكن حيثنذ تجميع المعلومات المقدمة من فرادى الأطراف لتوفير إجماليات عن جميع الأطراف، ومن شأن توافر كل من فرادى الاحتياجات من الموارد والاحتياجات الإجمالية أن تثري بالمعلومات عملية التخطيط وصنع القرارات من جانب مؤتمر الأطراف والآلية المالية للاتفاقية.

٨ - وعلى نحو ما سبق ذكره في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، اتبع معظم الأطراف واحداً من نهجين أساسيين في إعداد خطط تنفيذها، أي أنها تضمنت:

(أ) برامج ومشاريع وتقديرات للموارد مقابلة لأحكام الاتفاقية؛

(ب) أو خطط عمل غير مترابطة بشأن قضايا ملوثات عضوية ثابتة بعينها، كل منها يتضمن تقديرات للموارد وتأخذ في اعتبارها أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

٩ - يمكن للأطراف أن تستخدم طرائق مختلفة بشكل طفيف لتحديد احتياجاتها من الموارد في استمارة الجدول ٢، تبعاً لأي النهجين الأساسيين المذكورين في الفقرة ٣ (أ) الذي تستخدمه في وضع خطط تنفيذها.

١٠ - يورد الجدول ٣ جميع الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية، مبرزاً بحروف أعمق لوناً الملوثات العضوية الثابتة التسعة التي أضيفت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. والجدول منظم على النحو التالي:

(أ) الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن قصد الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية مصنفة في فئة "مبيدات آفات" و"مواد كيميائية صناعية"، والملوثات العضوية الثابتة في كل مجموعة مفصلة بعد ذلك تبعاً لما إن كان المقصود القضاء عليها (المرفق ألف) أو تقييدها (المرفق باء). وقد وضع الكثير من الأطراف خططاً تعكس أن لديها تشريعات وبرامج مختلفة لمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية وأنها اقترحت أنشطة مفصلة للوفاء بالتزامات الاتفاقية بالنسبة لكل مجموعة؛

(ب) بالنسبة للملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير قصد، حدد معظم الأطراف تدابير واحتياجات من الموارد من أجل الديوكسينات والفيورانات.

الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم

طابع الحكم			المادة
ألدرين	المرفق ألف	مبيدات آفات	٣ و ٤ ملوثات عضوية ثابتة منتجة عن قصد
سداسي الكلور الحلقي الهكسان ألفا*			
سداسي الكلور الحلقي الهكسان بيتا*			
الكلوردين			
الكلورديكون*			
الديلدرين			
الإندرين			
سباعي الكلور			
سداسي كلور البترين			
الليندين*			
ميريكس			
خماسي كلور البترين*			
التوكسافين	المرفق باء		
الدي. دي. دي. تي			
ثنائي الفينيل السداسي البروم*	المرفق ألف	مواد كيميائية صناعية	
الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثر			
الثنائي الفينيل السباعي البروم*			
سداسي كلور البترين			
خماسي كلور البترين*			
مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور			
الإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثر	المرفق باء		
الثنائي الفينيل الخماسي البروم*			
سلفونات البيرفلوروكتان وأملاحه وفلوريد	المرفق جيم		٥ ملوثات عضوية ثابتة منتجة عن غير قصد
السلفونيل البيرفلوروكتاني*			
الديوكسينات			
الفيورانات			
سداسي كلور البترين			
خماسي كلور البترين*			
مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور			
* كما عُدلت في الاجتماع الرابع. بموجب مقررات مؤتمر الأطراف التي دخلت حيز النفاذ لدى بعض الأطراف في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.			

١١ - وضعت جميع خطط التنفيذ الراهنة لتنفيذ تدابير مدرجة في الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. ومن ثم فإن الموارد المصاحبة لخطط التنفيذ الراهنة غير كافية لتلك الأنشطة المطلوبة لتنفيذ التدابير الجديدة التي دخلت حيز النفاذ، لدى بعض الأطراف، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. بالنسبة للملوثات العضوية الثابتة التسعة المدرجة حديثاً. وقد تولّد عن هذه التدابير الجديدة التزامات جديدة على الأطراف التي دخلت هذه التعديلات حيز النفاذ لديها، ويحتمل أن تسفر عن إعداد خطط تنفيذ معدلة أو محدثة وتحديد موارد جديدة مطلوبة لتنفيذ التدابير الجديدة. وحيث أنه يتعين على هذه الأطراف أن تضع خططاً لتنفيذ الأحكام الخاصة بهذه الملوثات العضوية الثابتة التسعة فإن هناك فرصة لتحديد الاحتياجات من الموارد في نسق مشترك ومنهجي أثناء وضع هذه الخطط.

باء - النهج ألف: خطط تنفيذ مقابلة لأحكام الاتفاقية

١٢ - يتعين على كل طرف يضع خطة تنفيذ مقابلة لأحكام الاتفاقية أن يحدد تكاليف خط الأساس والتكاليف الإضافية بالنسبة لكل حكم من هذه الأحكام لفترة الخمس المعنيتين.

١٣ - بالنسبة للمواد ٣ - ٦، ينبغي أن يكون هذا التحليل مباشراً، بصرف النظر عما إن كانت خطة الطرف قد حددت الموارد المطلوبة لتنفيذ التدابير بالنسبة لموث عضوي ثابت محدد منتج عن قصد (مثلاً، الدردين أو الـ دي. دي. تي) أو بالنسبة لمجموعة من الملوثات العضوية الثابتة (مثلاً، جميع مبيدات الآفات المدرجة في المرفق ألف أو جميع الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفق جيم).

جيم - النهج باء: خطط التنفيذ التي تعالج قضايا ملوثات عضوية ثابتة بعينها

١٤ - بالنسبة لتلك الأطراف التي وضعت خطط تنفيذ تشمل خطط عمل منفصلة لقضايا منفصلة بخصوص ملوثات عضوية ثابتة بعينها، فإن استخدام الاستمارة المقترحة يتطلب من الأطراف أن:

(أ) تحدد تكاليف خط الأساس والتكاليف الإضافية لكل قضية من أجل كل من فترتي السنوات الخمس المعنية؛

(ب) تحديد تكاليف خط الأساس والتكاليف الإضافية لكل حكم من الأحكام بشأن فترتي السنوات الخمس المعنية.

١٥ - ومثلاً، يمكن أن يخصص طرف ما موارد لخطط عمل من أجل:

(أ) القضاء على استخدام وإطلاق مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور. بموجب:

'١' المادة ٣، إذا ما انصب تركيز الخطة على التدابير التنظيمية والإدارية للقضاء على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور؛

'٢' أو المادة ٦، إذا ما انصب تركيز الخطة على التخلص التدريجي من مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور وتدميرها أو على تحديد المواقع الملوثة؛

'٣' أو المادتين ٣ و٦، إذا ما اشتمل الأمر على كلا النوعين من التدابير.

(ب) معالجة جميع أوجه مبيدات الآفات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة. بموجب:

'١' المادة ٣، إذا ما انصب تركيز الخطة على التدابير التنظيمية والإدارية من أجل تقييد النفايات أو القضاء عليها؛

٢' أو المادة ٦، إذا ما انصب تركيز الخطة على التخلص من الأرصدة العتيقة من مبيدات الآفات أو تحديد المواقع الملوثة؛

٣' أو المادتين ٣ و٦، إذا ما اشتمل الأمر على كلا النوعين من التدابير.

(ج) معالجة جميع أوجه الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بشكل غير مقصود بموجب:

١' المادة ٥، إذا ما انصب تركيز الخطة على التدابير التنظيمية والإدارية من أجل تقييد الإطلاقات في البيئة أو القضاء عليها؛

٢' أو المادة ٦، إذا ما انصب تركيز الخطة على تحديد المناطق الملوثة؛

٣' أو المادتين ٥ و٦، إذا ما اشتمل الأمر على كلا النوعين من التدابير.

المرفق الثالث من المقرر ١ س - ٢٢/٥

قائمة وثائق التوجيه المتعلقة بتقييم احتياجات التمويل

- الدليل التفصيلي المرافق لاستعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية لعام ٢٠١١ - نيسان/أبريل ٢٠١١
- مشروع التوجيهات لحساب تكاليف خطط العمل، بما في ذلك التكاليف الإضافية وخطط العمل الخاصة بملوثات عضوية ثابتة محددة، كما اعتمدت بموجب المقرر ١ س - ٩/٤
- توجيهات لوضع خطة عمل وطنية لاتفاقية استكهولم، كما اعتمدت بموجب المقرر ١ س - ١٢/١
- مشروع توجيهات بشأن التقييم الاجتماعي الاقتصادي بغرض وضع خطط التنفيذ الوطنية وتطبيقها في إطار اتفاقية استكهولم، وفقاً للمشار إليه في المقرر ١ س - ٩/٤

المقرر ١ س - ٢٣/٥: توجيهات إضافية للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يطلب إلى الأمانة أن تعد توجيهات موحدة للآلية المالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعه السادس؛
- ٢ - يقرر تحديث التوجيهات الموحدة كل أربع سنوات بدايةً من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف كمدخلات من مؤتمر الأطراف في المفاوضات بشأن تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- ٣ - يطلب إلى الآلية المالية للاتفاقية، كما يدعو الأطراف والمراقبين والمؤسسات المالية الأخرى القادرة على تقديم الدعم المالي لأنشطة التدريب وبناء القدرات ذات التوجه القطري التي لها علاقة بشبكة القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور، إلى فعل ذلك؛
- ٤ - يطلب أيضاً إلى الآلية المالية للاتفاقية دعم الأنشطة المتصلة بالمواد الكيميائية المدرجة حديثاً ويدعو المؤسسات المالية الدولية الأخرى إلى فعل ذلك؛

- ٥ - يسلم بأن الدعم المالي والتقني مطلوب لتيسير استبدال استخدام الإندوسلفان في البلدان النامية؛
- ٦ - يطلب إلى الآلية المالية للاتفاقية تقديم التمويل إلى الأطراف لتمكينها من تنفيذ أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لدعم خفض الإطلاقات غير المقصودة من الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء عليها؛
- ٧ - يطلب أيضاً إلى الآلية المالية للاتفاقية والأطراف والمراقبين والمؤسسات المالية الأخرى القادرة على تقديم الدعم المالي لتمكين المراكز الإقليمية من تنفيذ خطط العمل الخاصة بها؛
- ٨ - يطلب كذلك إلى الآلية المالية للاتفاقية، كما يدعو المانحين الآخرين إلى تقديم دعم مالي للسماح بإجراء تحسين متدرج في القدرات، بما في ذلك عن طريق شراكات استراتيجية، وذلك للتمكين من جمع البيانات بشأن جميع المؤشرات المنصوص عليها في إطار تقييم الفعالية الوارد في مرفق مذكرة الأمانة بشأن تقييم الفعالية^(٥٢)؛
- ٩ - يطلب إلى الآلية المالية للاتفاقية، كما يدعو المانحين الآخرين إلى تقديم دعم مالي للسماح بالتحسين المتدرج للقدرات، بما في ذلك عن طريق شراكات استراتيجية، للإبقاء على مبادرات الرصد الجديدة، التي وفرت البيانات لتقرير الرصد الأول؛
- ١٠ - يطلب أيضاً إلى الآلية المالية للاتفاقية، عند تقديمها للدعم المالي، أن تعطي الأولوية للبلدان التي لم تتسلم بعد تمويلاً لتنفيذ الأنشطة المضمنة في خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها؛
- ١١ - يشجع مرفق البيئة العالمية والأطراف القادرة على تقديم الأموال اللازمة لتيسير تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لتوفيرها للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على أن تفعل ذلك؛
- ١٢ - يطلب إلى الآلية المالية للاتفاقية، كما يدعو الأطراف والمراقبين والمؤسسات المالية الأخرى القادرة على تقديم الدعم المالي لتطوير ونشر منتجات وأساليب واستراتيجيات كبداية للدي. دي. تي، إلى فعل ذلك.

المقرر ١ س - ٥/٢٤: فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بتقرير الأمانة عن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية^(٥٣)؛
- ٢ - يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس^(٥٤)؛

(٥٢) UNEP/POPS/COP.5/31.

(٥٣) UNEP/POPS/COP.5/23.

(٥٤) UNEP/POPS/COP.5/24، المرفق.

- ٣ - يشير إلى أن مجلس مرفق البيئة العالمية سيقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك معلومات عملاً بالفقرة ٩ (د) من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛
- ٤ - يرحب أيضاً باستمرار التعاون بين أمانة اتفاقية استكهولم وأمانة مرفق البيئة العالمية؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، تقريراً عن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

المقرر ١ س - ٢٥/٥: استعراض الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يعتمد اختصاصات الاستعراض الثالث للآلية المالية الوارد في مرفق المقرر الحالي؛
- ٢ - يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات ذات صلة بالاستعراض الثالث للآلية المالية وأن تقدمها لمؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه السادس.

مرفق المقرر ١ س - ٢٥/٥

اختصاصات الاستعراض الثالث للآلية المالية

الهدف

- ١ - عملاً بالفقرة ٨ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم، سيقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٣ وذلك في تدعيم تنفيذ الاتفاقية، بغرض اتخاذ الإجراءات الملائمة، إذا اقتضى الأمر، لتحسين فعالية الآلية المالية، بوسائل من بينها تقديم التوصيات والإرشادات التي تضمن توافر التمويل الكافي والمستدام. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيشمل الاستعراض إجراء تحليل لما يلي:

(أ) قدرة الآلية المالية على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) المعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية، بما في ذلك قدرة الآلية المالية على إدماج توجيهات مؤتمر الأطراف في مجال السياسات؛

(ج) مستوى التمويل؛

(د) مدى فعالية أداء الكيانات المؤسسية المنوط بها تشغيل الآلية المالية، بما في ذلك، تبعاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، مدى فعالية أداء مرفق البيئة العالمية، بصفته الكيان الرئيسي الموكّل إليه، بصفة مؤقتة، تشغيل الآلية المالية.

المنهجية

- ٢ - سيغطي الاستعراض أنشطة الآلية المالية خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى تموز/يوليه ٢٠١٢، مع تركيز خاص على الأنشطة التي تم إكمالها خلال الفترة ذاتها.

٣ - سوف يستند الاستعراض، ضمن جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:

- (أ) المعلومات المقدمة من الأطراف عن الخبرات التي اكتسبتها من تنفيذها للأنشطة الممولة من الآلية المالية؛
- (ب) الاستعراضات الدورية التي تجريها مؤتمرات الأطراف لمدى تمشي أنشطة الآلية المالية مع التوجيهات المقدمة لها؛^(٥٥)
- (ج) التقارير الأخرى المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية؛^(٥٦)
- (د) التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية، ومنها على سبيل المثال، تقارير مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) التقارير والمعلومات المقدمة من الكيانات المهمة الأخرى التي تقدم المساعدات المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية؛
- (و) التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية؛
- (ز) المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٤ - يطلب من الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية تزويد الأمانة بالمعلومات المناسبة لهذا الاستعراض في الأوقات المناسبة.

٥ - تشجع الأطراف على تزويد الأمانة بالمعلومات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٣ (أ) أعلاه، في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٦ - يرحو من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تزويد الأمانة بالمعلومات ذات الصلة وفقاً لأهداف هذا الاستعراض، في أسرع وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٧ - وتمشياً مع هذه الاختصاصات تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات الكافية الكفيلة بإجراء الاستعراض الثالث للآلية المالية بطريقة مستقلة وشفافة؛

(ب) الاستعانة بخبير استشاري لإعداد مشروع تقرير بشأن الاستعراض؛

(ج) تقديم مشروع التقرير عن الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس للنظر فيه.

(٥٥) عملاً بأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٣، اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب مقرره اس ١ - ٩/١، التوجيهات الخاصة بالآلية المالية.

(٥٦) انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ من مشروع مذكرة التفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/COP.1/19).

التقرير

- ٨ - يشتمل التقرير المتعلق بالاستعراض الثالث على العناصر التالية:
- (أ) عرض عام للعناصر من (أ) إلى (د) من الفقرة ١ أعلاه؛
- (ب) تحليل للدروس المستفادة من الأنشطة الممولة من الآلية المالية خلال الفترة التي يغطيها الاستعراض؛
- (ج) تقييم مبادئ التكاليف الإضافية لمرفق البيئة العالمية والمنافع البيئية العالمية المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة من أجل تيسير الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية، إلى جانب الدروس المستفادة من تقارير التقييم عن أنشطة مرفق البيئة العالمية؛
- (د) تقييم مدى كفاية التمويل الذي تقدمه الآلية المالية لتنفيذ أهداف الاتفاقية وتقييم مدى إمكانية استمراره والتنوؤ به؛
- (هـ) توصيات وإرشادات لتحسين فعالية الآلية المالية لتمكينها من تحقيق أهداف الاتفاقية؛
- (و) معايير الأداء المبينة في الفقرة ١٠ أدناه.
- ٩ - تقدم الأمانة التقرير المذكور أعلاه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه السادس. ويعد هذا التقرير وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر الأطراف.

معايير الأداء

- ١٠ - يُجرى تقييم لفعالية الآلية المالية مع مراعاة جملة أمور من بينها العناصر التالية:
- (أ) مدى استجابة الآلية المالية والكيانات الموكلة إليها تشغيل الآلية للتوجيهات الصادرة من مؤتمر الأطراف؛
- (ب) مدى استجابة مرفق البيئة العالمية، بصفته المؤقتة الكيان الرئيسي الموكلة إليه تشغيل الآلية المالية، للقرارات التي اعتمدها مؤتمر المفوضين المعني بالترتيبات المالية المؤقتة،^(٥٧) في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛
- (ج) شفافية عملية الموافقة على المشروعات؛
- (د) ضمان وجود إجراءات بسيطة ومرنة وسريعة للحصول على التمويل؛
- (هـ) ضمان كفاية الموارد واستدامتها؛
- (و) ملكية القطر للأنشطة التي تمويلها الآلية المالية؛
- (ز) مستوى مشاركة أصحاب المصلحة؛
- (ح) أي مسائل أخرى مهمة تثيرها الأطراف.

المقرر ١ س - ٢٦/٥: تيسير العمل على صعيد الموارد والآليات المالية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يسلم بأهمية الحاجة إلى تحسين كفاءة العمل الذي يقوم به مؤتمر الأطراف على صعيد الموارد والآليات المالية؛
- ٢ - يشير إلى المقرر ١ س - ٢٩/٤ المتعلق بتيسير الأعمال في صدد الموارد والآليات المالية؛
- ٣ - يقرر مواصلة المناقشة لاستكشاف الخيارات الرامية إلى تيسير العمل على صعيد الموارد والآليات المالية، بما في ذلك الخيار المتعلق باستحداث لجنة للآليات المالية؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء مشاورات مع مكتب مؤتمر الأطراف بهدف توفير أساس داعم للمناقشات بشأن المسائل المالية خلال الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف؛
- ٥ - يشير إلى أن المدير التنفيذي أعلن للمرة الأولى عن قيام العملية الاستشارية بشأن خيارات التمويل الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة الذي عقد بجنيف في شهر أيار/مايو ٢٠٠٩؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار نتائج العملية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه عند إجراء مشاوراته بشأن الطرائق والوسائل الكفيلة بتحسين كفاءة عمل مؤتمر الأطراف على صعيد الموارد.

المقرر ١ س - ٢٧/٥: تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الاستقلالية القانونية لكل من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ يعترف بالنطاق الواسع للاتفاقيات الثلاث،

وإذ يرحب بالالتزام المستمر من جميع الأطراف بضمان تنفيذ الاتفاقيات الثلاث بكامل اتساعها،

وإذ يشير إلى المقرر ١٠/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والمقرر ١ ر - ١١/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والمقرر ١ س - ٣٤/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، المشار إليها فيما يلي باسم "مقررات التآزر"،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١ ب - ١ - ١/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والمقرر ١ ر - ١ - ١/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والمقرر ١ س - ١ - ١/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، المشار إليها هنا فيما بعد باسم "المقررات الجامعة"،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإجراءات التي اتخذت لتعزيز التنسيق والتعاون ينبغي أن تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتعزيز التوجيهات المتناسكة بشأن السياسات، وزيادة الكفاءة في تقديم الدعم للأطراف بغية الحد من أعبائها الإدارية وتعظيم الاستخدام الفعال والكفء للموارد على جميع المستويات،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ المختلفة المعترف بها في الاتفاقيات الثلاث، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مثل المبدأ ٧،^(٥٨)

وإذ يضع في اعتباره إمكانية زيادة تعزيز التنسيق والتعاون مع الصكوك والأطر الأخرى القائمة والموضوعة حديثاً في مجموعة إدارة المواد الكيميائية والنفايات، مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والصك العالمي الملزم قانوناً قيد المفاوضات حالياً بشأن الرتب،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ٧/٢٦ بشأن العملية التشاورية الخاصة بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات، والمقرر ١٢/٢٦ بشأن تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، اللذين اعتمدهما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السادسة والعشرين،

١ - يعتمد المقرر الحالي، رهناً باعتماد مقررين متطابقين من حيث الجوهر مع هذا المقرر من قبل مؤتمري الأطراف في اتفاقيتي بازل وروتردام، ويدعو المؤتمرين لاعتماد المقرر المذكورين؛

أولاً

الأنشطة المشتركة

٢ - يحيط علماً بالمعلومات التي وردت في مذكرة الأمانة بشأن الأنشطة المشتركة^(٥٩) ووثائق المعلومات ذات الصلة؛^(٦٠)

٣ - يحيط علماً أيضاً بالتقدم الذي أُحرز في مجال تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم؛

٤ - يوافق على الأنشطة المشتركة المقترحة والشاملة للقطاعات، وأي تعديلات عليها، لإمكانية إدراجها في برامج عمل أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣، الواردة في المرفق الأول من هذا المقرر؛

٥ - يطلب إلى الأمانة السعي إلى إقامة المزيد من علاقات التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالأنشطة التي لم تدرج في المرفق الأول، لكنها وردت في برنامج العمل والميزانية اللذين تم اعتمادهما للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣، والتي يمكن الاضطلاع بها دون أن يترتب عن ذلك أي تكاليف إضافية؛

(٥٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوعات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٩) UNEP/POPS/COP.5/32/Add.1.

(٦٠) UNEP/POPS/COP.5/INF/14-17، UNEP/POPS/COP.5/INF/46، UNEP/POPS/COP.5/INF/49/Rev.1.

٦ - يقرّ بأن الأنشطة المشتركة ينبغي أن ترمي إلى توطيد عملية تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على نحو لا يترتب عنه أي عبء إضافي على الأطراف عموماً، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٧ - يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته أمانات اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم في مجال إدماج وظائف وأدوات آلية تبادل المعلومات في آلية تبادل المعلومات المشتركة لخدمة الاتفاقيات الثلاث؛

٨ - يدعو اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، آخذاً في الاعتبار مقرره ٧/٢٠، إلى المشاركة في أنشطة شراكة مع اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وسائر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والمشاركة في أنشطة الشراكة هذه، وفقاً لما حددته الأنشطة المشتركة الواردة في المرفق الأول من هذا المقرر؛

٩ - يدعو الأطراف وغيرهم من جماعة المانحين القادرين على ذلك، إلى أن يواصلوا تقديم الدعم للأنشطة المشتركة التي تضطلع بها الاتفاقيات الثلاث، عن طريق المساهمات الطوعية؛

١٠ - يعتمد خطة العمل المنقحة لآلية تبادل المعلومات للاتفاقيات الثلاث، على النحو الوارد في المرفق الثالث من هذا المقرر؛

١١ - يقرّ بأن الأنشطة المشتركة المنفذة في إطار اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم يجب ألا تؤدي إلى تحويل الموارد من أنشطة تعد ضرورية لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

ثانياً

الوظائف الإدارية المشتركة

١٢ - يرحب بإنشاء منصب الأمين التنفيذي لاتفاقيتي بازل واستكهولم والجزء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام، وبإتمام عملية التوظيف لهذا المنصب على نحو ناجح؛

١٣ - يعرب عن أسفه لعدم تعيين الأمين التنفيذي بالسرعة اللازمة المطلوبة في الفقرة ٤ من الفرع ثانياً من المقررات الجامعة، مما يجعل من الصعب إتمام عملية إعادة تنظيم أمانات الاتفاقيات الثلاث بحلول عام ٢٠١١، وفقاً للتوقعات الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ثالثاً من المقررات الجامعة؛

١٤ - يأذن للأمين التنفيذي بأن يقوم، خلال الفترة الانتقالية، بتحديد مستوى ملاك الموظفين وعدده وطريقة تنظيمه بصورة مرنة، شريطة ألا يتجاوز السقف الذي حدده المقرر ١٥ - ٢٨/٥ المتعلق بالتمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣؛

١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعدّ في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وبالتشاور مع الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، اقتراحاً بشأن تنظيم أمانات الاتفاقيات الثلاث، يتضمن مستوى ملاك الموظفين وعدده وطريقة تنظيمه، لتطبيقه في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ - يكرر طلبه بأن يبادر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والأمين التنفيذي، وأخذاً في الاعتبار التقارير المتعلقة بالاستعراض^(٦١) المشار إليه في الفرع سادساً من هذا المقرر، إلى صياغة اقتراح كامل يرمي إلى تغيير تنظيم أمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام، بما في ذلك احتمال الإبقاء على منصب الأمين التنفيذي للأمانات الثلاث الذي لا تنشأ عنه أي تكاليف إضافية مقارنة بميزانيات التشغيل التي اعتمدها الاتفاقية الثلاث، وأن يعرض هذا الاقتراح لتنظر فيه مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم التي ستعقد في عام ٢٠١٣؛

١٧ - يقرر أن اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم ينبغي أن تُعقد على نحو منسق، ويطلب إلى الأمين التنفيذي جدولتها على نحو يسهل تنسيقها؛

١٨ - يقرر أيضاً، رهناً بتقديم تقارير الاستعراض المشار إليها في الفرع سادساً من هذا المقرر، وأخذاً في الاعتبار التعليقات الصادرة عن الأطراف بهذا الشأن، أن يعقد على التوالي وفي نفس المكان، على غرار الاجتماع العادي لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم المقرر عقده في عام ٢٠١٣، اجتماعات استثنائية متزامنة لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، وأن تدرج في جداول أعمالها المسائل المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين الاتفاقيات، مع التركيز بصورة رئيسية على ما يلي:

- (أ) مشاريع المقررات المتعلقة باستعراض الترتيبات الموافق عليها عملاً بمقررات التآزر؛
- (ب) اقتراح تنظيم الأمانات المشار إليه في الفقرة ١٥ من هذا المقرر؛
- (ج) مشاريع المقترحات المتعلقة بالأنشطة المشتركة للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥؛
- (د) ميزانية الأنشطة المشتركة والتعديلات الضرورية المحتمل إدخالها على ميزانية الاتفاقيات الثلاث لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥؛
- (هـ) نتائج العملية الاستشارية التي قام بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات؛

١٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعدّ، بالتشاور مع الأطراف عن طريق المكاتب، اقتراحاً يتعلق بتوقيت وتنظيم اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم لتنظر فيها مؤتمرات الأطراف الثلاثة التي ستعقد في عام ٢٠١٣، أخذاً في عين الاعتبار نتائج الاستعراض المشار إليه في الفرع سادساً من هذا المقرر؛

ثالثاً

الدوائر المشتركة

٢٠ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وعن طريق الأمراء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث، في إنشاء الدوائر المشتركة للاتفاقيات الثلاث، وتنفيذها وتدعيمها؛

(٦١) أُسند إعداد تقارير الاستعراض إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث ووحدتي التقييم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٢١ - يوافق على اقتراح الأمين التنفيذي المتعلق بالتنظيم المؤقت للأمانة والمكون من وحدة الخدمات المشتركة للاتفاقيات وثلاث وحدات تقنية تدعم العمليات التي تقوم بها اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم والجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام؛^(٦٢)

٢٢ - يرحب بمقترحات الأمين التنفيذي المتعلقة بالتنظيم المؤقت للأمانات الثلاث المتمثل في أمانة تتكون من وحدة الخدمات المشتركة للاتفاقيات وثلاث وحدات تقنية، وبالتغيير في تنظيم الدوائر المشتركة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم الممثل في الرسم البياني الوارد في المرفق الثاني من هذا المقرر؛

٢٣ - يدكر بالدعوة التي وجهها إلى الأطراف ومجتمع المانحين للنظر في توفير تمويل، على شكل تبرعات، قدره ٨٠.٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف إدماج مواقع وخدمات تكنولوجيا المعلومات للاتفاقيات الثلاث؛

٢٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، وعن طريق الأمين التنفيذي، مواصلة الجهود لتنفيذ الدوائر المشتركة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

رابعاً

تزامن دورات الميزانيات

٢٥ - يرحب بالمعلومات عن تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث الواردة في مذكرة الأمانة عن هذا الموضوع.^(٦٣)

خامساً

المراجعة المشتركة

٢٦ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن مراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١١ للإدارة الاستراتيجية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الأمانة، بما في ذلك اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛^(٦٤)

٢٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في اجتماعاتها التي ستعقد في عام ٢٠١٣ عن نتائج تلك المراجعة وخصوصاً بالنسبة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

(٦٢) UNEP/POPS/COP.5/32/Add.2

(٦٣) UNEP/POPS/COP.5/32/Add.4

(٦٤) UNEP/POPS/COP.5/32/Add.5

سادساً

ترتيبات الاستعراض

٢٨ - يعتمد الاختصاصات الواردة في المرفقين الرابع والخامس من هذا المقرر بشأن التقارير المتعلقة باستعراض الترتيبات التي تم اعتمادها عملاً بمقررات التأزر المدعو إلى اتخاذها في الفرع سادساً من المقررات الجامعة والمتعلقة بترتيبات الاستعراض؛

٢٩ - يطلب من الأمانات ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى مواصلة تنفيذ الفرع سادساً من المقررات الجامعة، باستخدام الاختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة؛

سابعاً

أحكام ختامية

٣٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، وعن طريق الأمين التنفيذي، أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم التي ستعقد في عام ٢٠١٣.

المرفق الأول للمقرر اس - ٢٧/٥

الأنشطة المشتركة المقترحة والشاملة لكل القطاعات التي ستدرج في برامج عمل اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣

أولاً - المساعدة التقنية

عنوان النشاط	ت ١ - تطوير أدوات لدعم البلدان في تنفيذ الاتفاقيات
الولاية	المقررات الجامعة (ا ب ا - ١/١، ا ر ا - ١/١، اس ا - ١/١).
الهدف	تطوير الأدوات وتبادل الخبرات وتشجيع الممارسات الجيدة لتعزيز معارف وقدرات الأطراف لتنفيذ الاتفاقيات.
مؤشرات الأداء	١ - تحديث مجموعة الأدوات والأدوات الإلكترونية المتوفرة في إطار الاتفاقيات الثلاث؛ ٢ - عدد مستعملي الأدوات الإلكترونية؛ ٣ - عدد الأطراف المدربين على الإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة، والنفايات الجديدة للملوثات العضوية الثابتة؛ ٤ - عدد الممارسات الجيدة والخبرات المتقاسمة بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة؛ ٥ - عدد أنشطة المتابعة والمشروعات المضطلع بها لدعم الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة.
وصف موجز للنشاط	١ - تطوير مجموعات أدوات، وأدوات تدريب إلكترونية، وتحديث المجموعات الموجودة، بما في ذلك الأدوات الخاصة بنفايات الملوثات العضوية الثابتة، ومبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية؛ ٢ - توفير أدوات التواصل الإلكتروني.

<p>١ - تطوير الأدوات وتحديثها وتوفيرها وفقاً للمقتضى؛</p> <p>٢ - تمكين الأطراف من استعراض واستكمال استراتيجياتها لتحديد المخزونات والمنتجات والمواد المستعملة التي تحتوي على ملوثات عضوية ثابتة جديدة أو ملوثة بها؛</p> <p>٣ - تنظيم حلقات عمل إقليمية لتقاسم الخبرات بين الأطراف.</p>	<p>النواتج المتوقعة</p>
<p>داخلي:</p> <p>- تطوير مواد تدريب مستكملة، بما في ذلك أدوات تدريب إلكترونية، بصورة منسقة بين الأمانات الثلاث؛</p> <p>خارجي:</p> <p>- إشراك المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم والتابعة للأطراف الإقليمية الأخرى، مثل المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة، في إدارة حلقات العمل؛</p> <p>- دعوة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المختصة، مثل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية العاملة في ميدان الإدارة السليمة للمواد الكيميائية مثل مرفق البيئة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.</p>	<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>
<p>المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، والحكومات المضيفة للمراكز الإقليمية، المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة، والخبراء.</p>	<p>الشريك (الشركاء)</p>

<p>ت ٢ - برامج بناء القدرات على المستوى الإقليمي</p>	<p>عنوان النشاط</p>
<p>مقررات التآزر (أ ب - ١٠/٩، أ ر - ١١/٤، أ س - ٣٤/٤).</p>	<p>الولاية</p>
<p>تعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ الاتفاقيات على المستوى القطري.</p>	<p>الهدف</p>
<p>١ - عدد الأطراف التي شاركت في أنشطة التدريب؛</p> <p>٢ - عدد مقترحات المشروعات التي وُضعت، والتي تتسق مع خطط عمل الاتفاقيات الثلاث؛</p> <p>٣ - عدد الأطراف القادرة على تحديد المانحين أو الشركاء المحتملين، والتي تتفاوض بشأن تمويل المشروعات ذات الصلة بالاتفاقيات الثلاث؛</p> <p>٤ - عدد الخبراء الإقليميين الذين ينهضون بدور رئيسي في تقديم المساعدة التقنية وتطوير القدرات؛</p> <p>٥ - عدد طلبات المساعدة التقنية التي تم الرد عليها في الوقت المناسب.</p>	<p>مؤشرات الأداء</p>
<p>١ - تطوير وتنفيذ أنشطة تدريب، تستند إلى الخبرات السابقة والاحتياجات التي تم تحديدها على المستويين القطري والإقليمي باستخدام أدوات تعبئة الموارد التي طورت قبل ذلك، لمساعدة الأطراف على تطوير مقترحات مشروعات متماسكة، وإعلامهم بتقنيات حشد الموارد والأموال المتوفرة لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛</p> <p>٢ - إنشاء شبكة للخبراء الإقليميين (مراكز الاتصال الوطنية، الخبراء الإقليميون، موظفو المكاتب الإقليمية، المراكز الإقليمية، الخ.) من ذوي المعرفة في مجال المساعدة التقنية، ومن يساعدون ويشاركون حسب مقتضى الحال، في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات؛</p> <p>٣ - تقديم التدريب بشأن استخدام التوجيهات التقنية والسياساتية؛</p> <p>٤ - تعزيز قدرات البلدان على تحضير، وصياغة واستكمال أطر وطنية قانونية (مثل التدابير التشريعية والإدارية لتنفيذ الالتزامات والإجراءات طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات)، لدعم البلدان في إنفاذ الأطر القطرية القانونية، بما في ذلك</p>	<p>وصف موجز للنشاط</p>

<p>التشريعات الوطنية والمبادئ التوجيهية، وتحديد وتطوير أدوات إضافية قانونية وغيرها ذات صلة؛</p> <p>٥ - المتابعة معفرادى الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة تتلاءم واحتياجاتها، ومثال ذلك تقديم المشورة.</p>	
<p>١ - تدريب مراكز الاتصال، والسلطات المحلية المعنية والمراكز الإقليمية على شتى القضايا ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات؛</p> <p>٢ - تطوير اختصاصات الخبراء الإقليميين، وفهم الخبراء الإقليميين للاستراتيجية، والمنهجية والبرنامج وأنشطة الأمانات المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية ودعم البرنامج فهماً كاملاً؛</p> <p>٣ - زيادة الوعي بالمتطلبات القانونية طبقاً للاتفاقيات الثلاث، وبمجال الإطار القانوني لكل طرف المتعلق بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات؛</p> <p>٤ - تزويد الأطراف بالأدوات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية القانونية والتشريعات النموذجية، لتنفيذ الاتفاقيات؛</p> <p>٥ - اكتساب فهم أفضل للعقبات التي تواجهها الأطراف في تنفيذ التزاماتها التي ترتبها عليها الاتفاقيات؛</p> <p>٦ - تقديم المساعدة الملائمة لاحتياجات فرادى الأطراف بناء على طلبها.</p>	<p>النواتج المتوقعة</p>
<p>داخلي</p> <p>- تطوير الأدوات وتنظيم الدورات التدريبية؛</p> <p>خارجي</p> <p>- إشراك المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم والشركاء الإقليميين الآخرين، مثل المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة في تنفيذ حلقات العمل.</p>	<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>
<p>معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، برنامج البيئة.</p>	<p>الشريك (الشركاء)</p>
<p>ت ٣ - دعم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المستوى القطري</p>	<p>عنوان النشاط</p>
<p>مقررات التأزر (أ ب - ١٠/٩، أ ر - ١١/٤، أ س - ٣٤/٤)؛</p> <p>المقررات الجامعة (أ ب - ١/١، أ ر - ١/١، أ س - ١/١).</p>	<p>الولاية</p>
<p>تطوير أطر مؤسسية قطرية للتنفيذ المنسق للاتفاقيات الثلاث، مثل خطط العمل الوطنية، والاستراتيجيات والأطر المؤسسية؛</p>	<p>الهدف</p>
<p>١ - عدد البلدان التي طورت استراتيجيات شاملة ومستكملة لإدارة المواد الكيميائية والنفايات؛</p> <p>٢ - عدد البلدان التي طورت بيئة تمكينية للسياسات وداعمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛</p> <p>٣ - عدد البلدان التي تُنفذ فيها أنشطة المتابعة ذات الأولوية التي تم تحديدها في إستراتيجيات المواد الكيميائية والنفايات.</p> <p>٤ - عدد الأطراف المستفيدة من البرامج التي قامت المراكز الإقليمية بتسييرها أو تنفيذها.</p>	<p>مؤشرات الأداء</p>
<p>سوف تُنفذ على المستوى القطري مشروعات للتنفيذ المنسق للاتفاقيات بازل، وروتدام واستكهولم. وسوف تشمل الأنشطة على التعاون الوثيق بين مراكز الاتصال لدى الاتفاقيات الثلاث وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين بهدف تحديد التحديات والثغرات في تنفيذ الاتفاقيات؛ وتطوير مقترحات بشأن العناصر الضرورية التقنية والوظيفية بما في ذلك الأنشطة ذات الأولوية؛ وتطوير قواعد قانونية وإدارية، وبيئات</p>	<p>وصف موجز للنشاط</p>

<p>داعمة للسياسات تسمح ببرامج الإدارة المنسقة للمواد الكيميائية التي تراعي الالتزامات التي ترتبها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاستخدام الكامل لمزايا مثل هذه الاتفاقات. وسوف تسمح المؤسسات الوطنية بخلق مبادرات إدارة عمرية للمواد الكيميائية مثل استراتيجيات إدارة المواد الكيميائية والنفايات، واعتمادها وتنفيذها واستدامتها. وسوف يقدم هذه النشاط أيضاً المساعدة إلى اللجان الوطنية المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات لدى البلدان النامية. وسيتم تنظيم حلقات عمل لتطوير خطط عمل وطنية، واستراتيجيات وأطر مؤسسية بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات. كما يقدم التدريب إلى نقاط الاتصال وسلطات الإنفاذ لدى الاتفاقيات الثلاث.</p>	
<p>١ - تطوير برامج وطنية لإدارة المواد الكيميائية والنفايات، كنظم الرقابة على الصادرات والواردات من المواد الكيميائية الخطرة والنفايات؛ ٢ - صياغة لوائح تشريعية وإدارية أو وضع خطط لصياغة هذه اللوائح؛ ٣ - تحديد الأنشطة ذات الأولوية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقيات؛ ٤ - تطوير الشراكات والتنسيق على المستوى القطري فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في إدارة المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك السلطات الوطنية المعنية، ومراكز الاتصال الوطنية ونقاط الاتصال الرسمية؛ ٥ - تحسين القدرة على إدارة المواد الكيميائية والنفايات من جانب الأطراف المشاركة؛ ٦ - تعزيز القدرة على تنفيذ الاتفاقيات.</p>	<p>النواتج المتوقعة</p>
<p>سوف تتعاون الأمانات الثلاث تعاوناً وثيقاً وتقوم بصورة مشتركة بتنسيق وتيسير وضع البرامج الوطنية التي تنفذ حسبما يتناسب من خلال المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، وعن طريق البلدان والشركاء المعنيين.</p>	<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>
<p>منظمة الأغذية والزراعة، برنامج البيئة، النهج الاستراتيجي، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للبحوث، المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، والمكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة.</p>	<p>الشريك (الشركاء)</p>
<p>ت ٤ - تطوير شراكات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى</p>	<p>عنوان النشاط</p>
<p>مقررات التآزر (أ ب - ١٠/٩، أ س - ٣٤/٤)؛ المقرر ٧/١٠ الصادر عن الاجتماع العشرين لاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.</p>	<p>الولاية</p>
<p>تطوير شراكات استراتيجية مع الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، مثل إدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتخلص منها، والملوثات العضوية الثابتة والمواد الخطرة الأخرى.</p>	<p>الهدف</p>
<p>١ - تطوير خطة بشأن الشراكات الاستراتيجية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛ ٢ - إنشاء عدد من الشراكات الاستراتيجية؛ ٣ - تطوير عدد من خطط التنفيذ للإدارة المشتركة لعمليات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، ونفايات الملوثات العضوية الثابتة والمواد الكيميائية الخطرة لكل إقليم؛ ٤ - تدمير أطنان من المواد المستنفدة للأوزون، ونفايات الملوثات العضوية الثابتة والمواد الكيميائية الخطرة الأخرى عن طريق عمليات مشتركة لإدارة تلك المواد والتخلص منها.</p>	<p>مؤشرات الأداء</p>

<p>١ - تطوير وتنفيذ خطة لتحديد الشراكات الاستراتيجية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛</p> <p>٢ - تنفيذ الشراكة التي تم تحديدها بالفعل والمتصلة بالمواد المستفدة للأوزون، والقيام بدراسة مؤسسية، وتقنية وتحليل تكاليفي لضمان أن يتم جمع المواد المستفدة للأوزون ونقلها وتدميرها، ونفايات الملوثات العضوية الثابتة والمواد الخطرة الأخرى بصورة اقتصادية سليمة، وبأسلوب سليم في أربعة أقاليم. وسوف تتم عمليات تخلص تجريبية لدى بلدان طليعية عن طريق نهج قطري و/أو إقليمي بصورة مجدية. يضاف إلى ذلك، أن الجهود سوف تبذل لتحديد أهداف مشتركة بين الاتفاقيات وبروتوكول مونتريال.</p>	<p>وصف موجز للنشاط</p>
<p>١ - وضع خطة لشراكات استراتيجية مع اتفاقات بيئية أخرى متعددة أطراف؛</p> <p>٢ - تحديد وتنفيذ شراكات استراتيجية؛</p> <p>٣ - توضيح أبعاد القضايا القانونية والإجرائية المتعلقة بالتخلص المشترك من المواد المستفدة للأوزون والملوثات العضوية الثابتة وذلك على المستوى القطري؛</p> <p>٤ - تطوير القدرة على التعامل مع تدمير المواد المستفدة للأوزون والملوثات العضوية الثابتة؛</p> <p>٥ - تنفيذ عمليات التخلص من المواد المستفدة للأوزون، ونفايات الملوثات العضوية الثابتة وغيرها عن طريق الإدارة المشتركة لنهج التخلص.</p>	<p>النواتج المتوقعة</p>
<p>سوف يتم تنفيذ مشروع تجربي للتخلص من المواد المستفدة للأوزون وتدمير الملوثات العضوية الثابتة من جانب المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم داخل أقاليمها وذلك بدعم من أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم وبرنامج البيئة والبلدان المانحة والمشاركة الأخرى.</p>	<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>
<p>المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، والحكومات المضيفة للمراكز الإقليمية والعمليات التجريبية، وبرنامج البيئة.</p>	<p>الشريك (الشركاء)</p>

<p>ت ٥ - العمل مع مكاتب الاتصال الإقليمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأفريقيا وآسيا بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين</p>	<p>عنوان النشاط</p>
<p>المقررات الجامعة (أ ب ١ - ١/١، أ ر ١ - ١/١، أ س ١ - ١/١).</p>	<p>الولاية</p>
<p>التسليم المنسق لبرامج وأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات على المستوى الإقليمي لدعم تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم.</p>	<p>الهدف</p>
<p>١- عدد المرات التي شاركت فيها مكاتب الاتصال التابعة لبرنامج البيئة ومسؤولو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في أنشطة تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛</p> <p>٢- عدد الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات الثلاث التي تقوم بها مكاتب الاتصال التابعة لبرنامج البيئة، ومسؤولو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛</p> <p>٣- عدد الأطراف داخل الأقاليم التي تتلقى دعماً من مكاتب الاتصال التابعة لبرنامج البيئة، ومن مسؤولي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛</p> <p>٤- زيادة التنسيق بين الأمانات ومكاتب الاتصال التابعة لبرنامج البيئة، ومسؤولي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.</p>	<p>مؤشرات الأداء</p>
<p>سوف تقوم مراكز الاتصال التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات التابعة لبرنامج البيئة، إلى جانب أمور أخرى بعمل الآتي:</p> <p>١- تقديم المشورة التقنية والتوجيه للبلدان لتيسير التنفيذ القطري والإقليمي للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات؛</p>	<p>وصف موجز للنشاط</p>

٢- مساعدة البلدان في تحديد احتياجاتها والثغرات الموجودة لديها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات، وفي إيجاد الحلول والدعم اللازم؛	
٣- مساعدة البلدان في إعداد، واستكمال وتقديم خطط التنفيذ الوطنية، والوفاء بمتطلبات إعداد التقارير الوطنية؛	
٤- التعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات في تنظيم وتسليم المساعدة التقنية (الاجتماعات الإقليمية، حلقات العمل والتدريب)؛	
٥- تحسين صورة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات من خلال إزكاء الوعي بالتعاون مع الأمانات؛	
٦- تشجيع الارتباطات البيئية على المستوى القطري بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات لتعزيز أنشطة التنفيذ وتشجيع جوانب التأزر فيما بين الاتفاقيات؛	
٧- التنسيق مع المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم والمساهمة في أنشطة بناء القدرات؛	
٨- العمل كمستودع للمعارف بالنسبة لقضايا المواد الكيميائية والنفايات داخل الإقليم؛	
٩- تيسير تبادل المعلومات بالتنسيق مع الأمانات والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم والمكاتب الإقليمية ودون الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة، ومساعدة البلدان على موافاة الأمانات أولاً بأول بشأن التغييرات في السلطات الوطنية المعنية، ومراكز الاتصال الوطنية ومراكز الاتصال الرسمية؛	
١٠- تزويد الأمانات بتغذية مرتدة منتظمة بشأن القضايا المهمة في الأقاليم.	
تعزيز التنسيق بين برامج وأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات على المستويين الإقليمي والوطني.	النواتج المتوقعة
مسؤولو البرامج التابعون لبرنامج البيئة، ومراكز الاتصال التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات الموجودة لدى المكاتب الإقليمية لبرنامج البيئة. تُموّل عن طريق برنامج البيئة، تكاليف الموظفين فقط.	طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)
المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج البيئة، شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فرع المواد الكيميائية التابع لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.	الشريك (الشركاء) المحتملين

ثانياً - الأنشطة العلمية والتقنية

ت ٦ - دعم العمل والتنسيق بين الهيئات العلمية التابعة للاتفاقيات وتحديد القضايا المشتركة والارتباطات فيما بينها	عنوان النشاط
مقررات التأزر (أ ب - ١٠/٩، أ ر - ١١/٤، أ س - ٣٤/٤)؛ المقررات الجامعة (أ ب ١/١، أ ر - ١/١، أ س - ١/١).	الولاية
١ - تقديم الدعم التقني والدعم في مجال السياسات إلى الهيئات العلمية للاتفاقيات الثلاث بصورة منسقة؛	الهدف
٢ - تبادل المعلومات والتعاون بشأن القضايا العلمية والتقنية والسياساتية الشاملة لكل القطاعات؛	
٣ - توفير الفرص أمام الهيئات التقنية والعلمية للربط الشبكي والاتصال وتبادل المهارات؛	
٤ - تيسير التفكير في دور وأداء الهيئات العلمية.	

<p>مؤشرات الأداء</p>	<p>١ - عدد الدراسات التي أجريت بشأن الارتباطات بين الاتفاقيات والقضايا الأخرى ذات الصلة؛</p> <p>٢ - التعاون بشأن القضايا المشتركة من جانب الهيئات العلمية في إطار الاتفاقيات؛</p> <p>٣ - إنشاء قائمة بأسماء الخبراء، وعقد اجتماع لإدراج المواقع الشبكية على الإنترنت وحلقة عمل للخريجين.</p>
<p>وصف موجز للنشاط</p>	<p>١ - العمل مع الخبراء العلميين المختصين لمعالجة القضايا المشتركة التي تعوق العمل الفعال للهيئات العلمية؛</p> <p>٢ - دراسة واستعراض الارتباطات بين الاتفاقيات وتحديد القضايا التقنية الشاملة لكل القطاعات التي يحتاج الأمر إلى تطوير التعاون بشأنها أو زيادته، مثال ذلك؛ تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة، ومناولة النفايات الإلكترونية التي تشتمل على مشبطات اللهب المبرومة والنزئق؛ والإدارة العمرية للمواد الكيميائية الخطرة؛ والتجارة السليمة في المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة، وتحديد النفايات الكيميائية الخطرة وتواتر وجودها في النقاط الساخنة في البيئة؛ والصلة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، إلى غير ذلك؛</p> <p>٣ - العمل مع آلية تبادل المعلومات لإنشاء قائمة بأسماء الخبراء في مجال العمل بالهيئات التقنية والعلمية لدى الاتفاقيات الثلاث، وإنشاء موقع شبكي على الإنترنت للخريجين لعقد حلقة عمل لمقابلة وتدريب ورفع وعي المشاركين فيها ووضع وثائق تقنية وعلمية مشتركة أو توجيهات حسبما يقتضي الأمر.</p>
<p>النواتج المتوقعة</p>	<p>١ - تتلقى الهيئات التقنية والعلمية للاتفاقيات الثلاث دعماً تقنياً وفي مجال السياسات يُيسر تبادل المعلومات ذات الصلة وتقاسمها فيما بين هذه الهيئات وبين العمليات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، بما في ذلك النهج الاستراتيجي؛</p> <p>٢ - الإبلاغ عن الارتباطات والتعاون المحتمل بين الهيئات العلمية للاتفاقيات؛</p> <p>٣ - إنشاء قائمة بالمواقع الشبكية بأسماء الخبراء والخريجين.</p>
<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>	<p>داخلي؛ سفر الموظفين، استشاري، عقود من الباطن، سفر المشاركين، الترجمة والطباعة.</p>
<p>الشريك (الشركاء)</p>	<p>المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الصناعية المعنية.</p>
<p>عنوان النشاط</p>	<p>٧ - دعم تطبيق الأطراف لنهج عمري لإدارة المواد الكيميائية: تحديث المبادئ التوجيهية التقنية العامة بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة بحيث تشمل الملوثات العضوية الثابتة الجديدة</p>
<p>الولاية</p>	<p>مقررات التآزر (أ ب - ١٠/٩، أ س - ٣٤/٤)، الفرع ثانياً جيم، الفقرتان ٤ و ٥؛ المقررات الجامعة (أ ب - ١/١، أ س - ١/١).</p>
<p>الهدف</p>	<p>تتلقى الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم المعلومات التقنية والعلمية والتوجيهات عند الحاجة بحيث يسمح لها ذلك بالتعاطي مع النفايات الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة الجديدة التسعة.</p>
<p>مؤشرات الأداء</p>	<p>١ - تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة بحيث تشمل الملوثات العضوية الثابتة الجديدة؛</p> <p>٢ - عدد الأطراف الذين ينفذون إدارة سليمة بيئياً لنفايات ملوثات عضوية ثابتة؛</p> <p>٣ - الاستجابة في الوقت المناسب لعدد من طلبات الحصول على مساعدة تقنية ومشورة بشأن النهج العمري لإدارة المواد الكيميائية.</p>
<p>وصف موجز للنشاط</p>	<p>١ - استكمال المبادئ التوجيهية العامة التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة لتشمل الملوثات العضوية الثابتة الجديدة.</p> <p>٢ - تقديم المعلومات والتوجيهات التقنية والعلمية إلى الأطراف في الاتفاقيتين بحيث تسمح لهما بالتعامل مع الملوثات العضوية الثابتة الجديدة؛</p>

٣ - تقديم التوجيهات بشأن السياسات والمعلومات التقنية إلى الأطراف في الاتفاقيتين لمساعدتهما على إدارة المواد الكيميائية والنفايات بما يتماشى مع النهج العمري.	
١ - استكمال المبادئ التوجيهية العامة التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة لتشمل الملوثات العضوية الثابتة الجديدة؛ ٢ - تتلقى الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم معلومات تقنية وعلمية والتوجيهات في التوقيت المناسب بحيث تسمح لهم الأطراف بالتعامل مع النفايات الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة الجديدة؛ ٣ - تتلقى الأطراف في الاتفاقيتين توجيهات في مجال السياسات والمعلومات التقنية عند الاحتياج لمساعدتهما على إدارة المواد الكيميائية طبقاً للنهج العمري.	النواتج المتوقعة
داخلي: استشاري، عقود من الباطن، سفر المشاركين، الترجمة والطباعة.	طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)
الهيئات الصناعية، المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.	الشريك (الشركاء)

ثالثاً - المراكز الإقليمية

ت ٨ - التعاون والتنسيق بين المراكز الإقليمية ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة: الاجتماعات السنوية المشتركة	عنوان النشاط
مقررات التأزر (أ ب - ١٠/٩، أ ر - ١١/٤، أ س - ٣٤/٤)، الفروع أولاً ألف، ١ ب، ١ جيم؛ المقررات الجامعة (أ ب - ١/١، أ ر - ١/١، أ س - ١/١)، الفرع أولاً، الفقرة ٥.	الولاية
١ - زيادة التنسيق بشأن الاستراتيجيات الإقليمية وتحديد الفرص لتطوير الأنشطة المشتركة؛ ٢ - زيادة التنسيق والتعاون بين المراكز الإقليمية، والمكاتب الإقليمية والكيانات الأخرى المشاركة في المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي.	الهدف
١ - عقد اجتماع تنسيق سنوي؛ ٢ - خطط تنفيذ إقليمية منسقة للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم والمكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة.	مؤشرات الأداء
سوف تعقد اجتماعات سنوية للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم والمكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة ويجري تنسيقها بواسطة أمانات الاتفاقيات. وسوف يعقد موظفو المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة، والمكاتب الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم اجتماعات لعرض واستعراض أنشطتها، وتبادل المعلومات بشأن خطط العمل وخطط الأعمال التجارية بهدف زيادة تنسيق الأنشطة الإقليمية والاستراتيجيات وتحديد الفرص لتطوير أنشطة مشتركة. وسوف تعمل هذه الاجتماعات عن طريق سلسلة من الجلسات العامة، وجلسات الأفرقة الإقليمية، والجلسات المحددة للاتفاقيات. ومن المتوقع أن يتم تنسيق الأنشطة الإقليمية المحددة للاتفاقيات وتحديد موعدها الزمني بصورة تزيد الكفاءة. وسوف يؤدي تنسيق الأنشطة إلى زيادة فعالية الأعمال المتخذة.	وصف موجز للنشاط
١ - تبادل الخبرات زيادة التنسيق بين المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، والمكاتب الإقليمية لبرنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ عناصر أنشطة المساعدة التقنية للاتفاقيات الثلاث؛ ٢ - مسح مُحسن للمتطلبات المالية والموارد الإقليمية لدعم تقديم برنامج المساعدة التقنية من خلال تحضير خطة مشتركة ومنسقة، ومناقشات بين الأمانات	النواتج المتوقعة

<p>والمكاتب الإقليمية وممثلي المراكز الإقليمية الأمر الذي سيسفر عن تحديد وتطوير عدد من المقترحات للمشروعات التجريبية، والأنشطة المشتركة واستراتيجيات تعبئة الموارد؛</p> <p>٣ - الانتهاء من المشروعات التجريبية بشأن الاستخدام المنسق للمراكز الإقليمية؛</p> <p>٤ - تمثل الأنشطة المشتركة جزءاً من خطط العمل، وخطط الأعمال التجارية والمراكز الإقليمية.</p>	
<p>داخلي:</p> <p>- سيتولى ممثلو أمانات الاتفاقيات الثلاث تنفيذ هذا النشاط مع المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم؛</p> <p>خارجي:</p> <p>- إنشاء شبكة مراكز وشركاء إقليميين.</p>	<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>
<p>المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية بازل، المراكز الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية استكهولم، مراكز الاتصال للمواد الكيميائية والنفايات التابعة للاتفاق البيئي المتعدد الأطراف لبرنامج البيئة، المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة، المكاتب دون الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة.</p>	<p>الشريك (الشركاء)</p>

ت ٩ - التعاون بين بلدان الجنوب	عنوان النشاط
<p>مقررات التأزر (ا ب - ١٠/٩، ا ر - ١١/٤، اس - ٣٤/٤)، الفرع أولاً جيم، الفقرة ١٨؛ المقررات الجامعة (ا ب ا - ١/١، ا ر ا - ١/١، اس ا - ١/١)، الفرع أولاً الفقرة ٥.</p>	<p>الولاية</p>
<p>زيادة التعاون بين بلدان الجنوب بشأن الأنشطة التجريبية، وتبادل الخبرات، والنجاحات والتحالفات الاستراتيجية بين المراكز الإقليمية والأطراف من أجل التنفيذ المشترك للاتفاقيات.</p>	<p>الهدف</p>
<p>١ - التوقيع على عدد من اتفاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف لتيسير تبادل الخبرات بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛</p> <p>٢ - تنفيذ عدد من الأنشطة المشتركة من جانب المراكز الإقليمية.</p>	<p>مؤشرات الأداء</p>
<p>تعالج المراكز الإقليمية قضايا محددة ذات أولوية في منطقتها تتعلق باتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، مثال، النقل، والاستيراد والتصدير، أو قضايا الجمع والتخلص، الاتصال بالمراكز الإقليمية في المناطق الأخرى للتحديد والتعاون بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك مثل النهج التقنية والمؤسسية والإدارية. وسوف يُيسر المشروع تبادل الموظفين التقنيين فيما بين المراكز داخل منهج توأمة المشروعات والنهج الأخرى التي تستخدم خبرات حطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات.</p>	<p>وصف موجز للنشاط</p>
<p>١ - تطوير أنشطة مشتركة وتنفيذها على يد المراكز الإقليمية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛</p> <p>٢ - توفير وتوزيع الأدوات العملية لتنفيذ المشروعات المشتركة، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة وتوزيعها عن طريق المراكز والمواقع الشبكية على الإنترنت للأمانات؛</p> <p>٣ - تبادل موظفي المراكز الإقليمية في ترتيبات توأمة بين المراكز الإقليمية وأمانات الاتفاقيات حسبما يتناسب.</p>	<p>النواتج المتوقعة</p>
<p>سوف يبدأ التعاون بين المراكز الإقليمية إلكترونياً بتبادل المعلومات العادية، والمؤتمرات الفيديوية وتقاسم الخبرات والدراية التقنية.</p>	<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>
<p>المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، والمكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة، وأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم.</p>	<p>الشريك (الشركاء)</p>

رابعاً - آلية تبادل المعلومات

عنوان النشاط	ت ١٠ - آلية تبادل المعلومات
الولاية	مقررات التأزر (ا ب - ١٠/٩، ا ر - ١١/٤، ا س - ٣٤/٤)، الفرع أولاً ألف، الفقرتان ٢ و ٣، الفرع ثالثاً باء، الفقرة ٤. المقررات الجامعة (ا ب - ١/١، ا ر - ١/١، ا س - ١/١)، الفرع ثالثاً.
الهدف	١- توفير نقطة دخول واحدة إلى طائفة واسعة من مصادر المعلومات المتاحة ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية والنفايات. ٢- تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، بما في ذلك نماذج لآليات التنسيق وأمثلة عن ممارسات التنسيق الرشيدة المستقاة من البلدان؛ ٣- تيسير نقل الخبرات والمهارات العملية بين أصحاب المصلحة؛ ٤- وضع استراتيجية وحيطة لصياغة آلية تبادل المعلومات لدى الاتفاقيات الثلاث، مما يتيح استخداماً أفضل للموارد؛ ٥- إيجاد نظام متكامل وسهل الاستعمال لإبلاغ الأطراف وسائر أصحاب المصلحة على نحو منظم بكل ما يجري على صعيد الاتفاقيات والاجتماعات والبرامج، وما إلى ذلك، على أن يتم هذا الأمر في بيئة أكثر تكاملاً وسهولة من حيث الاستخدام؛ ٦- استخدام الموارد المتاحة على نحو مدمج.
مؤشرات الأداء	١- أهمية وتوافق حزم المعلومات مع احتياجات المستعملين؛ ٢- عدد الأطراف التي سوف تسهم، وتحصل على سبل النفاذ إلى المعلومات؛ ٣- توافر أدوات جديدة لتسهيل تبادل المعلومات، ومثالها آليات الشبكات الاجتماعية؛ ٤- رضى الأطراف وسائر أصحاب المصلحة عن الخدمات المقدمة وتزايد عدد المتصفحين للمواقع الشبكية؛ ٥- عدد المقالات والممارسات الرشيدة والمعلومات عن المشاريع التي يتم تداولها بين أصحاب المصلحة؛ ٦- زيادة فرص الحصول على المعلومات والخبرات المتوافرة لجميع أصحاب المصلحة؛ ٧- استخدام استراتيجية مشتركة لوضع آلية تبادل المعلومات؛ ٨- الدمج بين المواقع الشبكية للاتفاقيات الثلاث.
وصف موجز للنشاط	١- تطوير حزم معلومات شاملة لكل القطاعات؛ ٢- وضع آلية مشتركة لتبادل المعلومات؛ ٣- صيانة المواقع الشبكية التابعة للاتفاقيات ومواصلة تطويرها.
النواتج المتوقعة	١- تحسين سبل الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة بالتزامات الأطراف التي ترتبها الاتفاقيات الثلاث عليها، وتحديد فرص جديدة لتقاسم المعلومات وتجميعها؛ أمثلة على حزم معلومات شاملة لكل القطاعات: - مواد الوعي العام (مبنى الأمم المتحدة المعني بحجم التركيزات في الجسم وحملة سلامة الكوكب، ألخ)؛ - معلومات قانونية مشتركة؛ - أداة بحث للقرارات التي تتخذها مؤتمرات الأطراف حسب المجالات المواضيعية؛ - جدول زمني مشترك للاجتماعات؛ - خريطة المراكز الإقليمية والمكاتب التابعة للاتفاقيات الثلاث؛ - خريطة لحالة التصديق على الاتفاقيات الثلاث؛ - بُدء للمواد الكيميائية والنفايات؛ - مراكز اتصال للاتفاقيات الثلاث جميعها؛

<ul style="list-style-type: none"> - تُبَدَّ قطرية، تبين حالة التنفيذ في الاتفاقيات الثلاث، ومعلومات عن أفضل الممارسات، والمشروعات الناجحة، إلخ. - أي حزمة معلومات أخرى حسب الطلب. ٢- إيجاد بيئة متكاملة وسهلة الاستعمال تستخدمها الأطراف وغيرها من المستعملين للتعاون فيما بينها؛ ٣- نظام أكثر تكاملاً يشمل الاتفاقيات الثلاث ويسهل تنفيذ الأطراف للاتفاقيات؛ ٤- المواظبة على تحسين المواقع الشبكية على نحو يلبي متطلبات الأطراف، وتوفير معلومات مفيدة لباقي شرائح الجمهور؛ 	
<p>داخلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخصيص وقت يقوم فيه الموظفون بتصميم حزم للمعلومات وتنسيق تجميع البيانات وتوزيعها؛ - توفير الأجهزة وتراخيص البرامج؛ <p>خارجي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاستشاريون والشركاء، ومثال ذلك المراكز الإقليمية والمشروعات التجريبية في البلدان. 	<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>
<p>الحكومات، شبكة تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، النهج الاستراتيجي، المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم.</p> <p>شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغير ذلك من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وذلك من خلال المبادرة القائمة المتعلقة بتبادل المعلومات وإدارة المعارف.</p>	<p>الشريك (الشركاء)</p>
<p>ت ١١ - خدمات تكنولوجيا المعلومات المشتركة</p>	<p>عنوان النشاط</p>
<p>مقررات التأزر (أ ب - ١٠/٩، أ ر - ١١/٤، أ س - ٣٤/٤)، الفرع رابعاً-دال، الفقرة ١٠ (ب)</p> <p>”تنشأ عن طريق الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث، وضمن الأمانات في جنيف، وترمي إلى تحسين مستوى تقديم الخدمات وكفاءتها...“</p> <p>(ب) دائرة مشتركة لتكنولوجيا المعلومات؛“</p> <p>المقررات الجامعة (أ ب - ١/١، أ ر - ١/١، أ س - ١/١)، الفرع ثالثاً، الفقرة ٣ (ج):</p> <p>”تنشأ عن طريق الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث، وضمن الأمانات في جنيف، وترمي إلى تحسين مستوى تقديم الخدمات وكفاءتها...“</p> <p>(ج) دائرة مشتركة لتكنولوجيا المعلومات.“</p>	<p>الولاية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ١- تحسين مستوى الخدمات المقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات وكفاءتها؛ ٢- تيسير عملية تقديم الأطراف للمعلومات وتبادلها؛ ٣- تحسين الخدمات المقدمة إلى الأطراف خلال الاجتماعات التي تعقدها مؤتمر الأطراف وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة، وذلك باستخدام التكنولوجيا الجديدة لتيسير المفاوضات؛ ٤- توفير آليات كفوة للاتصالات بين الأطراف والأمانة وسائر أصحاب الشأن في الاتفاقيات من خلال البريد الإلكتروني والفاكس الإلكتروني وشبكة الإنترنت؛ ٥- توفير التكنولوجيا والخدمات والتدريب لموظفي الأمانات الذين يسهرون على توفير وثائق الاجتماعات في موعدها المحدد، وكذلك حزم المعلومات والمنشورات والمواقع الشبكية وغيرها من الأدوات المعرفية؛ ٦- كفالة المستوى اللازم من الأمن للذاكرة المؤسسية الخاصة باتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم لدى الجهة التي تحتفظ بها وتتولى أرشفتها؛ 	<p>الهدف</p>

<p>٧- توفير بيئة لتكنولوجيا المعلومات أكثر تكاملاً ويسهل على الأطراف والأمانة وأصحاب المصلحة استخدامها؛</p> <p>٨- توفير أرضية متينة لبناء آلية لتبادل المعلومات وغيرها من نظم المعلومات على نحو منظم، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاقتصاد في النفقات بإعادة استخدام المكونات المشتركة وتقاسم وقت الموظفين والموارد الأخرى.</p>	
<p>١- توافر أدوات جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات لتيسير عمل الأمانة والأطراف وسائر أصحاب المصلحة من ذوي الصلة بالاتفاقيات؛</p> <p>٢- رضی الأطراف وأصحاب المصلحة عن الخدمة المقدمة؛</p> <p>٣- موافقة نوعية وثائق الاجتماعات وحزم المعلومات والمواقع الشبكية وغيرها للمعايير العصرية؛</p> <p>٤- تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والتعامل الشخصي في التواصل مع الأطراف وسائر أصحاب الشأن؛</p> <p>٥- توافر خدمات مشتركة لتكنولوجيا المعلومات واستغلالها على نحو منظم؛</p> <p>٦- سير العمل بسلاسة ودون تأخير سببه مشاكل تقنية في آلية تبادل المعلومات ونظم المعلومات وغيرها من المشاريع التي تعتمد اعتماداً كبيراً على التكنولوجيا.</p>	<p>مؤشرات الأداء</p>
<p>تزويد أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم بتكنولوجيا المعلومات والخدمات الأساسية اللازمة لاشتغالها، ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توفير الأجهزة وصيانتها وتصريفها، بما في ذلك الحواسيب الشخصية ومعدات الشبكات والمعدات السمعية البصرية، وغيرها؛ - اختيار الحزم البرمجية وتركيبها والتدريب على استخدامها؛ - إدارة الشبكات، بما في ذلك الكوابل والمحولات والخوادم والطابعات التي تعمل على الشبكة وغيرها؛ - إدارة البريد الإلكتروني والفاكس الإلكتروني، بما في ذلك إدارة حسابات المستخدمين؛ - توفير خدمات الإنترنت والدخول عن بعد لموظفي الأمانات والمستخدمين الخارجيين؛ - أمن الشبكات وأدوات مكافحة البريد العشوائي ومكافحة الفيروسات وتكوين نسخ احتياطية للبيانات وغير ذلك؛ - تقديم المساعدة وإصلاح الأعطال. 	<p>وصف موجز للنشاط</p>
<p>١- تتوافر أدوات وخدمات جديدة لتكنولوجيا المعلومات لتيسير عمل الأمانة والأطراف وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛</p> <p>٢- قاعدة وخدمات أكثر تكاملاً في مجال تكنولوجيا المعلومات على نطاق الاتفاقيات الثلاث تُيسر تنفيذ الأطراف للاتفاقيات؛</p> <p>٣- كفاءة أكبر في خدمة اجتماعات مؤتمرات الأطراف وغيرها من الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقيات الثلاث؛</p> <p>٤- قاعدة وخدمات معلوماتية مستقرة تسهل بناء آلية تبادل المعلومات وغيرها من النظم المعلوماتية؛</p> <p>٥- إنجاز الأمانات للنواتج الموكل إليها إنجازها في إطار برامج عملها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.</p>	<p>النواتج المتوقعة</p>
<p>داخلي</p> <ul style="list-style-type: none"> - وقت الموظفين، الأجهزة، تراخيص البرامج؛ <p>خارجي</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاستشاريون والمقاولون من الباطن. 	<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>
	<p>الشريك (الشركاء)</p>

خامساً - الوعي العام، والإرشاد والمنشورات

عنوان النشاط	ت ١٢ - الإرشاد المشترك عن طريق الاتصال
الولاية	مقررات التأزر (أ ب - ١٠/٩، أ ر - ١١/٤، أ س - ٣٤/٤)، الفرع ثالثاً ألف؛ المقررات الجامعة (أ ب - ١/١، أ ر - ١/١، أ س - ١/١)، الفرع ثالثاً.
الهدف	زيادة الوعي بأنشطة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم والمشاركة فيها خلال الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة في أيار/مايو ٢٠١٢ وأنشطة التنفيذ الوطنية بعد ذلك.
مؤشرات الأداء	١ - عدد من البيانات الصحفية، والتغطية الإعلامية لاتفاقيات بازل، وروتريام واستكهولم؛ ٢ - إنتاج عدد من مواد الإرشاد.
وصف موجز للنشاط	يشمل الإرشاد المشترك عن طريق الاتصال تطوير مواد إرشادية مثل المواد السمعية والبصرية، والملصقات، الرسائل الإخبارية، الملازم، الكتيبات، المعارض، ألحج، اللقاءات الصحفية، والبيانات الصحفية وغيرها.
النواتج المتوقعة	تقديم الدعم إلى تنفيذ اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم عن طريق إعداد مواد إرشادية تشمل الطباعة والنشر مثال ذلك: - إستراتيجية الصحافة وإدارة الأزمات؛ - كفاءة سلامة وإدارة الأنواع التي تنشأ في إطار الفريق المواضيعي للوعي العام والإرشاد؛ - الطباعة والنشر؛ - كتابة الخطب؛ - البيانات الصحفية؛ - الاتصال بالصحافة (الأمم المتحدة، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية)؛ - الاستراتيجيات الجديدة للاتصال بوسائل الإعلام (المواقع الشبكية، كتابة المقالات الإلكترونية، الربط الشبكي الاجتماعي، تبادل المعلومات، الرسائل الإخبارية الإلكترونية، التحرير، صيانة وتطوير الشبكات والبحث عن المحتوى، إلى غير ذلك).
طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)	داخلي: من خلال التعاون بين الأمانات الثلاث؛ تكاليف الموظفين فقط (تدرج تكاليف غير الموظفين في كل برنامج من برامج كل اتفاقية على حدة). ^(٦٥)
الشريك (الشركاء)	المراكز الإقليمية لاتفاقيات استكهولم وبازل، المكاتب الإقليمية لبرنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، شبكة أعمال بازل، دائرة حلول النفايات التابعة لاتفاقية بازل، الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة، جدول أعمال الأوزون، شبكة القضاء على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، النهج الاستراتيجي، مراكز الأنشطة الإقليمية لإنتاج الأنظف، أصحاب المصلحة الدوليون الآخرون ومنظمات الأمم المتحدة، وأصحاب المصلحة غير الإرباحيين وفي القطاع الخاص، حسبما يتناسب.

عنوان النشاط	ت ١٣ - الأنشطة المشتركة للإرشاد والوعي العام
الولاية	مقررات التأزر (أ ب - ١٠/٩، أ ر - ١١/٤، أ س - ٣٤/٤)، الفرع ثالثاً ألف؛ المقررات الجامعة (أ ب - ١/١، أ ر - ١/١، أ س - ١/١)، الفرع ثالثاً.
الهدف	١ - زيادة الوعي العام باتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛ توفير الدعم للهدف ٤ (تخفيض وفيات الأطفال) والهدف ٧ (كفاءة الاستدامة البيئية) من الأهداف الإنمائية للألفية وغاية المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٠ المتمثلة في التوصل إلى إدارة المواد الكيميائية والنفايات بصورة سليمة؛

(٦٥) تغطي الأموال المخصصة لمواد التوعية من برامج اتفاقيتي روتردام واستكهولم.

<p>٢- وضع خطة مشتركة للإرشاد والوعي العام تتضمن تحديد المجموعات المستهدفة والرسائل الأساسية وقنوات الاتصال الاستراتيجية التي تتميز بالفعالية مقارنة بالتكلفة.</p>	
<p>١- عدد الفعاليات التي نُظمت؛ ٢- إحصاءات بالحركة على الموقع الشبكي واستعماله؛ ٣- عدد المجموعات المستهدفة المشاركة في الفعاليات؛ ٤- عدد أنشطة الإرشاد والوعي العام الإقليمية والوطنية والمحلية التي بدأ تنفيذها.</p>	<p>مؤشرات الأداء</p>
<p>سوف تستفيد الأنشطة المشتركة للإرشاد والوعي العام من الاستراتيجية المشتركة للوعي العام والإرشاد. وسوف تشتمل الأنشطة على تنظيم فعاليات تشارك فيها المجموعات المستهدفة الاستراتيجية، والمشاركة في الفعاليات التي يُنظمها الآخرون وإدماج أنشطة حملة سلامة الكوكب التي تضطلع بها المنظمات المشاركة والأفراد على المستوى الإقليمي والوطني ودون الوطني. وعلاوة على ذلك، سوف تقوم الأمانات بدراسة جدوى تطوير استراتيجية عالمية للتسويق والمبيعات والرعاية وتشجيع الشركاء الخارجيين على حشد الموارد لدعم الأهداف المشتركة التي حددها الاتفاقيات في مجال الإرشاد والوعي العام.</p>	<p>وصف موجز للنشاط</p>
<p>١- اعتماد الاستراتيجية المشتركة للإرشاد والوعي العام وتنفيذها. ٢- تيسير الأنشطة التي تجري بين المجموعات المستهدفة بقيادة الشركاء ومراقبتها. ٣- زيادة الوعي الجماهيري باتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم قبل، وأثناء وبعد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والاجتماع الثالث للمؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية الذي سيعقد في عام ٢٠١٢. ٤- زيادة فهم الجمهور لنهج الدورة العمرية لإدارة المواد الكيميائية والنفايات، ودعمه لهذا النهج.</p>	<p>النواتج المتوقعة</p>
<p>داخلي: - من خلال التعاون بين الأمانات الثلاث والعقود من الباطن. خارجي: - الأنشطة مع المنظمات المشاركة والأفراد من خلال قبولها لمبادئ الأمم المتحدة، وبما يتوافق والأهداف الاستراتيجية المشتركة للإرشاد والوعي العام، بهدف زيادة الموارد الحالية، واتفاقيات الشركاء، والمساهمات العينية والطوعية.</p>	<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>
<p>المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقيات استكهولم وبازل، والمكاتب الإقليمية لبرنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، ودائرة حلول النفايات التابعة لاتفاقية بازل، والشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة، وبرنامج عمل الأوزون، شبكة القضاء على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، النهج الاستراتيجي، مراكز الأنشطة الإقليمية لمراكز الإنتاج الأنظف وأصحاب المصلحة الدوليين الآخرون أو منظمات الأمم المتحدة، وأصحاب المصلحة غير الإرباحيين وفي القطاع الخاص، حسبما يتناسب.</p>	<p>الشريك (الشركاء) المحتملين</p>
<p>ت ١٤ - المنشورات: إنتاج وتوزيع العديد من المنشورات القانونية والتقنية، وإعادة طباعة وتطوير منشورات جديدة</p>	<p>عنوان النشاط</p>
<p>مقررات التأزر (أ ب - ١٠/٩، أ ر - ١١/٤، أ س - ٣٤/٤)؛ المقررات الجامعة (أ ب - ١/١، أ ر - ١/١، أ س - ١/١).</p>	<p>الولاية</p>
<p>تقديم المعلومات القانونية والتقنية إلى الأطراف وغيرهم من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات.</p>	<p>الهدف</p>
<p>١- إنتاج منشورات عالية الجودة بشكل مطبوع أو إلكتروني؛ ٢- إنتاج وتسليم المنشورات في الوقت المناسب؛ ٣- إصدار المنشورات بتوخي الفعالية مقارنة بالتكاليف؛ ٤- نشر عدد من المنشورات القانونية والتقنية، وإعادة طباعتها وتوزيعها.</p>	<p>مؤشرات الأداء</p>

وصف موجز للنشاط	وسوف يشتمل النشاط على ما يلي: ١- الوفاء باحتياجات إنتاج مطبوع قانوني أو تقني أو أي مطبوع آخر عند الطلب؛ ٢- تخطيط وتقدير وتحرير منشورات الاتفاقية وإصدارها وتوزيعها؛ ٣- الإشراف على تصميم التخطيط البياني، ومراجعة بروفات الطباعة وكفالة ضمان الجودة؛ ٤- الاتصال بمسؤولي البرامج لدى الأمانات، ومخططي الرسومات البيانية، والطباعين ومتابعة مواعيد تقديم المشروعات النهائية والجدول الزمني للإنتاج.
النواتج المتوقعة	١- مصادر محسنة للمعلومات بشأن الجوانب القانونية والتقنية للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛ ٢- فهم أفضل للقضايا ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛ ٣- تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقيات؛ ٤- تقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب إلى الأطراف وغيرهم.
طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)	داخلي: - وقت الموظفين. خارجي: - المترجمون والمصممون الشكليون، والطباعون، إلخ.
الشريك (الشركاء) المحتملين	الأمم المتحدة، برنامج البيئة، إلخ.

سادساً - إعداد التقارير

عنوان النشاط	ت ١٥ - إعداد التقارير الوطنية: تنقيح نظم إعداد التقارير لدى اتفاقيتي بازل واستكهولم وتحديد المجالات المحتملة للتبسيط
الولاية	مقررات التأزر (أ ب - ١٠/٩، ١٠/٩، ١٠/٩، ١٠/٩)، الفرع ثانياً ألف؛ المقررات الجامعة (أ ب - ١/١، ١/١، ١/١)، الفرع أولاً، الفقرة ٢.
الهدف	١- تبسيط صيغ إعداد التقارير لاتفاقيتي بازل واستكهولم على نحو يتسم بالاتساق؛ ٢- آلية للجمع المنسق والمتزامن للمعلومات من الوكالات الحكومية المختصة لكليتي الاتفاقيتين؛ ٣- إنشاء آليات وطنية لإعداد التقارير المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات؛ ٤- زيادة قدرة مراكز الاتصال والسلطات المعنية على جمع المعلومات وإبلاغها.
مؤشرات الأداء	١- عدد الأطراف المبلّغة التي تستخدم نظام الإبلاغ المبسط بالنسبة لكل من الاتفاقيتين؛ ٢- عدد المشاركين، عدد الأطراف ومستوى رضی المشاركين في كل حلقة عمل.
وصف موجز للنشاط	يوجد حالياً لدى الأطراف متطلبات بشأن الإبلاغ السنوي في إطار اتفاقية بازل، بينما الأطراف في اتفاقية استكهولم يقدمون تقاريرهم كل ٤ سنوات. ومن أجل تيسير إعداد التقارير الوطنية لدى كل من الاتفاقيتين ستقوم الأمانتان بما يلي: ١- استعراض نظم إعداد التقارير لدى كليتي الاتفاقيتين وتحديد المجالات المحتملة للتنسيق بينهم؛ ٢- تحليل نظم إعداد التقارير الإلكترونية الموجودة، وتحديد طرق تحسينها وتنفيذ التغييرات المطلوبة بحيث يسمح ذلك لعملية إعداد التقارير لدى كل من الاتفاقيتين لأن تصبح أكثر تشابهاً؛ ٣- تطوير وثيقة أو وثائق توجيه بشأن جمع المعلومات وإعداد التقارير؛ ٤- تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن بناء القدرات في مجال إعداد التقارير الوطنية خلال السنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣.

<p>١- زيادة عدد التقارير المقدمة من اتفاقيتي بازل واستكهولم؛</p> <p>٢- نظام لإعداد التقارير يدعم إعداد التقارير الوطنية المتكامل لدى كلتي الاتفاقيتين؛</p> <p>٣- حلقات عمل بشأن بناء القدرات؛</p> <p>٤- آلية لجمع المعلومات بصورة منسقة ومتزامنة من الوكالات الحكومية المختصة لكلتا الاتفاقيتين؛</p> <p>٥- تلقي معلومات عالية الجودة عن طريق التقارير الوطنية.</p>	<p>النواتج المتوقعة</p>
<p>داخلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التنقيح الكامل للاستبيانات والتوصيات الخاصة بنظم أكثر تناسقاً؛ - إعداد نظم مبسطة لإعداد التقارير والاتصال إلكترونياً للإبلاغ؛ - إعداد مواد توجيهية بشأن جمع المعلومات وإبلاغها؛ <p>خارجي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - برامج إقليمية لبناء القدرات وتقديم تدريب لمساعدة الأطراف على تحسين إعداد التقارير. 	<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>
<p>المراكز الإقليمية والأطراف في الاتفاقيات.</p>	<p>الشريك (الشركاء) المحتملون</p>


سابعاً - الإدارة الشاملة

<p>ت ١٦ - تعبئة الموارد</p>	<p>عنوان النشاط</p>
<p>مقررات التأزر (ا ب - ١٠/٩، اس - ٣٤/٤)، الفرع رابعاً باء؛</p> <p>المقررات الجامعة (ا ب ا - ١/١، ار ا - ١/١، اس ا - ١/١)، الفرع ثالثاً، الفقرة ٣.</p>	<p>الولاية</p>
<p>تعزيز سبل الحصول على التمويل من القطاعين العام والخاص لتنفيذ جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات بصورة آتزرية.</p>	<p>الهدف</p>
<p>١- تطوير استراتيجيات مشتركة لتعبئة الموارد وتجميع الأموال؛</p> <p>٢- تحديد فرص التمويل ومضاهاة الاحتياجات الواردة من البلدان والأقاليم؛</p> <p>٣- عدد المقترحات بمشروعات التي يتم الحصول على تمويل لها.</p>	<p>مؤشرات الأداء</p>
<p>سوف تشمل الأنشطة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تطوير وتنفيذ استراتيجيات مشتركة لتعبئة الموارد وجمع الأموال؛ ٢- تحديد خصائص المانحين والشركاء؛ وإنشاء قاعدة بيانات للمعلومات؛ ٣- الرصد والإبلاغ امتثالاً لمتطلبات المانحين؛ ٤- الالتقاء بالمانحين؛ ٥- دمج ودعم سياسات الاتصال وزيادة الوعي. 	<p>وصف موجز للنشاط</p>
<p>زيادة معدل التمويل المضمون بالنسبة للمشروعات المعروضة على المانحين.</p>	<p>النواتج المتوقعة</p>
<p>داخلي؛ سفر الموظفين فعاليات خاصة لجمع الأموال؛ شراكات مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والقطاع الخاص.</p>	<p>طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)</p>
<p>منظمات الأمم المتحدة والقطاع الخاص.</p>	<p>الشريك (الشركاء) المحتملين</p>

عنوان النشاط	ت ١٧ - ترتيبات الاستعراض
الولاية	المقررات الجامعة (ا ب ا - ١/١، ا ر ا - ١/١، ا س ا - ١/١)، الفرع سادساً.
الهدف	استعراض إلى أي مدى أسهمت الترتيبات التي اعتمدت بناء على مقررات التآزر، وبخاصة بشأن الأنشطة المشتركة، والمهام الإدارية المشتركة، والخدمات المشتركة في تحقيق الأهداف الستة التالية: ١- تعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛ ٢- تشجيع اتساق السياسات؛ ٣- تقليل العبء الإداري؛ ٤- تعظيم الاستخدام الفعال والكفء للموارد على جميع المستويات؛ ٥- المراعاة في هذا التقييم للشواغل العالمية والاحتياجات المحددة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛ ٦- حماية صحة البشر والبيئة من أجل تعزيز التنمية المستدامة.
مؤشرات الأداء	١- إرسال استبيان بشأن المساهمة في هذه الترتيبات إلى الأطراف، ووضعه على الموقع الشبكي للاتفاقيات على الإنترنت في شباط/فبراير ٢٠١٢؛ ٢- نشر تقرير عن مدى مساهمة هذه الترتيبات في تحقيق الأهداف الستة قبل تسعين يوماً من الاجتماع الأول لاجتماع الأطراف في ٢٠١٣.
وصف موجز للنشاط	سوف تقوم الأمانات على النحو الوارد تفصيلاً في المرفق الرابع من القرار اس - ٢٧/٥ بما يلي: ١- إعداد استبيان باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة بجمع المعلومات من الأطراف في الاتفاقيات؛ ٢- إرسال الاستبيان إلى جميع الأطراف ووضعه على المواقع الشبكية للاتفاقيات على الإنترنت؛ ٣- جمع الردود من الأطراف؛ ٤- إعداد تقرير؛ ٥- نشر التقرير قبل تسعين يوماً من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في أي من الاتفاقيات الثلاث يعقد في عام ٢٠١٣.
النواتج المتوقعة	تقرير بشأن مدى مساهمة هذه الترتيبات في تحقيق الأهداف الآتية الذكر طبقاً لمقررات التآزر.
طريقة التنفيذ (داخلي أو خارجي)	داخلي وخارجي: استشاري وترجمة.
الشريك (الشركاء) المحتملين	الأطراف في الاتفاقيات.

المرفق الثاني للمقرر ١ س - ٢٧/٥

تعديل تنظيم الدوائر المشتركة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم



المرفق الثالث للمقرر ١ س - ٥/٢٧

خطة عمل مشتركة لتطوير آلية لتبادل المعلومات تخدم اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم
تغطي فترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣

النشاط	الموعد النهائي
١ - جرد النظم الحالية: وضع قائمة جرد بالمعلومات والأدوات والهياكل الأساسية والشبكات البشرية والمؤسسية ذات الصلة بالأنشطة الحالية لتبادل المعلومات لدى الاتفاقيات الثلاث.	آذار/مارس ٢٠١٢
٢ - إجراء تقييم الاحتياجات لاتفاقيتي بازل وروتتردام: تقييم الحاجات في سياق آلية تبادل المعلومات بالتشاور مع الأطراف والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقاً لما تقتضيه كل اتفاقية.	آب/أغسطس ٢٠١٢
٣ - تصميم آلية مشتركة لتبادل المعلومات لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، مع مراعاة قائمة الجرد الخاصة بالنظم الحالية (النشاط ١)، تقييم الاحتياجات (النشاط ٢) وتقرير الأمانة بشأن آليات تبادل المعلومات الأخرى والآليات المشابهة في مجال المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك تحديد وترتيب أولويات المكونات المشتركة وأدوات التطوير أثناء فترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣.	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
٤ - تطوير ونشر مكونات وأدوات الآلية المشتركة لتبادل المعلومات: وهذا يغطي شتى الأنشطة كحشاء الأجهزة والبرمجيات، واكتراء الخبراء في مجال تطوير ومعمار النظم، والتعاقد من الباطن مع مُصممي الأشكال البيانية وشركات البرمجيات لأجل التفصيل المحتمل للنظم، وبرمجة الحواسيب الآلية، وإعداد الكُنبيات الإرشادية للمستعملين والوثائق ونظم الاختبار وإصلاح الأعطال.	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المرحلة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المرحلة ٢
٥ - تكوين حزم معلومات شاملة لكل القطاعات على سبيل "التزود دفعة واحدة" بالمعلومات بشأن المواد الكيميائية والنفايات، التي تغطي الاتفاقيات الثلاث، وتشمل التُّبذات القطرية للمعلومات، وجدول زمني مشترك ومعلومات اتصال مشتركة.	آب/أغسطس ٢٠١٢
٦ - إدخال البيانات وتحديد أنساقها: نقل البيانات، حسبما يتناسب، إلى آلية تبادل المعلومات المشتركة. وإدخال أي بيانات جديدة تم جمعها من خلال الأنشطة المشتركة للاتفاقيات الثلاث.	شباط/فبراير ٢٠١٣
٧ - الصيانة المشتركة للمواقع الشبكية على الإنترنت: صيانة وتطوير المواقع الشبكية للاتفاقيات الثلاث والبوابة المشتركة.	متواصل
٨ - تطوير وثيقة توجيهية لآلية تبادل المعلومات المشتركة: وسوف تغطي الوثيقة التوجيهية هذه المعايير وأفضل الممارسات للمؤسسات الإقليمية والوطنية التي قد ترغب في تطوير نقاط الالتقاء الخاصة بآليات تبادل المعلومات لديها. وسوف ييسر ذلك التوافق وقابلية التشغيل البيئي للنظم في إطار آلية تبادل المعلومات المشتركة.	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
٩ - تنفيذ مشاوررة مشتركة بشأن بناء القدرات ولأصحاب المصلحة: تنفيذ بناء القدرات المشتركة، بطرق من بينها برامج التدريب العملي، وأنشطة تعزيز القدرات التقنية للأطراف في الاتفاقيات الثلاث جميعاً؛ وتجميع التغذية المرتدة لإعلام التطوير المستقبلي لآلية تبادل المعلومات.	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

المرفق الرابع للمقرر ١ س - ٢٧/٥
صلاحيات تفصيلية بشأن إعداد أمانات الاتفاقيات الثلاثة للتقرير

أولاً - الغرض من التقرير

١ - تمثيلاً مع الفرع سادساً من المقررات الجامعة، فإن غرض تقرير الأمانات ينصب في استعراض مدى ما أسهمت به الترتيبات التي أُقرت عملاً بمقررات التآزر، خاصة بشأن الأنشطة المشتركة، ووظائف الإدارة المشتركة، والدوائر المشتركة، في تحقيق الأهداف التالية (يشار إليها فيما يلي باسم "الأهداف الستة"):

- (أ) تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاثة على المستويات القطرية الإقليمية والعالمية؛
- (ب) تشجيع التوجيه المتسق للسياسات؛
- (ج) تقليل الأعباء الإدارية؛
- (د) زيادة فعالية وكفاءة استخدام الموارد إلى أقصى حد على كافة المستويات؛
- (هـ) مراعاة الاهتمامات العالمية والاحتياجات المحددة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
- (و) حماية صحة البشر والبيئة من أجل تعزيز التنمية المستدامة.

ثانياً - نطاق التقرير

- ٢ - يستند النطاق المادي للتقرير إلى الأهداف الستة وإلى مدى ما أسهمت به الترتيبات التي أُقرت عملاً بمقررات التآزر، خاصة بشأن الأنشطة المشتركة، ووظائف الإدارة المشتركة والدوائر المشتركة، في تحقيقها. وسيشمل نطاق التقرير ترتيبات أخرى أُقرت عملاً بمقررات التآزر، متى وحيثما كان ملائماً، مع مراعاة أن التقرير لا يقصد منه استعراض أنشطة الأطراف.
- ٣ - يغطي التقرير الفترة من تاريخ إقرار مقررات التآزر (أيار/مايو ٢٠٠٩) وحتى آب/أغسطس ٢٠١٢.

ثالثاً - المنهجية

ألف - الاستبيان

- ٤ - تشترك الأمانات الثلاث في إعداد استبيان يرسل إلى الأطراف. ويتاح الاستبيان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ويكون الاستبيان موجزاً ويتألف من ثلاثة أجزاء:
- (أ) طلب معلومات عن ما إذا كانت الترتيبات - الأنشطة المشتركة، ووظائف الإدارة المشتركة والدوائر المشتركة - قد أسهمت في إنجاز الأهداف الستة ومدى ما أسهمت به. وعلاوة على ذلك، تتاح للأطراف فرصة إبداء تعليقات وتوصيات محددة بشأن ما إذا كانت الترتيبات قد أسهمت في كل هدف ومدى ما أسهمت به، وكذلك بشأن خبراتها على المستوى القطري؛
- (ب) طلب معلومات عن التحديات أو العقبات التي واجهت تحقيق الأهداف الستة؛

(ج) طلب لتوصيات محددة أو عامة موجهة إلى الأطراف، الأمانات، برنامج البيئة، منظمة الأغذية والزراعة، والمؤسسات وأصحاب المصلحة الآخرين حسبما يكون ملائماً، بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لكي تسهم الترتيبات، خاصة الأنشطة المشتركة، وظائف الإدارة المشتركة والخدمات المشتركة، على نحو أفضل في الأهداف الستة.

٥ - يرسل الاستبيان إلى جميع الأطراف، ويكون متاحاً على فرادى المواقع الشبكية وعلى موقع التآزر الشبكي. كما تتاح الاستبيانات بعد إكمال بياناتها على تلك المواقع الشبكية.

باء - التقرير

٦ - تشترك الأمانات الثلاثة في إعداد تقرير لا يزيد عن ٢٠ صفحة، ويبنى وفقاً للمخطط التالي:

(أ) مقدمة؛

(ب) استعراض الردود التي قدمتها الأطراف من خلال الاستبيان؛

(ج) وجهات نظر الأمانات بشأن الترتيبات؛

(د) الاستنتاجات والتوصيات.

٧ - وستتاح الاستبيانات بعد إكمال بياناتها لمؤتمرات الأطراف.

رابعاً - علاقات العمل مع مكاتب التقييم المشترك

٨ - على الرغم من أن التقريرين اللذين سيتم إعدادهما لمؤتمرات الأطراف سيكونان مستقلين الواحد عن الآخر، فإن الأمانات ووحدي التقييم في كل من برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ستتعاون وستبادل المعلومات بغية تلافي الازدواجية وللانتفاع من جهد كل منها، حيثما كان ملائماً.

خامساً - الجدول الزمني لإعداد التقارير

الأنشطة	الموعد النهائي
إعداد الاستبيان وترجمته	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢
إرسال الاستبيان إلى جميع الأطراف ونشره على مواقع الاتفاقيات على الشبكة	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢
جمع الإجابات من الأطراف	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢
إتمام تقرير الأمانات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
نشر التقرير على المواقع الشبكية للاتفاقيات	تسعون يوماً قبل انعقاد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في ٢٠١٣

المرفق الخامس للمقرر ١ س - ٢٧/٥

صلاحيات إعداد التقرير من قبل وحدتي التقييم في كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

أولاً - معلومات أساسية

١ - اعتمد كل اجتماع من الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam التي عقدت في بالي، إندونيسيا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، المقررات ١ ب ١ - ١/١ و ١/١ - ١/١ و ١/١ - ١/١ (المقررات الجامعة). وفي الفرع سادساً من المقررات الجامعة المعنون "ترتيبات الاستعراض"، قررت مؤتمرات الأطراف أن تستعرض في الاجتماعات الخاصة بكل منها التي ستعقد في عام ٢٠١٣، ووفقاً للجدول الزمني المضمن في مرفق المقرر الجامع، مدى إسهام الترتيبات المعتمدة عملاً بمقررات التآزر، خصوصاً فيما يتعلق بالأنشطة المشتركة والوظائف الإدارية المشتركة والدوائر المشتركة، في تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛
- (ب) تعزيز اتساق التوجيهات بشأن السياسات؛
- (ج) تقليل الأعباء الإدارية؛
- (د) تحقيق أقصى قدر من الاستخدام الفعال والكفء للموارد على جميع المستويات؛
- (هـ) مراعاة الشواغل العالمية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
- (و) حماية الصحة البشرية والبيئة من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

٢ - ويتمثل الغرض من الاستعراض في تقييم ما تحقق من تقدم صوب تنفيذ مقررات التآزر بهدف تحديد كيف أسهمت عملية التآزر في تعزيز التعاون والتنسيق على المستويات القطرية، الإقليمية والعالمية. وسأخذ الاستعراض في الاعتبار ما حققته الأطراف، والأمانات، وبرنامج البيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة والمؤسسات الأخرى التي ورد ذكرها في مقررات التآزر، من تقدم صوب تنفيذ هذه المقررات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي انبثقت عن الاجتماعات غير العادية لمؤتمرات الأطراف.

ثانياً - الأهداف ونطاق الاستعراض

ألف - الأهداف

- ٣ - سعياً لإجراء تقييم يتماشى وأفضل الممارسات الدولية، يهدف الاستعراض إلى دراسة ما يلي:
 - (أ) مدى مراعاة عمليات تعزيز التعاون والتنسيق للاهتمامات العالمية واستجابتها للاحتياجات المحددة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
 - (ب) مدى ما ساعدت به الإجراءات التي اتخذت لتعزيز التعاون والتنسيق، في تنفيذ الاتفاقيات الثلاثة على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، وساعدت على تشجيع توجيهات سياسات متماسكة وعززت من كفاءة تقديم الدعم للأطراف بغية تقليل أعبائها الإدارية وزيادة فعالية وكفاءة استخدام الموارد إلى أقصى حد على كافة المستويات؛

(ج) ما إذا كان تعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات الثلاثة قد أسهم في تحقيق أهدافها المشتركة النهائية: حماية صحة البشر والبيئة من أجل تشجيع تنمية مستدامة.

٤ - وستضمن الاستعراض توصيات موجهة إلى الأطراف والأمانات وبرنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والمؤسسات وأصحاب المصلحة الآخرين، حسبما يكون ملائماً. وسيراعى التقديرات التي لربما أُجريت استجابة لمقررات صادرة عن مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها في ٢٠١١.

باء - النطاق

٥ - سيكون الاستعراض ارتجاعياً واستشرافياً معاً. وينطوي ذلك على تقييم للماضي واستشراف للمستقبل فيما يتعلق بدور الأمانات في تعزيز التعاون والتنسيق وتشجيع توجيهات سياسات معززة وكفاءة دعمها للأطراف. وفي حين أن الاستعراض سيتبنى منظوراً طويلاً الأجل بشأن هذه القضية، فإنه سيركز على الفترة منذ دخول مقررات التآزر حيز النفاذ. وسيراعى الاستعراض حينها الظروف السائدة قبل اعتماد مقررات التآزر.

٦ - لن يعتمد الاستعراض إلى تقدير الامتثال لأحكام الاتفاقيات، أو يسعى إلى التوصل إلى أية استنتاجات نهائية بشأنه. عوضاً عن ذلك، سيركز على الجهود الشاملة التي تبذلها كل من المنظمات وأمانات الاتفاقيات للتعاون وتنسيق أنشطتها بغرض تدعيم كفاءة دعمها للأطراف. وسيحدد الاستعراض دروس رئيسية مستفادة، أو ستتم الاستفادة منها، وطرح توصيات موجهة من أجل التحسين في المستقبل.

٧ - وسينطوي، من بين حملة أمور أخرى، على تحليل تفصيلي للإجراءات التي جاءت المبادرة بها لتعزيز التعاون والتنسيق بغية تقليل الأعباء الإدارية للاتفاقيات وزيادة كفاءة استخدام الموارد إلى أقصى حد على كافة المستويات.

ثالثاً - معايير الاستعراض والأسئلة الرئيسية

٨ - في حين أن معايير الاستعراض ستراعى دائماً معايير التقييم الموحدة المقبولة دولياً المدرجة تحت التقييمات على أساس الأهداف (أي الارتباط، الفعالية، الكفاءة، الأثر والاستدامة)، فإنها ليست خالصة. وسيكون تنظيم الاستعراض حول مجموعة من أسئلة استعراض محددة. واعتماداً على هذا النهج، ستحول المعايير إلى أسئلة محددة قد يهدف كل منها إلى استقاء معلومات وثيقة الصلة بواحد أو أكثر من المعايير. ويقصد من هذه الأسئلة أن تكسب معايير الاستعراض شكلاً دقيقاً وميسوراً والتعبير الواضح عن القضايا الرئيسية التي تهم أصحاب المصلحة، مما يزيد من تركيز الاستعراض وفائدته إلى أقصى حد.

ألف - الارتباط

٩ - سيعمل الاستعراض على تقدير مدى الارتباط الشامل لمقررات التآزر طارحاً السؤال عما إذا كانت ذات معنى في نطاق السياق السياسي والمؤسسي والبيئي العالمي الأوسع؛ وعما إذا كانت قد استجابت للاحتياجات الخاصة لجميع الأطراف في الاتفاقيات، وعلى الأخص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛ وعما إذا كان من المحتمل أن تعزز من فعالية وكفاءة الاتفاقيات الثلاثة.

١٠ - كما سيحدد الاستعراض، بنظرة ارتجاعية، ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت لتعزيز التآزر فيما بين الاتفاقيات متسقة مع المقررات التي اعتمدها الأطراف. وسيتحقق كذلك من طبيعة وأهمية

المساهمة في النواتج المتحققة حتى الآن، وفي الهدف الأوسع المتمثل في تخفيف الأعباء الإدارية على الاتفاقيات وزيادة استخدام الموارد إلى أقصى حد.

باء - الفعالية والأثر

١١ - سيعمل الاستعراض على تقييم كيف ساهمت مقررات التآزر، ومدى مساهمتها، في تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاثة على المستويات القطرية، الإقليمية والعالمية، ودعمت بصورة فعالة تماسك السياسات فيما بينها. وسيراعى هذا التقدير أي مؤشرات إنجاز تكون قد حددت في المقررات نفسها.

١٢ - وينبغي أن يتضمن تحليل النواتج المتحققة تقدير مدى ما قدمته الآليات التي أنشئت عقب اعتماد المقررات الجامعة من مساعدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تشجيع وتعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات. وسيسعى الاستعراض إلى تحديد الكيفية التي ساهمت بها، أو ستساهم بها، هذه النواتج في تحقيق الأهداف النهائية المشتركة للاتفاقيات: حماية صحة البشر والبيئة من أجل تدعيم تنمية مستدامة.

جيم - الكفاءة

١٣ - سيتم تقدير الكفاءة على ثلاثة مستويات. أولاً، سيبحث الاستعراض ما إذا كانت الجهود والإجراءات التي كرس لإرساء التآزر بين الاتفاقيات الثلاثة، مجدية اقتصادياً ونفذت في التوقيت المناسب.

١٤ - ثانياً، سيعمل الاستعراض على تقييم ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت بناء على مقررات التآزر قد خففت بصورة فعالة من الأعباء الإدارية على عاتق الاتفاقيات، الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، وأسهمت بصورة حقيقية في زيادة كفاءة استخدام الموارد إلى أقصى حد على كافة المستويات.

١٥ - ثالثاً، سيعمل الاستعراض على تقدير ما إذا كانت مقررات التآزر قد أسفرت عن تحسين كفاءة تنفيذ الإجراءات أو الأنشطة المرتبطة بالاتفاقيات على المستوى القطري.

دال - الاستدامة

١٦ - تعرف الاستدامة بأنها احتمال تحقيق نواتج وتأثيرات طويلة الأجل ومتواصلة. وسيسلط الاستعراض الضوء على العوامل التي ستحدد استمرارية المنافع المستمدة من جهود التآزر، ومن بينها تعزيز فعالية وكفاءة الاتفاقيات أو تحسين التماسك فيما بينها. ومن العوامل المحتملة الأخرى وجود قدرات مؤسسية متينة بقدر أكبر، تنسيق أفضل واتخاذ قرارات مستنيرة أو فهم إيجابي من قبل الأطراف بنواتج التآزر والمقررات نفسها.

رابعاً - الطرائق

١٧ - ستجري هذه الدراسة باعتبارها استعراضاً متعمقاً يتبع نهجاً تشاركياً من قبل مكثي التقييم في كل من برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة. وستبلغ أمانات كل من الاتفاقيات، والمكاتب، والأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بالمعلومات بشكل منتظم. وسيعمل القائمون بالاستعراض المستقلون المكلفون بإجراء الاستعراض، على الاتصال بمكاتب التقييم أو أية قضايا لوجستية

منهجية وثيقة الصلة بالإجراء السليم للاستعراض على نحو مستقل بقدر الإمكان بالنظر إلى الظروف القائمة والموارد المقدمة.

١٨ - وسيسعى الاستعراض للحصول على مساهمات من الأطراف، وأمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وسائر أصحاب المصلحة، كما سيشتمل على بحث واسع وجمع للبيانات وتحليلها، فضلاً عن استقصاءات مختارة من خلال المقابلات الشخصية، استبيان أو استبيانات، مشاورات عالمية، مشاورات إقليمية واستعراضات للوثائق الرئيسية ومعلومات مالية. وستركز جميع هذه النهج على الأسئلة المحددة في القسم أعلاه.

١٩ - وقد استخدمت المقررات الجامعة والوثائق المساندة الأخرى ذات الصلة لاستخلاص نتائج مبدئية ومؤشرات أداء على مستوى الحصيلة^(٦٦) لاستخدامها في الاستعراض، وهي مضمنة في الجدول ١.

الجدول ١

مؤشرات أداء مبدئية لاستخدامها في الاستعراض

المؤشرات	النواتج
<ul style="list-style-type: none"> ▪ عدد المخرجات والأنشطة المشتركة قيد التنفيذ مثل التوجيه والمواصفات الفنية وبناء القدرات ▪ الإبلاغ القطري المنسق الذي يمثل لمتطلبات فرادى الاتفاقيات ▪ رضی الأطراف عن الأنشطة المشتركة ▪ نسبة الأنشطة المشتركة في المشاريع التي تضطلع بها المراكز الإقليمية ▪ رضی المراكز الإقليمية عن علاقات التعاون فيما بينها 	<p>التنفيذ المشترك لأنشطة جوهرية على المستويات القطرية، الإقليمية والعالمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ ارتياح أصحاب المصلحة لترتيبات تقاسم تقارير المراجعة ▪ تقاسم تقرير المراجعة الشامل لمكتب الإشراف الداخلي مع مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها في ٢٠١١ ▪ تظل دورات ميزانيات الاتفاقيات متزامنة مع دورتي ميزانتي برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ▪ ارتياح أصحاب المصلحة والأمانات لترتيبات الدعم المالي والإداري 	<p>خدمات الإدارة المالية والمراجعة المشتركة للاتفاقيات الثلاثة بطريقة مؤسسية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ زيادة في التمويل المضمون للتنفيذ القطري، الإقليمي والعالمي لكل اتفاقية حسبما ضمنت في ميزانيات الأمانات ▪ زيادة الإنفاق على مناصرة حشد الموارد لكل اتفاقية 	<p>حشد الموارد: زيادة التمويل لتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالاتفاقيات</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ ارتياح جميع أصحاب المصلحة لمنتجات الإعلام العام (مثل المواقع على الشبكة) وخدمات التوعية الميدانية المقدمة 	<p>منتجات الإعلام العام وخدمات التوعية الميدانية التي تقدم بصورة مشتركة فيما يتعلق بالاتفاقيات الثلاثة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ ينشأ فريق رسمي للإدارة المشتركة يتمتع باختصاصات محددة ▪ يعين أمين تنفيذي مشترك لأمانات الاتفاقيات الثلاثة 	<p>عمليات الإدارة والهيكل التشغيلية المشتركة للاتفاقيات الثلاثة</p>

(٦٦) تنص الفقرة ٤ من الفرع سادساً من المقررات الجامعة بشأن ترتيبات الاستعراض، على أن تتضمن اختصاصات الاستعراض مؤشرات للأداء.

المؤشرات	النواتج
<ul style="list-style-type: none"> ▪ مستوى رضى المراكز الإقليمية عن تبادل المعلومات مع الهيكل المشترك للإدارة ▪ المعدل/النسبة المئوية للوثائق التي تم تحضيرها والتي تتناول الإطار السياساتي للاتفاقيات الثلاث 	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ إعداد استراتيجيات مشتركة لحشد الموارد 	الجهود المشتركة لحشد الموارد
<ul style="list-style-type: none"> ▪ رضى موظفي الأمانة عن خدمات تكنولوجيا المعلومات المقدمة ▪ تخفيض التكاليف المترتبة عن خدمات تكنولوجيا المعلومات 	تقديم خدمات مشتركة لتكنولوجيا المعلومات للاتفاقيات الثلاثة
<ul style="list-style-type: none"> ▪ رضى موظفي الأمانة وأصحاب المصلحة عن الخدمات القانونية المقدمة ▪ المعدل/النسبة المئوية لمشاريع المقررات التي تم إعدادها مع الأخذ في الاعتبار للإطار القانوني لجميع الاتفاقيات ▪ تخفيض التكاليف المترتبة عن الخدمات القانونية 	خدمات قانونية للاتفاقيات الثلاثة
<ul style="list-style-type: none"> ▪ وجود أدوات وإجراءات واتفاقيات لتقاسم المعلومات القانونية والتقنية والعلمية 	أدوات وآليات مشتركة لتقاسم المعلومات
<ul style="list-style-type: none"> ▪ قائمة بالأعمال المشتركة المنسقة بشأن المسائل التقنية (كالمبادئ التوجيهية مثلاً) 	زيادة التعاون والتنسيق بشأن المسائل التقنية

٢٠ - سيتألف الاستعراض من ثلاث مراحل رئيسية يتم أثناءها استحداث أربع مراحل منهجية. وترد هذه المراحل في الجدول ٢.

الجدول ٢

المراحل الرئيسية لعملية الاستعراض

المراحل المنهجية الأربع	المراحل الثلاث الرئيسية للتطوير
<ul style="list-style-type: none"> بنية الاستعراض جمع البيانات التحليل الحكم على الاستنتاجات والتوصيات 	<ul style="list-style-type: none"> • الاستهلال • التنفيذ • الدمج والإبلاغ

ألف - الاستهلال

٢١ - ستشمل هذه المرحلة إعداد إطار الاستعراض وجمع البيانات وطرائق وأدوات التحليل. وستتميز بدراسة مكتبية مستفيضة تحتتم بإعداد تقرير استهلاكي.

٢٢ - وسيقدم إطار الاستعراض تفاصيل عن أسئلة الاستعراض، مصادر المعلومات، جمع البيانات وأدوات التحليل، ومؤشرات الأداء. وستشمل الدراسة المكتبية استعراض مقررات مؤتمرات الأطراف، الوثائق ذات الصلة التي أعدها الأمانات، ووثائق ومقررات فريق العمل المشترك المخصص والمعني بتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، تقارير سير العمل، وقائع الاجتماعات والمكاتبات ذات الصلة.

٢٣ - ستجري مقابلات شخصية مبدئية مع الموظفين المعنيين بقضايا الاتفاقيات، أفرقة الإدارة التابعة للأمانات ومنظمات شؤون الإدارة (برنامج البيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة في حالة اتفاقية روتردام)، ممثلين للأطراف، المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. وسيتم استطلاع وجهات نظرهم بشأن ما حققته من تقدم الأطراف، الأمانات، برنامج البيئة، منظمة الأغذية والزراعة والمؤسسات الأخرى التي ورد ذكرها في مقررات التآزر، صوب تنفيذ هذه المقررات والمقررات ذات الصلة المنبثقة عن الاجتماعات غير العادية لمؤتمرات الأطراف.

٢٤ - وسيعرض التقرير الاستهلاكي سياق مقررات التآزر وإطار الاستعراض. وسيعرض الاستنتاجات الأولى المستخلصة من الدراسة المكتبية، كما سيتضمن قائمة للقضايا التي تستوجب مزيداً من الاستقصاء أثناء مرحلة تنفيذ الاستعراض. وسيتم تقاسم التقرير الاستهلاكي مع جماعة الخبراء الاستشارية المعنية بالاستعراض (أنظر أدناه).

باء - مرحلة التنفيذ

٢٥ - الغرض الرئيسي من مرحلة التنفيذ هو إكمال وتأكيد المعلومات التي تم الحصول عليها في المرحلة الاستهلاكية. وستألف بصورة رئيسية من مزيد من استعراض الوثائق والاستطلاعات والمقابلات الشخصية المتعمقة مع أفراد رئيسيين في برنامج البيئة، منظمة الأغذية والزراعة، الأمانات، ممثلي الأطراف والمنظمات الشركاء الرئيسية الأخرى.

٢٦ - ويمكن أيضاً الاستعانة بالاستبيانات لجمع البيانات من طائفة واسعة من أصحاب المصلحة. وثمة احتمالات تآزر جلية في هذا الصدد مع استعراض مواز تقوده وتتولى تنفيذه الأمانات. وسيشارك القائمون بالتقييم، إذا كان مجدياً، وتلافياً للازدواجية في الجهود، مع الأمانات في إعداد وثيقة مسح موحدة وشاملة تلي احتياجات جهود كلا الاستعراضين.

٢٧ - وسيؤدي تحليل المعلومات التي جمعت إلى حكم شامل على ما تحقق من تقدم صوب تنفيذ مقررات التآزر ومدى ما أسهم به تنفيذ المقررات، في نهاية الأمر، في تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات وأنه تمت الاستفادة من الموارد بقدر أكبر من الكفاءة. وسيقوم فريق الاستعراض، قبل مرحلة التجميع والإبلاغ، بعرض الاستنتاجات الناشئة على فريق الخبراء الاستشاري المعني بالاستعراض لالتماس ردود الفعل.

جيم - مرحلة التجميع والإبلاغ

٢٨ - استناداً إلى المعلومات التي جمعت وجرى تحليلها أثناء المراحل السابقة، سيعد فريق الاستعراض مسودة تقرير استعراض. وسيؤسس هذا التقرير على الأقسام ذات الصلة من التقرير الاستهلاكي ويتوسع في عرض القضايا التي تستوجب مزيداً من الاستقصاء والتي حددت من قبل في التقرير المذكور. كما سيعرض الدروس المستفادة وتوصيات الاستعراض. وسيقوم فريق الخبراء الاستشاري باستعراض التقرير قبل صياغته النهائية.

خامساً - الحصيلة المتوقعة

٢٩ - ستكون الحصيلة الرئيسية للاستعراض تقريراً نهائياً. وينبغي أن يكون التقرير موجزاً وفي صلب الموضوع وميسور الفهم. ويجب أن يوضح الغرض من الاستعراض، وما قام باستعراضه على وجه الدقة والطرائق المتبعة. ويجب أن يبرز التقرير أية أوجه قصور منهجية، ويحدد الشواغل الرئيسية ويعرض النتائج المرتكزة على أدلة، وما ترتب عنها من استنتاجات وتوصيات ودروس. وينبغي أن يقدم التقرير معلومات عن متى جرى تنفيذ الاستعراض، والأماكن التي شملتها الزيارات ومن شارك فيه، وينبغي أن يكون العرض على نحو يجعل من الميسور الحصول على المعلومات وفهمها. وينبغي أن يتضمن التقرير موجزاً تنفيذياً يلخص جوهر المعلومات المضمنة في التقرير الرئيسي تيسيراً لتعميم الدروس واستخلاص عناصرها الرئيسية.

٣٠ - ينبغي أن تعرض الأدلة، النتائج، الاستنتاجات والتوصيات على نحو كامل ومتوازن. ويجب أن يكون التقرير بالإنكليزية وألا يتجاوز ٥٠ صفحة (باستثناء المرفقات)، واستخدام فقرات مرقمة وأن يتضمن:

(أ) موجزاً تنفيذياً (لا يزيد عن ثلاث صفحات) يقدم عرضاً عاماً موجزاً لاستنتاجات الاستعراض وتوصياته الرئيسية؛

(ب) مقدمة ومعلومات أساسية تعطي عرضاً عاماً موجزاً لمقررات التأزر قيد الاستعراض في سياقها الواسع، ولمنشأ الاستعراض؛

(ج) النطاق والأهداف والطرائق لغرض الاستعراض، معايير الاستعراض والأسئلة قيد البحث؛

(د) الأداء الشامل والأثر لتقدم دليل فعلي وثيق الصلة بالأسئلة التي طرحت وتفسيرات هذه الأدلة (الفرع الموضوعي الرئيسي من التقرير)؛

(هـ) استنتاجات تعرض التقديرات النهائية التي توصل إليها الاستعراض مقابل معايير الاستعراض ومواصفات الأداء المحددة. وينبغي أن تقدم الاستنتاجات إجابات على الأسئلة الرئيسية وأن تحدد عما إذا كانت النتائج المتحققة حتى الآن تعتبر إيجابية أم سلبية؛

(و) دروس مستفادة تعرض الاستنتاجات العامة، استناداً إلى الممارسات الحسنة الراسخة التي تنطوي على إمكانات التطبيق والاستخدام على نطاق أوسع. كما يمكن استخلاص الدروس من المشكلات والأخطاء. وينبغي أن يحدد بوضوح السياق الذي قد تطبق في نطاقه الدروس، كما ينبغي أن توضح الدروس دائماً، أو تشير تلميحاً إلى بعض الإجراءات الواجبة. وينبغي أن يكتب الدرس على نحو يتسنى معه تطبيق الخبرات المكتسبة في أوضاع مماثلة؛

(ز) توصيات تعرض مقترحات قابلة للتطبيق من أجل التحسين. وينبغي، قبل طرح كل توصية، بيان القضية أو المشكلة التي يقصد أن تعالجها التوصية، بشكل واضح. وينبغي أن تكون التوصيات وثيقة الصلة في سياق الاتفاقيات وأن ترتب حسب المجموعة المستهدفة. وترتب أولوياتها وفقاً لأهميتها وضرورتها الملحة لغرض الاستعراض. وينبغي عرض خيارات تنفيذ التوصيات مع بيان قيود كل

منها ومخاطرها المحتملة. ولا بد، في كل الحالات، من إشارات مرجعية للتوصيات إلى النتائج أو الاستنتاجات النظرية؛^(٦٧)

(ح) مرفقات، تتضمن اختصاصات، قائمة بمن شملتهم المقابلات الشخصية، الوثائق التي جرى استعراضها وموجز مختصر لخبرات فريق الاستعراض. ويمكن في وقت لاحق إرفاق الآراء المعارضة أو استجابة الإدارة حيال نتائج الاستعراض.

سادساً - المهام والجدول الزمني

٣١ - ينتظر أن ينفذ الاستعراض تبعاً لما حدد في الجدول ٣.

الجدول ٣

الجدول الزمني للاستعراض

الإطار الزمني الإشاري	المتحصلات/الأنشطة
الاستهلال (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ - آذار/مارس ٢٠١٢)	
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الاستهلال - إطار التقييم (عقب مقرر صادر عن الاجتماع النهائي لمؤتمر الأطراف في ٢٠١١)
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الاستعراض المكتبي
نهاية شباط/فبراير ٢٠١٢	مسودة التقرير الاستهلاكي
نهاية آذار/مارس ٢٠١٢	التقرير الاستهلاكي النهائي
التنفيذ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ - ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢)	
آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠١٢	استعراض مكتبي إضافي
نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٢	مقابلات شخصية مع أصحاب المصلحة (بما في ذلك بعثات ميدانية)
أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٢	جمع البيانات وتحليلها
١٥ أيار/مايو ٢٠١٢	استخلاص المعلومات عن النتائج الناشئة
الإبلاغ (١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ - آذار/مارس ٢٠١٣)	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	تقديم مسودة التقرير الأولي إلى برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة
١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	عرض مسودة التقرير الأولي على فريق الخبراء الاستشاري
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	عرض مسودة التقرير الثانية على فريق الخبراء الاستشاري

(٦٧) التوصية الرفيعة المستوى هي مقترح قابل للتنفيذ: أي من المجدي تنفيذها ضمن الإطار الزمني والموارد المتاحة؛ تتناسب مع قدرات الشركاء في التنفيذ؛ محددة فيما يتعلق بمن يقوم بإنجاز عمل ما ومتى يكون؛ تحتوي على لغة مرتكزة على النتائج (أي رقم أداء مستهدف قابل للقياس)؛ وتتضمن تحليل المبادلات، عندما يتطلب التنفيذ استخدام موارد كبيرة قد تستخدم، بخلاف ذلك لأغراض أخرى.

الإطار الزمني الإشاري	المتحصلات/الأنشطة
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	قيام برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة بتوزيع التقرير على الأطراف وسائر أصحاب المصلحة لإبداء تعليقاتهم
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الموعد النهائي لتقديم الأطراف وسائر أصحاب المصلحة لتعليقاتهم على التقرير المقدم من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	نشر التقرير النهائي على المواقع الشبكية
بعد آذار/مارس ٢٠١٣	تدارس الاستعراض من جانب مؤتمر الأطراف واعتماد هذه المؤتمرات لمقررات

سابعاً - ترتيبات الإدارة

٣٢ - يشترك في إدارة الاستعراض مكتب التقييم في برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، حيث سيعين كل منهما مدير مهام يتولى إدارة عملية الاستعراض. ويقدم مديرا المهام الدعم الأساسي ويكفلا التنسيق والاتصال مع جميع الوحدات المعنية والوكالات وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين؛ كما يجددان توليفة فريق الاستعراض، ويقدم التوجيه الشامل ويكفلا الإشراف التقني على جميع البحوث. ويقوم مكتب التقييم في برنامج البيئة، بالتشاور مع نظيره في منظمة الأغذية والزراعة، باختيار الاستشاريين الدوليين لفريق الاستعراض والاتصال معهم.

٣٣ - سيكون فريق الاستعراض مسؤولاً عن تطوير الاستعراض وبحثه وإعداد المسودات وصياغته النهائية بالتشاور الوثيق مع مديري المهام والوحدات الأخرى ذات الصلة في برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، علاوة عن الأمانات.

٣٤ - سيغطي مكتب التقييم جميع التكاليف المرتبطة بإجراء الاستعراض ويديرا عملية الاستعراض، وتقديم الدعم وضمان التنسيق والاتصالات مع الوكالات الرئيسية. كما سيكون مسؤولين عن تقرير التقييم النهائي، وعن عرضه بصورة رسمية على مؤتمرات الأطراف.

ثامناً - فريق الاستعراض

٣٥ - سيقوم بإجراء الاستعراض فريق يتمتع بمعارف وخبرات متقدمة في المجالات التالية: المواد الكيميائية والنفايات؛ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ الشؤون الدولية والشؤون الإدارية الإنمائية الدولية؛ الإصلاح المؤسسي وعمليات الأعمال. كما يجب أن يتمتع الفريق بفهم متعمق ودراية بطرائق وتقنيات التقييم وخبرات موثقة في مجال إجراء التقييمات والاستعراضات. ويجب أن يكون الفريق على استعداد للعمل باللغة الإنكليزية ويتمتع بمهارات صياغة رفيعة.

٣٦ - سيتألف فريق الاستعراض الأساسي من استشاريين دوليين. سيعين أحدهما قائداً للفريق وسيقدم القيادة والتوجيه الفكري للاستعراض، ويكون مسؤولاً عن تسليم المنتج النهائي. وسيكون عضو الفريق الثاني اختصاصياً في موضوع ويتمتع بفهم طيب وخبرة بالعمليات المتعددة الأطراف والحكومية الدولية، وطرقات وعمليات التقييم. وسيحصل الفريق على دعم من موظفين مختارين من مكنتي التقييم في برامج

البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة. وسيقدم مديرا المهام التوجيه الشامل للاستعراض ويشاركان في الاستعراض حسبما يريانه.

٣٧ - ويتم اختيار قائد فريق الاستعراض وجميع الأعضاء الآخرين في فريق الاستعراض من قبل مكنتي التقييم مع الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات التقنية للاستشاريين في الموضوع المعني، وفي طرائق التقييم والاستعراض.

٣٨ - وسيكون جميع أعضاء الفريق مسؤولين عن صياغة مكونات التقرير، في حين سيكون قائد الفريق مسؤولاً عن صياغة التقرير النهائي المتكامل والموجز التنفيذي بدعم من مديري المهام.

تاسعاً - فريق الخبراء الاستشاري

٣٩ - سيقوم مكتب التقييم، في إطار العملية التشاورية لإجراء الاستعراض، بإنشاء فريق خبراء استشاري خارجي يتألف من ستة خبراء. وسيتم اختيار الأعضاء على أساس مراكزهم المرموقة في مجالات المواد الكيميائية والنفايات، الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والتقييمات والاستعراضات. وسيكفل فريق الخبراء الاستشاري مراقبة جودة الاستعراض. كما سيقوم باستعراض التقرير الاستهلاكي ومسودة التقرير وتقرير الاستعراض النهائي، وإبداء التعليقات عليها. وسيشكل مكتب التقييم جزء من فريق الخبراء الاستشاري الموسع، والذي سيظل قائماً إلى حين الانتهاء من التقرير وتعميمه واستعراضه النهائي. وينتظر أن تثري الإسهامات والتعليقات من الفريق الاستشاري العملية وأن تعزز من الفهم الأوسع بالقضايا.

عاشراً - فريق تأكيد الجودة

٤٠ - سيشكل فريق داخلي مشترك لتأكيد الجودة يضم موظفين مختارين من مكنتي التقييم (ولكن باستبعاد مديري المهام) لضمان الالتزام بمواصفات الجودة لدى مكنتي التقييم وثيقة الصلة بالعملية وبجسيبة أو معالم الاستعراض البارزة على حد سواء.

حادي عشر - جمهور الاستعراض

٤١ - مستخدمو الاستعراض هم الأطراف في الاتفاقيات، وفرق الإدارة في برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والأمانات. ومن المنتظر أن يبدي أصحاب المصلحة الآخرين اهتماماً فائقاً بالاستعراض، بما فيهم أطراف وأمانات اتفاقيات أخرى، شتى المنظمات المتعددة الجنسيات والدوائر الأكاديمية، منتديات الأفكار والكثير من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

ثاني عشر - المتابعة والتعميم والتعلم

٤٢ - ينتظر أن يعين الاستعراض الأطراف والأمانات وبرنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، على تحديد الدروس الرئيسية بشأن التمركز الاستراتيجي الذي يمكن أن يشكل أساساً مفيداً لتعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات. كما سيعرض الممارسات الجيدة ويستخلص الدروس من النتائج غير المتعمدة.

٤٣ - سيتم تقاسم الاستعراض والتوصيات الناجمة عنه مع الأطراف في الاتفاقيات، الأمانات وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين. وسيعرض الاستعراض على مؤتمرات الأطراف والأمانات، التي

ستكون مسؤولة عن إعداد استجابات الإدارة للنتائج والتوصيات. وستبذل المساعي لإيجاد طرائق مبتكرة لتعميم نتائج الاستعراض لتصل إلى أوسع طائفة ممكنة من أصحاب المصلحة.

المقرر ١ س - ٢٨/٥: التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالقواعد المالية المنقحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية المعتمدة في مقرره ١ س - ٢/٥،

١ - يقرّ برنامج الأنشطة والميزانية التشغيلية لفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ البالغة ٥٧٦ ٥٧٧٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٢ و ٦٠٦٦ ٧٦١ دولاراً لعام ٢٠١٣، للأغراض المحددة في الجدول ١ من هذا المقرر، والتي ترد بحسب رمز باب الميزانية في الجدول ٢؛

٢ - يأذن للأمين التنفيذي لأمانتي اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم، والأمين التنفيذي المشترك لأمانة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (المشار إليه في هذا المقرر باسم الأمين التنفيذي) بالدخول في التزامات تصل إلى مستوى الميزانية التشغيلية المعتمدة، مستفيداً من الموارد النقدية المتاحة؛

٣ - يرحّب بالمساهمة السنوية المتواصلة وقدرها مليوني فرنك سويسري، التي تقدمها سويسرا إلى الأمانة، والتي تشمل المساهمة المقررة؛

٤ - يحيط علماً بعزم حكومة سويسرا على إعادة تخصيص مساهمتها لتوزيعها بين الصندوق الاستئماني الخاص والصندوق الاستئماني العام؛

٥ - يدعو سويسرا إلى أن تضمّن مساهمتها في الصندوق الاستئماني الخاص دعماً لأغراض أخرى، من بينها مشاركة الأطراف من البلدان النامية في اجتماعات الاتفاقية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وللأنشطة المشتركة بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

٦ - يلاحظ أنه في الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣، ستخصص نسبة ٧٥ في المائة من المساهمة السنوية البالغة مليوني فرنك سويسري للصندوق الاستئماني العام، وستشمل المساهمة المقررة لسويسرا، فيما ستخصص نسبة ٢٥ في المائة للصندوق الاستئماني الخاص؛

٧ - يلاحظ أيضاً أنه اعتباراً من الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥، ويليها، سيخصص مبلغ مليون فرنك سويسري سنوياً كمساهمة في الصندوق الاستئماني العام لتشمل على المساهمة المقررة لسويسرا، ومبلغ مليون فرنك سويسري للصندوق الاستئماني الخاص؛

- ٨ - يقرر بصورة استثنائية ألا يقرّ جدولاً لملاك الموظفين، بل أن يحيط علماً بالجدول الإشاري لملاك موظفي الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ الذي استخدم لتحديد التكاليف المدرجة في الميزانية الشاملة؛^(٦٨)
- ٩ - يأذن للأمين التنفيذي بتحديد مستوى ملاك موظفي الأمانة، وعددهم، وتنظيمهم الهيكلي على نحو مرن، شرط أن يتقيد بحدود الميزانية العامة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣؛
- ١٠ - يعتمد الجدول الإرشادي للأصبغة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المعروض في الجدول ٤ من هذا المقرر ويأذن للأمين التنفيذي بأن يقوم، وفقاً للقواعد المالية، بتسوية الجدول ليشمل على التوالي جميع الأطراف التي تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لها قبل الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بالنسبة لعام ٢٠١٢ وقبل الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بالنسبة لعام ٢٠١٣؛
- ١١ - يقرر إبقاء مستوى احتياطي رأس المال العامل بنسبة ٨,٣ في المائة من المتوسط السنوي للميزانية التشغيلية لفترة السنتين؛
- ١٢ - يلاحظ بقلق أن عدداً من الأطراف لم يسدّد مساهماته في الميزانيات التشغيلية لعام ٢٠١٠ والأعوام السابقة، مخالفة بذلك أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥ من القواعد المالية، ويحث الأطراف على تسديد مساهماتها على وجه السرعة قبل الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التي تسدد من أجلها المساهمات، أو في ذلك اليوم نفسه؛
- ١٣ - يقرر بشأن المساهمات المستحقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وما يليه أن أي طرف يتأخر في تسديد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر لن يحق له أن يصبح عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف أو في هيئاته الفرعية. ولا ينطبق هذا الحكم على الأطراف من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، أو الأطراف التي وافقت على جدول للتسديد وتتقيد به؛
- ١٤ - يحيط علماً بالتقديرات التمويلية الواردة في الجدول ٣، للأنشطة المنفذة بموجب الاتفاقية والتي ستمول من الصندوق الاستئماني الخاص، ويحث الأطراف والمراقبين على المساهمة في هذا الصندوق؛
- ١٥ - يقرر استمرار الصناديق الاستئمانية للاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بتمديد الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، رهناً بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ١٦ - يحث الأطراف ويدعو الجهات الأخرى القادرة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص، سعياً لكفالة مشاركة الأطراف من البلدان النامية في اجتماعات الاتفاقية مشاركة كاملة وفعالة، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

١٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، وازعاً في الاعتبار المقرر ١ س - ٣٤/٤، بمواصلة تعزيز الكفاءة في استعمال الموارد المالية والبشرية وفقاً للأولويات التي وضعها مؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً عن نتائج الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ ميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي السادس، موضحاً المبادئ والافتراضات الرئيسية التي تستند إليها الميزانية، ويعرض، وفقاً للفقرة السابقة، النفقات الخاصة بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ في النموذج البرنامجي الجديد مع قيامه في الوقت نفسه بعرض هذه النفقات حسب أبواب الميزانية؛

١٩ - يلاحظ وجود حاجة إلى تسهيل عملية تحديد الأولويات عن طريق تزويد الأطراف بمعلومات في الوقت الصحيح بشأن العواقب المالية لمختلف الخيارات، ويرجو تحقيقاً لذلك الغرض من الأمين التنفيذي أن يُدرج في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥ ثلاثة سيناريوهات تمويلية بديلة تستند إلى:

(أ) تقدير الأمين التنفيذي للنمو المطلوب في الميزانية التشغيلية لتمويل جميع الاقتراحات ذات الآثار المالية المعروضة على مؤتمر الأطراف؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية على نفس مستوى فترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ بالقيمة الإسمية؛

(ج) زيادة الميزانية التشغيلية بنسبة ٥ في المائة بالقيمة الإسمية عن مستوى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم في الاجتماع العادي السادس للأطراف في الاتفاقية، وفي الحالات ذات الصلة، تقديرات التكاليف الخاصة بالإجراءات التي تنطوي على آثار في الميزانية لم تكن متوقعة في مشروع برنامج العمل ولكن تم إدراجها في مشاريع مقررات مقترحة قبيل اعتمادها من مؤتمر الأطراف؛

٢١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء مراجعة للتنسيق والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وتقديم تقرير المراجعة المذكورة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في اجتماعه العادي السادس الذي سيعقد في عام ٢٠١٣.

ألف - الميزانية البرمجية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

التحضيرات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وإنجازها

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
٦٠٠ ٠٠٠	٨٨٢ ٨٢٤	١ ٤٨٢ ٨٢٤	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٨٢ ٨٢٤	-	٤٠٦ ٤٧٣	٤٠٦ ٤٧٣	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٦ ٤٧٣	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف	١
-	١٧ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	-	-	٣٨ ١٤٧	٣٨ ١٤٧	١٧ ٥٠٠	٢٠ ٦٤٧	اجتماعات هيئة المكتب: اجتماع واحد في ٢٠١٢ لمكتب اتفاقية استكهولم واجتماع واحد مشترك للمكتب في ٢٠١٣.	٢
٤٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٤٩٤	٨٤٠ ٤٩٤	٤٩٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٤٩٤	٤٠ ٠٠٠	٧٨٧ ٢٤٠	٨٢٧ ٢٤٠	٤٩٠ ٠٠٠	٣٣٧ ٢٤٠	الاجتماعان الثامن والتاسع للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة: المدة: خمسة أيام لكل من الاجتماع الثامن للجنة الاستعراض والاجتماع التاسع للجنة الاستعراض في جنيف.	٣
-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	الامتنال: مساعدة المكتب في تنفيذ المقرر ١٥-١٩.	٤
٢٥ ٠٠٠	٤٢ ٤٦٥	٦٧ ٤٦٥	٣١ ٧٠٠	٣٥ ٧٦٥	٢٥ ٠٠٠	٤١ ١١٢	٦٦ ١١٢	٣١ ٧٠٠	٣٤ ٤١٢	دعم عمل الهيئات العلمية للاتفاقيات والتنسيق بينها وتحديد القضايا المشتركة والروابط بين الاتفاقيات. يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاثة: بازل: الصندوق الاستثماني: ٦ ٦٥٠ دولار، والصندوق الاستثماني للتعاون التقني ٦ ٦٥٠ ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة؛ روتردام: الصندوق العام: ٦ ٦٥٠ دولار، صندوق التبرعات: ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة، استكهولم: الصندوق العام: ٦ ٧٠٠ دولار، صندوق التبرعات: ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة - المجموع: ٢٠ ٠٠٠ دولار و٦٥ ٠٠٠ دولار في السنة.	٥ ج (جديد) ت (تأزر ٦)
٦٦٥ ٠٠٠	١ ٧٦٣ ٢٨٣	٢ ٤٢٨ ٢٨٣	١ ٥٣٩ ٢٠٠	٨٨٩ ٠٨٢	٦٥ ٠٠٠	١ ٢٩٢ ٩٧٢	١ ٣٥٧ ٩٧٢	٧٣٩ ٢٠٠	٦١٨ ٧٧٣		

المساعدة المالية

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
-	٤٩ ٦٧١	٤٩ ٦٧١	٣٠ ٠٠٠	١٩ ٦٧١	-	٧٠ ٦٤٧	٧٠ ٦٤٧	٥٠ ٠٠٠	٢٠ ٦٤٧	مواصلة تحديد الاحتياجات المالية: تواصل الأمانة تيسير تقدير التمويل المستخدم في الماضي واحتياجات التمويل في المستقبل وتقديم التقارير عنها. تقوم الأمانة بتحديد وتقدير الاحتياجات المالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أنشطة وبناء ما يلزم من قدرات للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.	٦
-	١١٩ ٦٧١	١١٩ ٦٧١	١٠٠ ٠٠٠	١٩ ٦٧١	-	٢٠ ٦٤٧	٢٠ ٦٤٧	-	٢٠ ٦٤٧	استعراض الآلية المالية: تقوم الأمانة بإجراء الاستعراض الثالث للآلية المالية، والمقرر لعام ٢٠١٣، في الوقت المناسب لعرض توصيات تأخذ بعين الاعتبار أثناء فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية في ٢٠١٣، ولاحقاً أثناء الدورة الخامسة لجمعية مرفق البيئة العالمية في ٢٠١٤.	٧ ج
-	٣٢ ١٨٨	٣٢ ١٨٨	-	٣٢ ١٨٨	-	٣٠ ٩٧١	٣٠ ٩٧١	-	٣٠ ٩٧١	التعاون مع مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل والمانحين المحتملين الآخرين: تواصل الأمانة تيسير إيصال المساعدة المالية لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة المالية التي حددها مؤتمر الأطراف استناداً إلى المدخلات من الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك من خلال الاتصالات المنتظمة مع مرفق البيئة العالمية، الأطراف من البلدان المتقدمة وأطراف ومصادر أخرى، بما فيها مؤسسات تمويل ذات صلة والقطاع الخاص.	٨

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستثماري	الصندوق الاستثماري العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستثماري	الصندوق الاستثماري العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
٦٠.٠٠٠	٤١ ١٢٩	١٠١ ١٢٩	٦٠.٠٠٠	٤١ ١٢٩	٥٠.٠٠٠	٤١ ٢٩٤	٩١ ٢٩٤	٥٠.٠٠٠	٤١ ٢٩٤	تيسير المساعدة المالية: استحداث وتنفيذ برنامج لتيسير وتحسين الحصول على الدعم المالي والمساعدة التقنية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أنشطة وبناء القدرات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.	٩
-	٢٥ ٧٢٩	٢٥ ٧٢٩	١٥.٠٠٠	١٠ ٧٢٩	-	٢٥ ٣٢٤	٢٥ ٣٢٤	١٥.٠٠٠	١٠ ٣٢٤	حشد الموارد: وضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة لحشد الموارد وجمع الأموال؛ تحليل ميزات المانحين والشركاء؛ الرصد والإبلاغ امتثالاً لمتطلبات المانحين، عقد الاجتماعات مع المانحين. يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاث: بازل: الصندوق الاستثماري: ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة؛ روتردام: الصندوق العام: ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة، واستكهولم: الصندوق العام: ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة - المجموع: ٤٥ ٠٠٠ دولار في السنة.	١٠ (ت ١٦)
٦٠.٠٠٠	٢٦٨ ٣٨٨	٣٢٨ ٣٨٨	٢٠٥.٠٠٠	١٢٣ ٣٨٨	٥٠.٠٠٠	١٨٨ ٨٨٣	٢٣٨ ٨٨٣	١١٥.٠٠٠	١٢٣ ٨٨٤		

المساعدة التقنية وبناء القدرات

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
صفر	١٦٨ ٧٥٢	١٦٨ ٧٥٢	٤٠ ٠٠٠	١٢٨ ٧٥٢	صفر	١٨٧ ٦٤٨	١٨٧ ٦٤٨	٥٠ ٠٠٠	١٣٧ ٦٤٨	التنسيق الشامل لبرامج إيصال المساعدة التقنية ومواصلة تقييم الاحتياجات: استناداً إلى الاستراتيجية الموضوعية للمساعدة التقنية، تخطيط وتنسيق أنشطة الأمانة الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية للأطراف والسعي إلى إشراك الشركاء وأصحاب المصلحة الملائمين؛ إصدار رسالة إخبارية مشتركة عن المساعدة التقنية.	١١
٩٣٠ ٠٠٠	٤١٩ ٢٦٢	١ ٣٤٩ ٢٦٢	١ ٠١٦ ٦٥٠	٣٣٢ ٦١٢	٩٣٠ ٠٠٠	٤٥٣ ٨٩٠	١ ٣٨٣ ٨٩٠	١ ٠٤٦ ٦٥٠	٣٣٧ ٢٤٠	برامج بناء القدرات: وضع وإنجاز برنامج للمساعدة استناداً إلى الاحتياجات الإقليمية والقطرية ووفقاً للخطة الاستراتيجية للمساعدة التقنية. يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاث: بازل: الصندوق الاستثماني ٦٦٥٠ دولاراً والصندوق الاستثماني للتعاون التقني: ١١٥ ٠٠٠ دولار في السنة؛ روتردام: الصندوق العام: ٦٧٠٠ دولار، وصندوق التبرعات: ١٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة؛ واستكهولم: الصندوق العام: ٦٦٥٠ دولاراً وصندوق التبرعات: ١٢٠ ٠٠٠ دولار في السنة - المجموع: ٢٠ ٠٠٠ دولار و ٣٣٥ ٠٠٠ دولار في السنة.	١٢ ت (٢)
-	٦٤ ٣٧٦	٦٤ ٣٧٦	-	٦٤ ٣٧٦	-	٦٨ ٨٢٤	٦٨ ٨٢٤	صفر	٦٨ ٨٢٤	مواصلة تيسير ووضع وتحديث خطط التنفيذ القطرية بما في ذلك (عملية) الخطط القطرية وفقاً للمادة ٥.	١٣

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
-	١٥٣ ٣٨٨	١٥٣ ٣٨٨	٣٠ ٠٠٠	١٢٣ ٣٨٨	-	١٧٠ ٤٤٣	١٧٠ ٤٤٣	٥٠ ٠٠٠	١٢٠ ٤٤٣	تيسير التشغيل الفعال والمنسق للمراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية استكهولم فيما يخص الأنشطة المرتبطة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك المشاركة في آلية تبادل المعلومات وأشكال الدعم الأخرى.	١٤
-	٧٩ ٣٧٦	٧٩ ٣٧٦	١٥ ٠٠٠	٦٤ ٣٧٦	-	٩٤ ١٤٨	٩٤ ١٤٨	١٥ ٠٠٠	٧٩ ١٤٨	إعادة طباعة المنشورات التقنية الرئيسية.	١٥
١٣٢ ٥٠٠	١١٥ ٥٩٤	٢٤٨ ٠٩٤	١٤٠ ٨٠٠	١٠٧ ٢٩٤	١٣٢ ٥٠٠	١١١ ٥٣٧	٢٤٤ ٠٣٧	١٤٠ ٨٠٠	١٠٣ ٢٣٧	استحداث وتطوير حزمة أدوات وأدوات تدريب إلكتروني. يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاث: بازل: الصندوق الاستثماني: ٨ ٤٠٠ دولار والصندوق الاستثماني للتعاون التقني: ٨٢ ٥٠٠ دولار في السنة؛ روتردام: الصندوق العام: ٨ ٣٠٠ دولار، صندوق التبرعات: ١٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة؛ واستكهولم: الصندوق العام: ٨ ٣٠٠ دولار، صندوق التبرعات: ١٣٢ ٥٠٠ دولار في السنة - المجموع ٢٥ ٠٠٠ دولار و ٣١٥ ٠٠٠ دولار في السنة.	١٦ ت (ت)
٢٦٩ ٠٠٠	١٥٣ ٩٥٩	٤٢٢ ٩٥٩	٢٧٩ ٩٠٠	١٤٣ ٠٥٩	٢٦٩ ٠٠٠	١٤٦ ٧٩٩	٤١٥ ٧٩٩	٢٧٨ ١٥٠	١٣٧ ٦٤٩	إقامة مشاريع لبناء قدرات التآزر ترمي إلى إرساء أطر مؤسسية وطنية لتنفيذ الاتفاقيات وتقديم المساعدة التقنية من خلال المراكز الإقليمية وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب دون الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاث: بازل: الصندوق الاستثماني: ٩ ١٥٠ دولاراً في	١٧ ت (٣)

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستثماري	الصندوق الاستئماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستثماري	الصندوق الاستئماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
										٢٠١٢ و ١٠٨٠٠٠ دولار في ٢٠١٣، والصندوق الاستئماني للتعاون التقني: ٢٥٩٠٠٠ دولار في السنة؛ روتردام: الصندوق العام: ٩٢٠٠ دولار و ١٠٨٠٠٠ دولار، صندوق التبرعات: ١٤٤٠٠٠ دولار في السنة؛ واستكهولم: الصندوق العام: ٩١٥٠ دولارًا و ١٠٩٠٠٠ دولار، صندوق التبرعات: ٢٦٩٠٠٠ دولار في السنة - المجموع ٧٢٠٠٠ دولار في ٢٠١٢ - ٢٠١٣ و ٦٦٠٠٠٠ دولار في السنة.	
١٠٠٠٠٠	٥٣٦٤٧	١٥٣٦٤٧	١٠٠٠٠٠	٥٣٦٤٧	١٠٠٠٠٠	٥١٦١٨	١٥١٦١٨	١٠٠٠٠٠	٥١٦١٨	إقامة شراكات استراتيجية مع اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف. يقترح أن تشارك في تمويلها اتفاقيتان: بازل: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ١٠٠٠٠٠ دولار في السنة، واستكهولم: صندوق التبرعات: ١٠٠٠٠٠ دولار في السنة - المجموع: ٢٠٠٠٠٠ دولار في السنة.	١٨ ج ت (٤)
٢٠٠٠٠	١٧٨٨٢	٣٧٨٨٢	٢٠٠٠٠	١٧٨٨٢	٢٠٠٠٠	١٧٢٠٦	٣٧٢٠٦	٢٠٠٠٠	١٧٢٠٦	استكمال المبادئ التوجيهية التقنية العامة المتعلقة بإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة لتشمل ملوثات عضوية ثابتة جديدة. يقترح أن تشارك في تمويلها اتفاقيتان: بازل: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ١٧٥٠٠ دولار في السنة، واستكهولم: صندوق التبرعات: ٢٠٠٠٠ دولار في السنة - المجموع: ٣٧٥٠٠ دولار في السنة.	١٩ ت (٧)

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
٤٠.٠٠٠	٣٥ ٧٦٥	٧٥ ٧٦٥	٤٠.٠٠٠	٣٥ ٧٦٥	٤٠.٠٠٠	٣٤ ٤١٢	٧٤ ٤١٢	٤٠.٠٠٠	٣٤ ٤١٢	الاجتماعات المشتركة السنوية بين موظفي الفاو واليونيب الإقليميين والمديرين/المنسقين بالمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، اجتماع واحد في السنة بتكلفة قدرها ١٠٠.٠٠٠ دولار في السنة. يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاثة: بازل: الصندوق الاستثماني للتعاون التقني ٣٧ ٥٠٠ دولار في السنة؛ روتردام: صندوق التبرعات: ٢٢ ٥٠٠ دولار في السنة، واستكهولم: صندوق التبرعات: ٤٠.٠٠٠ دولار في السنة - المجموع: ١٠٠.٠٠٠ دولار في السنة.	٢٠ ت (٨ت)
٢٠.٠٠٠	١٧ ٨٨٢	٣٧ ٨٨٢	٢٠.٠٠٠	١٧ ٨٨٢	٢٠.٠٠٠	١٧ ٢٠٦	٣٧ ٢٠٦	٢٠.٠٠٠	١٧ ٢٠٦	مساعدة التعاون بين بلدان الجنوب من خلال المراكز الإقليمية، والمكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في معالجة قضايا إقليمية محددة ذات أولوية ومرتبطة باتفاقية بازل و/أو روتردام و/أو استكهولم. يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاث: بازل: الصندوق الاستثماني للتعاون التقني ١٠.٠٠٠ دولار في السنة؛ روتردام: صندوق التبرعات: ٢٠.٠٠٠ دولار في السنة، واستكهولم: صندوق التبرعات: ٢٠.٠٠٠ دولار في السنة - المجموع: ٥٠.٠٠٠ دولار في السنة.	٢١ ج ت (٩ت)

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
-	٣٧ ٠٨٢	٣٧ ٠٨٢	١٩ ٢٠٠	١٧ ٨٨٢	-	٣٦ ٤٠٦	٣٦ ٤٠٦	١٩ ٢٠٠	١٧ ٢٠٦	المطبوعات: إعداد ونشر مطبوعات قانونية وتقنية. يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاث: بازل: الصندوق الاستثماني: ١٩ ١٥٠ دولاراً في السنة؛ روتردام: الصندوق العام: ١٩ ١٥٠ دولاراً في السنة، واستكهولم: الصندوق العام: ١٩ ٢٠٠ دولار في السنة - المجموع: ٥٧ ٥٠٠ دولار في السنة.	٢٢ ت (١٤)
٥٠ ٠٠٠	٤٢ ٩١٨	٩٢ ٩١٨	٥٠ ٠٠٠	٤٢ ٩١٨	٤٥ ٠٠٠	٤١ ٢٩٥	٨٦ ٢٩٥	٤٥ ٠٠٠	٤١ ٢٩٥	الإبلاغ القطري: تنفيذ المقررات المتعلقة بالإبلاغ المشترك بين اتفاقيتي بازل واستكهولم. يقترح أن تشارك في تمويلها اتفاقيتان: بازل: الصندوق الاستثماني للتعاون التقني: ٤٥ ٠٠٠ دولار في ٢٠١٢ و ٥٠ ٠٠٠ دولار في ٢٠١٣؛ واستكهولم: صندوق التبرعات: ٤٥ ٠٠٠ دولار في ٢٠١٢ و ٥٠ ٠٠٠ دولار في ٢٠١٣. المجموع: ٩٠ ٠٠٠ دولار في ٢٠١٢ و ١٠٠ ٠٠٠ دولار في ٢٠١٣.	٢٣ ت (١٥)

١ ٥٦١ ٥٠٠ ١ ٣٥٩ ٨٨٣ ٢ ٩٢١ ٣٨٣ ١ ٧٧١ ٥٥٠ ١ ١٤٩ ٨٣٣ ١ ٥٥٦ ٥٠٠ ١ ٤٣١ ٤٣٢ ٢ ٩٨٧ ٩٣٢ ١ ٨٢٤ ٨٠٠ ١ ١٦٣ ١٣٢

الملوثات العضوية الثابتة القائمة والجديدة

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستئماني	الصندوق الاستثماري العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستئماني	الصندوق الاستثماري العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
٦٠.٠٠٠	١٦.٠٩٤	٧٦.٠٩٤	٦٠.٠٠٠	١٦.٠٩٤	٨٥.٠٠٠	٥٧.٢٠٦	١٤٢.٢٠٦	١٢٥.٠٠٠	١٧.٢٠٦	تحديث وثيقة توجيهات خطة الرصد العالمي	٢٤
٣٢٠.٠٠٠	٣٥.٧٦٥	٣٥٥.٧٦٥	٣٢٠.٠٠٠	٣٥.٧٦٥	٦٠٠.٠٠٠	٤١.٢٩٥	٦٤١.٢٩٥	٦٠٠.٠٠٠	٤١.٢٩٥	خطة الرصد العالمي للملوثات العضوية الثابتة: بما في ذلك دعم أنشطة رصد الهواء في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والمسح الثاني للألبان، والتعاون الإقليمي (مجموعات المنظمات الإقليمية) والتنسيق العالمي.	٢٥
-	٣٥.٧٦٥	٣٥.٧٦٥	-	٣٥.٧٦٥	-	٥١.٦١٨	٥١.٦١٨	٠	٥١.٦١٨	تقييم الفعالية	٢٦
١٥.٠٠٠	٢١.٠٩٤	٣٦.٠٩٤	٢٠.٠٠٠	١٦.٠٩٤	١٥.٠٠٠	٢٢.٢٠٦	٣٧.٢٠٦	٢٠.٠٠٠	١٧.٢٠٦	مواصلة تطوير نظام الإبلاغ الإلكتروني بمقتضى المادة ١٥.	٢٧
-	-	-	-	-	٥٦٥.٠٠٠	٥١.٦١٨	٦١٦.٦١٨	٥٦٥.٠٠٠	٥١.٦١٨	المبيدات بما فيها بدائل مادة الـ دي. دي. تي	٢٨
٣٤٥.٠٠٠	٩٠.٩٦٠	٤٣٥.٩٦٠	٣٤٥.٠٠٠	٩٠.٩٦٠	٣٧٠.٠٠٠	٩٠.٩٦٠	٤٦٠.٩٦٠	٣٧٠.٠٠٠	٩٠.٩٦٠	الأنشطة الرامية لتحقيق غايات الفترة ٢٠٢٨-٢٠٢٥ فيما يتعلق بالقضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور.	٢٩
٧٥.٠٠٠	٣٥.٧٦٥	١١٠.٧٦٥	٧٥.٠٠٠	٣٥.٧٦٥	٨٠.٠٠٠	٣٤.٤١٢	١١٤.٤١٢	٨٠.٠٠٠	٣٤.٤١٢	الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بصورة غير متعمدة: تقديم توجيهات بشأن تقليل الكميات المتسربة من هذه الملوثات إلى الحد الأدنى، بما في ذلك توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وحزمة أدوات قياسية لتحديد الكميات المتسربة من الديوكسين والفيوران.	٣٠
-	٣٠.٤٠٠	٣٠.٤٠٠	-	٣٠.٤٠٠	-	٣٠.٩٧١	٣٠.٩٧١	-	٣٠.٩٧١	الإعفاءات: تحديث وحفظ المعلومات المطلوبة لإضافة ملوثات عضوية ثابتة جديدة.	٣١

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستماني	الصندوق الاستماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستماني	الصندوق الاستماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
٣٠.٠٠٠	٣٥٧٦٥	٦٥٧٦٥	٣٠.٠٠٠	٣٥٧٦٥	٣٠.٠٠٠	٣٤٤١٢	٦٤٤١٢	٣٠.٠٠٠	٣٤٤١٢	٣٢ ج	برنامج المنتجات الخالية من الملوثات العضوية الثابتة: استحداث وتنفيذ برنامج لتوليد المعلومات والمعارف عن المنتجات الخالية من الملوثات العضوية الثابتة والبدائل.
٤٠٠.٠٠٠	٧٦٤٩٤	٤٧٦٤٩٤	٤٣٠.٠٠٠	٤٦٤٩٤	٤٠٥.٠٠٠	٩٨٨٢٤	٥٠٣٨٢٤	٤٣٥.٠٠٠	٦٨٨٢٤	٣٣	دعم الأطراف في استعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة المدرجة في مؤتمر الأطراف الرابع والخامس.
٥٥.٠٠٠	٣٥٧٦٥	٩٠٧٦٥	٥٥.٠٠٠	٣٥٧٦٥	١١٥.٠٠٠	٣٤٤١٢	١٤٩٤١٢	١١٥.٠٠٠	٣٤٤١٢	٣٤	الإبلاغ عن الإندوسلفان وتسجيله واستكمال نموذج الإبلاغ الوطني بموجب المادة ١٥ ليشمل جميع الملوثات العضوية الثابتة الجديدة.
١٠٠.٠٠٠	٢٠٧٢٩٤	٣٠٧٢٩٤	٢٠٠.٠٠٠	١٠٧٢٩٤	٨٠.٠٠٠	٢٦٣٥٦٠	٣٤٣٥٦٠	٢٣٠.٠٠٠	١١٣٥٦٠	٣٥	تنفيذ برنامج عمل بشأن الملوثات العضوية الثابتة الجديدة (مرفق المقرر اس-١٩/٤ والمقرران اس-٤/٥ واس-٥/٥).

١٤٠٠.٠٠٠ ٦٢١١٦١ ٢٠٢١١٦١ ١٥٣٥.٠٠٠ ٤٨٦١٦٠ ٢٣٤٥.٠٠٠ ٨١١٤٩٤ ٣١٥٦٤٩٤ ٢٥٧٠.٠٠٠ ٥٨٦٤٩٦

المعارف وإدارة المعلومات والإرشاد

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستئماني	الصندوق الاستئماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستئماني	الصندوق الاستئماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
٣٩ ٥٠٠	٢٤٦ ١٦٤	٢٨٥ ٦٦٤	٦٧ ٥٠٠	٢١٨ ١٦٤	٣٩ ٥٠٠	٢٣٧ ٩١٤	٢٧٧ ٤١٤	٦٧ ٥٠٠	٢٠٩ ٩١٤	٣٦ ج ت (١٠)	الآلية المشتركة لتبادل المعلومات: يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاث: بازل: الصندوق الاستئماني: ٢٨ ٠٠٠ دولار، الصندوق الاستئماني للتعاون التقني: ٣٧ ٦٠٠ دولار في السنة؛ وروتريام: الصندوق العام: ٢٨ ٠٠٠ دولار، صندوق التبرعات: ٥٠ ٤٠٠ دولار في السنة، واستكهولم: الصندوق العام: ٢٨ ٠٠٠ دولار وصندوق التبرعات: ٣٩ ٥٠٠ دولار في السنة، المجموع: ٨٤ ٠٠٠ دولار و١٢٧ ٥٠٠ دولار في السنة.
-	٥٨ ٣٢٤	٥٨ ٣٢٤	٣١ ٥٠٠	٢٦ ٨٢٤	٨٠ ٠٠٠	٥٧ ٣٠٩	١٣٧ ٣٠٩	١١١ ٥٠٠	٢٥ ٨٠٩	٣٧ ت (١١)	الخدمات المشتركة لتكنولوجيا المعلومات: يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاث: بازل: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني: ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة؛ وروتريام: الصندوق العام: ٣١ ٥٠٠ دولار في السنة، وصندوق التبرعات: ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة، استكهولم: الصندوق الاستئماني: ٣١ ٥٠٠ دولار في السنة، وصندوق التبرعات: ٣٠ ٠٠٠، المجموع: ٦٣ ٠٠٠ دولار في السنة و٨٠ ٠٠٠ دولار.
٣٨ ٠٠٠	٨٩ ٤١٢	١٢٧ ٤١٢	٣٨ ٠٠٠	٨٩ ٤١٢	٣٨ ٠٠٠	٨٦ ٠٣٠	١٢٤ ٠٣٠	٣٨ ٠٠٠	٨٦ ٠٣٠	٣٨ ت (١٣)	الأنشطة المشتركة للإرشاد والوعي العام: يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاث: بازل: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني: ٢٢ ٠٠٠ دولار؛ روتريام: صندوق التبرعات: ٣١ ٠٠٠ دولار في السنة واستكهولم: صندوق التبرعات: ٣٨ ٠٠٠ دولار في السنة. المجموع: ٩١ ٠٠٠ دولار في السنة.

٧٧ ٥٠٠ ٣٩٣ ٩٠٠ ٤٧١ ٤٠٠ ١٣٧ ٠٠٠ ٣٣٤ ٤٠٠ ١٥٧ ٥٠٠ ٣٨١ ٢٥٣ ٥٣٨ ٧٥٣ ٢١٧ ٠٠٠ ٣٢١ ٧٥٤

التوجيه التنفيذي والإدارة والتخطيط الاستراتيجي والتعاون

الإدارة

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستثماني	الصندوق الاستثماني العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
-	١١٥ ٩٠٦	١١٥ ٩٠٦	-	١١٥ ٩٠٦	-	١٢٤ ٥٣١	١٢٤ ٥٣١	-	١٢٤ ٥٣١	تقديم المشورة بشأن السياسات العامة والقانونية للأطراف.	٣٩
٣٠ ٠٠٠	٢٥٨ ٦٨٢	٢٨٨ ٦٨٢	٢١٠ ٠٠٠	٧٨ ٦٨٢	٣٠ ٠٠٠	٢٥٩ ١٤٨	٢٨٩ ١٤٨	٢١٠ ٠٠٠	٧٩ ١٤٨	توفير الإدارة الشاملة للأمانة.	٤٠
-	٤٦ ٤٩٤	٤٦ ٤٩٤	-	٤٦ ٤٩٤	-	٤٨ ١٧٧	٤٨ ١٧٧	-	٤٨ ١٧٧	الإدارة المالية والشؤون الإدارية للأمانة	٤١
-	٦٠ ٧٦٥	٦٠ ٧٦٥	٢٥ ٠٠٠	٣٥ ٧٦٥	-	٥٩ ٤١٢	٥٩ ٤١٢	٢٥ ٠٠٠	٣٤ ٤١٢	الإسهام في الأنشطة ذات الصلة بشأن المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتعاون والتنسيق مع الشركاء والمنظمات الحكومية الدولية.	٤٢
-	١٠١ ٥٢٩	١٠١ ٥٢٩	٣٠ ٠٠٠	٧١ ٥٢٩	-	٩٨ ٨٢٤	٩٨ ٨٢٤	٣٠ ٠٠٠	٦٨ ٨٢٤	جمع الأموال للأنشطة في نطاق الصندوق الاستثماني الخاص.	٤٣
-	٢١ ٤٥٩	٢١ ٤٥٩	-	٢١ ٤٥٩	-	٢٠ ٦٤٧	٢٠ ٦٤٧	-	٢٠ ٦٤٧	العمل مع مكاتب الاتصال الإقليمية في كل من أمريكا اللاتينية والكاريبي، أفريقيا وآسيا بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين.	٤٤ ت (٥)
-	٣ ٥٧٦	٣ ٥٧٦	-	٣ ٥٧٦	-	١٨ ٩٥٣	١٨ ٩٥٣	١٠ ٣٥٠	٨ ٦٠٣	توفير الدعم لاستعراض مقررات التآزر يقترح أن تشارك في تمويلها الاتفاقيات الثلاث: بازل: الصندوق الاستثماني: ١٠ ٣٥٠ دولاراً في ٢٠١٢؛ روتردام: الصندوق العام: ١٠ ٣٠٠ دولار في ٢٠١٢، واستكهولم: الصندوق العام: ١٠ ٣٥٠ دولاراً في ٢٠١٢. المجموع: ٣١ ٠٠٠ دولار في ٢٠١٢.	٤٥ ج ت (١٧)
٣٠ ٠٠٠	٦٠٨ ٤١١	٦٣٨ ٤١١	٢٦٥ ٠٠٠	٣٧٣ ٤١٢	٣٠ ٠٠٠	٦٢٩ ٦٩٢	٦٥٩ ٦٩٢	٢٧٥ ٣٥٠	٣٨٤ ٣٤٤		

المعدات والإمدادات والخدمات

٢٠١٣					٢٠١٢					الأنشطة	رقم النشاط*
مصدر التمويل		المبالغ			مصدر التمويل		المبالغ				
صندوق التبرعات الاستثمائي	الصندوق الاستثمائي العام	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين	صندوق التبرعات الاستثمائي	الصندوق العام الاستثمائي	مجموع التكاليف	التكاليف بخلاف الموظفين	تكاليف الموظفين		
-	٨٢ ٩٥٣	٨٢ ٩٥٣	١٥ ٠٠٠	٦٧ ٩٥٣	-	٩٠ ٧٠٧	٩٠ ٧٠٧	١٥ ٠٠٠	٧٥ ٧٠٧	شراء المعدات الاستهلاكية؛ واللوازم المكتبية، والأحبار والقرطاسية.	٤٦
-	٣٨ ٦١٢	٣٨ ٦١٢	١٠ ٠٠٠	٢٨ ٦١٢	-	٤٤ ٤١٢	٤٤ ٤١٢	١٠ ٠٠٠	٣٤ ٤١٢	شراء المعدات المكتبية المعمرة، بما في ذلك الأثاثات. يبلغ عن الجزء الخاص ببرمجيات وأجهزة الحاسوب والتراخيص ذات الصلة تحت الأنشطة المشتركة في ت (١١).	٤٧
-	١٠٣ ٦١٢	١٠٣ ٦١٢	٧٥ ٠٠٠	٢٨ ٦١٢	-	١٠٩ ٤١٢	١٠٩ ٤١٢	٧٥ ٠٠٠	٣٤ ٤١٢	استئجار وصيانة المعدات، الاتصالات، الإنترنت، البريد/الرسائل وأجرة البريد.	٤٨
-	١٢٨ ٦١٢	١٢٨ ٦١٢	١٠٠ ٠٠٠	٢٨ ٦١٢	-	١٣٤ ٤١٢	١٣٤ ٤١٢	١٠٠ ٠٠٠	٣٤ ٤١٢	استئجار المكاتب، الكهرباء وأعمال النظافة.	٤٩
-	٣٥٣ ٧٨٩	٣٥٣ ٧٨٩	٢٠٠ ٠٠٠	١٥٣ ٧٨٨	-	٣٧٨ ٩٤٣	٣٧٨ ٩٤٣	٢٠٠ ٠٠٠	١٧٨ ٩٤٤		
٣ ٧٩٤ ٠٠٠	٥ ٣٦٨ ٨١٥	٩ ١٦٢ ٨١٥	٥ ٦٥٢ ٧٥٠	٣ ٥١٠ ٠٦٦	٤ ٢٠٤ ٠٠٠	٥ ١١٤ ٦٦٩	٩ ٣١٨ ٦٦٩	٥ ٩٤١ ٣٥٠	٣ ٣٧٧ ٣٢٧		

* ج = نشاط جديد مدرج في برنامج العمل المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

ت = نشاط تآزري: من المتوقع أن ترد هذه الأنشطة في ميزانتي اتفاقيتي بازل وروتterdam. بيد أنه سيتم التشجيع على اتباع نهج تآزري عند تنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة الواردة في الميزانية.

الجدول ٢

باء - برنامج العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الممول من الصندوق الاستئماني العام (SC)

الميزانية التشغيلية من الصندوق الاستئماني العام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	ميزانية الصندوق الاستئماني العام (٢٠١٣)	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١٢	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١٠	
						١٠ عنصر موظفي المشاريع
						١١٠٠ الموظفون من الفئة الفنية
٤ ٩٧٩ ٣٠٩	٢ ٥٣٨ ٤٩٤	٢ ٤٤٠ ٨١٥	٤ ٥٤٤ ٩٣٢	٢ ٣٥٧ ٢٦٦	٢ ١٨٧ ٦٦٦	١٣ المجموع ١١٩٩
						١٢٠٠ الخبراء الاستشاريون
						١٢٠١ خبراء استشاريون غير محددين
١٠٥ ٠٠٠	٥٢ ٥٠٠	٥٢ ٥٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	
١٩٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٢٠٢ خبراء استشاري في التوجيه/مواد التدريب
-	-	-	١٥ ٠٠٠	-	١٥ ٠٠٠	١٢٠٣ خبراء استشاريون في تقييم الفعالية
-	-	-	-	-	-	١٢٠٤ خبراء استشاريون في البحوث للجنة استعراض
			٨٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	الملوثات العضوية الثابتة
٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠	-	-	-	١٢٠٥ الخبراء الاستشاريون بشأن المساعدة التقنية
						١٢٠٦ خبراء استشاريون معينون بتحديث
٤٠ ٠٠٠	-	٤٠ ٠٠٠	-	-	-	توجيهات خطة الرصد العالمي
-	-	-	-	-	-	١٢٠٧ خبراء استشاريون بشأن نظم معلومات
-	-	-	-	-	-	مادة الـ دي. دي. في
-	-	-	٦٠ ٠٠٠	-	٦٠ ٠٠٠	١٢٠٨ خبراء استشاريون لآلية تبادل المعلومات
-	-	-	-	-	-	١٢٠٩ خبراء استشاريون لتقييم الآلية المالية
٨٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٢١٠ خبراء استشاريون لتقدير الاحتياجات
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-	١٢١١ خبراء استشاريون لاستعراض الآلية المالية
						١٢١٢ مستودع معلومات الرصد (في إطار
-	-	-	٣٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	خطة الرصد العالمي)
						١٢١٣ خبراء استشاريون لشبكة تصفية مركبات ثنائي
-	-	-	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	الفينيل متعدد الكلور
						١٢١٤ خبراء استشاريون معينون بالملوثات العضوية
٢٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	-	١٥٠ ٠٠٠	الثابتة الجديدة في المنتجات
						١٢٨٠ خبراء استشاريون (المساعدة التقنية/أدوات
١٦ ٦٠٠	٨ ٣٠٠	٨ ٣٠٠	-	-	-	التدريب)
١٣ ٤٠٠	٦ ٧٠٠	٦ ٧٠٠	-	-	-	١٢٨١ خبراء استشاريون (مسائل علمية وتقنية)
						١٢٨٢ خبراء استشاريون (تطوير آلية تبادل
٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	-	المعلومات)
						١٢٨٣ خبراء استشاريون (استمرارية مواقع
١٦ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	-	-	-	الشبكة)
١٥ ٠٥٠	٨ ٤٠٠	٦ ٦٥٠	-	-	-	١٢٨٤ خبراء استشاريون (خدمات الوساطة)
٥ ٣٥٠	-	٥ ٣٥٠	-	-	-	١٢٨٥ خبراء استشاريون (ترتيبات الاستعراض)
٩٠١ ٤٠٠	٤١٣ ٩٠٠	٤٨٧ ٥٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	٤٤٠ ٠٠٠	١٢٩٩ المجموع

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	ميزانية الصندوق الاستئماني العام (٢٠١٣)	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١٢	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١٠	
						١٣ الدعم الإداري
						١٣٠٠ موظفو الخدمة العامة
١٩٠٨٠٨٤	٩٧١٥٧٢	٩٣٦٥١٢	١٦٤٧٢٤٨	٨٣٦٠٤٨	٨١١٢٠٠	المجموع الفرعي لموظفي الخدمة العامة ٨
						١٣٣٠ خدمة المؤتمرات
٦٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	مؤتمر الأطراف ١٣٣٠
٧٢٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٧٢٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ١٣٣١
-	-	-	-	-	-	تقييم الفعالية ١٣٣٢
						١٣٣٣ الفريق العامل المشترك المخصص للتأزر
			٤٥٠٠٠٠	-	٤٥٠٠٠٠	١٣٣٤ فريق خبراء مادة الـ دي. دي. تي
			١٣٢٠٠٠	٦٦٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠	١٣٣٦ الامتثال
١٣٢٠٠٠٠	٧٦٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠	١٤٢٨٢٠٠	٩٢٦٦٠٠	٥٠١٦٠٠	المجموع الفرعي لخدمة المؤتمرات
٣٢٢٨٠٨٤	١٧٣١٥٧٢	١٤٩٦٥١٢	٣٠٧٥٤٤٨	١٧٦٢٦٤٨	١٣١٢٨٠٠	١٣٩٩ المجموع
						١٦٠٠ السفر في مهام رسمية
٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠	١٨٠٠٠٠	١٩٥٠٠٠	السفر في مهام رسمية ١٦٠١
٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	-	-	-	السفر في مهام رسمية (الشركاء) ١٦٠٢
١٣٣٠٠٠	٦٦٥٠٠٠	٦٦٥٠٠٠	-	-	-	السفر في مهام رسمية (بناء القدرات على المستوى الإقليمي) ١٦٨٠
٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	-	-	-	السفر في مهام رسمية (الإدارة الشاملة) ١٦٨١
٢٩٣٣٠٠	١٤٦٦٥٠	١٤٦٦٥٠	٣٧٥٠٠٠	١٨٠٠٠٠	١٩٥٠٠٠	١٦٩٩ المجموع
٩٤٠٢٠٩٤	٤٨٣٠٦١٧	٤٥٧١٤٧٧	٨٥٩٥٣٨٠	٤٤٥٩٩١٤	٤١٣٥٤٦٦	١٩٩٩ مجموع العنصر
						٢٠ عنصر العقود من الباطن
						٢١٠٠ العقود من الباطن
-	-	-	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢١٠١ العقود من الباطن لتطوير أدوات آلية تبادل المعلومات
٨٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٢١٠٢ العقود من الباطن لمشاريع المراكز الإقليمية
-	-	-	-	-	-	٢١٠٣ العقود من الباطن للبيانات الحالية لتقييم الفعالية
-	-	-	١٢٠٠٠٠	-	١٢٠٠٠٠	٢١٠٤ العقود من الباطن لتقييم فعالية البيانات الجديدة لأفرقة التنظيم الإقليمية
-	-	-	-	-	-	٢١٠٥ العقود من الباطن للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لأغراض التحليل في البلدان
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	-	١٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٢١٠٦ العقود من الباطن لمشاريع المساعدة التقنية
-	-	-	١٦٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٢١٠٧ العقود من الباطن لمشاريع مادة الـ دي. دي. تي ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور
-	-	-	٧٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢١٠٨ العقود من الباطن للملوثات العضوية الثابتة الجديدة
-	-	-	-	-	-	٢١٠٩ العقود من الباطن لمشاريع مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور
١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٦٨٥٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠٠	٢١٩٩ المجموع
١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٦٨٥٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠٠	٢٩٩٩ مجموع العنصر

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	ميزانية الصندوق الاستئماني العام (٢٠١٣)	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١٢	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١٠
					٣٠ عنصر التدريب
					٣٣٠٠ الاجتماعات: سفر المشاركين وعلاوة الإعاشة اليومية
					٣٣٠١ مؤتمر الأطراف
١٨٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	١٨١ ٠٠٠	٩٠ ٥٠٠	٩٠ ٥٠٠ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
					٣٣٠٣ سفر المشاركين في الفريق العامل المشترك المعني بالتأزر
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	-	٢٨ ٠٠٠ سفر أعضاء هيئة المكتب
					٣٣٠٥ مادة الـ دي. دي. تي ومركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور
			٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠
٢١٠ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	٢٥٩ ٠٠٠	٩٠ ٥٠٠	١٦٨ ٥٠٠ المجموع
٢١٠ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	٢٥٩ ٠٠٠	٩٠ ٥٠٠	١٦٨ ٥٠٠ مجموع العنصر
					٤٠ عنصر المعدات والمباني
					٤١٠٠ المعدات المستهلكة
					٤١٠١ المعدات المكتبية، الورق والأحبار والأقراص، والأقراص المدمجة
١٥ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	٧ ٥٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
١٥ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	٧ ٥٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠ المجموع
					٤٢٠٠ المعدات غير المستهلكة
					٤٢٠١ المعدات المكتبية: المعدات وبرامج الحواسيب
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
					٤٢٠٢ المعدات والبرامج لآلية تبادل المعلومات
-	-	-	٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
					٤٢٠٣ نظام معلومات مادة الـ دي. دي. تي
-	-	-	-	-	-
					٤٢٠٤ آلية تبادل المعلومات
-	-	-	-	-	-
					٤٢٨٠ المعدات المكتبية، الورق والأحبار والأقراص، والأقراص المدمجة
٦٣ ٠٠٠	٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	-	-	-
٨٣ ٠٠٠	٤١ ٥٠٠	٤١ ٥٠٠	٩٠ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠ المجموع
					٤٣٠٠ المباني
					٤٣٠١ مساحات المكاتب، والصيانة والمرافق
٢٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
٢٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠ المجموع
٢٩٨ ٠٠٠	١٤٩ ٠٠٠	١٤٩ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠ مجموع العنصر
					٥٠ عنصر المصروفات المتنوعة
					٥١٠٠ تشغيل وصيانة المعدات
					٥١٠١ صيانة المعدات المكتبية
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠ المجموع
					٥٢٠٠ تكاليف الإبلاغ
					٥٢٠١ النشر على الشبكة
-	-	-	-	-	-
٦ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ النشر بالوسائط الإلكترونية الأخرى
١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ تكاليف الطبع
١٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٦٢ ٥٠٠	٦٢ ٥٠٠ ترجمة الوثائق
٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	-
١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ترجمة وثائق الملوثات العضوية الثابتة الجديدة الترجمة والنشر (آلية تبادل المعلومات)

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	ميزانية الصندوق الاستئماني العام (٢٠١٣)	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١٢	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١٠	
١٤٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	-	-	-	٥٢٠٧ إعادة طباعة مواد تقنية محددة
-	-	-	٤٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٢٠٨ الترجمة والنشر (تقارير لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة)
٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٢٠٩ ترجمة ونشر المواد التوجيهية
-	-	-	٤٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٢١٠ ترجمة ونشر تقارير مادة الـ دي. دي. في
٣٨٤٠٠	١٩٢٠٠	١٩٢٠٠	-	-	-	٥٢٨٠ الترجمة والنشر (المطبوعات)
٥٠٠٠	٢٥٠٠	-	-	-	-	٥٢٨١ الترجمة والنشر (خدمات الوساطة)
٥٠٠٠	-	-	-	-	-	٥٢٨٢ الترجمة والنشر (ترتيبات الاستعراض)
٢٨٨٤٠٠	١٤١٧٠٠	١٤٦٧٠٠	٣٢١٠٠٠	١٥٠٥٠٠	١٧٠٥٠٠	المجموع ٥٢٩٩
						٥٣٠٠ متفرقات
٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٣٠١ الاتصالات: الرسائل البريدية والتوزيع
٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٤٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٥٣٠٢ الاتصالات: التوصيل بالإنترنت
١٥٠٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٣٠٣ اللوازم المكتبية
١٣٥٠٠٠	٦٧٥٠٠	٦٧٥٠٠	٩٤٠٠٠	٤٧٠٠٠	٤٧٠٠٠	المجموع ٥٣٩٩
						٥٤٠٠ الضيافة
٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٤٠١ الضيافة
٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	المجموع ٥٤٩٩
٤٧٣٤٠٠	٢٣٤٢٠٠	٢٣٩٢٠٠	٥٥٥٠٠٠	٢٦٧٥٠٠	٢٨٧٥٠٠	٥٩٩٩ مجموع العنصر
٤٨٣ ٤٩٣	٥ ٣٦٨ ٨١٥	٥ ١١٤ ٦٩٩	١٠ ٣٣٤ ٣٨٠	٥ ١٩٧ ٩١٤	٥ ١٣٦ ٤٦٦	الميزانية التشغيلية للتكاليف المباشرة للمشاريع
١ ٣٦٢ ٨٥٤	٦٩٧ ٩٤٦	٦٦٤ ٩٠٧	١ ٣٤٣ ٤٦٩	٦٧٥ ٧٢٩	٦٦٧ ٧٤١	تكاليف دعم البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة البالغة ١٣٪
٨٤٦ ٣٤٧	٦ ٠٦٦ ٧٦١	٥ ٧٧٩ ٥٧٦	١١ ٦٧٧ ٨٤٩	٥ ٨٧٣ ٦٤٢	٥ ٨٠٤ ٢٠٧	مجموع الميزانية التشغيلية
٦ ٩٩٢	-	٦ ٩٩٢	٣٥ ٠٦١	-	٣٥ ٠٦١	الزيادة في احتياطي رأس المال المتداول (٨,٣ في المائة متوسط الزيادة السنوية)
٨٥٣ ٣٣٩	١١ ٦ ٠٦٦ ٧٦١	٥ ٧٨٦ ٥٦٨	١١ ٧١٢ ٩١٠	٥ ٨٧٣ ٦٤٢	٥ ٨٣٩ ٢٦٧	المجموع الكلي
١,٢	٤,٨	١,٥ -	٧,٧	٣,٩	٣,٩	النسبة المئوية للزيادة من سنة إلى أخرى
٦٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	الخصم من الحساب الاحتياطي والربح
٢ ٧٢٧ ٨٢٠	١ ٣٦١ ٦٧٠	١ ٣٣٦ ١٥٠	٣ ٣٨١ ٥٨٤	١ ٦٩٠ ٤٨٨	١ ٦٩١ ٠٩٦	مساهمة البلد المضيف**
٨ ٥٢٥ ٥١٩	٤ ٤٠٥ ٠٩١	٤ ١٢٠ ٤١٨	٨ ٠٣١ ٣٢٦	٤ ٠٣٣ ١٥٤	٣ ٩٩٨ ١٧١	مساهمة الأطراف
٦,٢	٦,٩	٢,٢	٢,٣	٠,٩	١,٦	النسبة المئوية للزيادة من سنة إلى أخرى
						** مساهمة سويسرا البالغة ٢ مليون فرنك سويسري المحسوبة باستخدام متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١١ (١٥ شهراً) البالغ ٠,٩٥٤، تصل المساهمة إلى ١ ٩٠٨ ٠٠٠ دولار وحسبت على ذات المستوى للسنتين. وتعاادل نسبة ٧٥ في المائة من مساهمة البلد المضيف مبلغاً قدره ١ ٤٣١ ٠٠٠ دولار.
	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠		
	١ ٣٦١ ٦٧٠	١ ٣٦٦ ١٥٠	١ ٦٩٠ ٤٨٨	١ ٦٩١ ٠٩٦		مساهمة البلد المضيف - ٧٥ في المائة
	٦٩ ٣٣٠	٦٤ ٨٥٠	٧٠ ٠٧٥	٦٩ ٤٦٧		المساهمات المقررة
	١ ٤٣١ ٠٠٠	١ ٤٣١ ٠٠٠	١ ٧٦٠ ٥٦٣	١ ٧٦٠ ٥٦٣		المجموع الكلي

الجدول ٣

جيم - تقديرات لأنشطة الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي (SV)
الميزانية الطوعية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
جدول موجز لمجموع التكاليف حسب رموز الميزانية

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١٣	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١٢	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١٠	
						١٠ عنصر موظفي المشروع
						١٢٠٠ الخبراء الاستشاريون
٢٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	١٢٠٤ الخبراء الاستشاريون لمجموعة الأدوات
٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	-	١٢٠٦ خبير استشاري للمنتجات الخالية من الملوثات العضوية الثابتة
-	-	-	٦٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	١٢٠٨ الخبراء الاستشاريون لنفايات الملوثات العضوية الثابتة
-	-	-	-	-	-	١٢٠٩ الخبراء الاستشاريون لخطط التنفيذ الوطنية
-	-	-	-	-	-	١٢١٠ خبير استشاري للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة/تقييم الفعالية
٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	١٢١١ الخبراء الاستشاريون للمساعدة المالية
-	-	-	٩٠ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	١٢١٢ الخبراء الاستشاريون للمساعدة التقنية
٤٥ ٠٠٠	-	٤٥ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٢١٣ الخبراء الاستشاريون لتقييم الفعالية (الرصد)
٩٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	١٢١٤ الخبراء الاستشاريون لمادة الدي. دي. تي والمركبات الثابتة الفينيل المعددة الكلور
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٢١٥ الخبراء الاستشاريون للمعارف ونظم المعلومات
١٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	١٢١٦ الخبراء الاستشاريون للملوثات العضوية الثابتة الجديدة
-	-	-	٢٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٢١٧ الخبراء الاستشاريون لخطوة الرصد العالمية
١٢٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	-	-	-	١٢١٨ الخبراء الاستشاريون للملوثات العضوية الثابتة الجديدة (الإبلاغ)
٢٥ ٦٠٠	١٢ ٨٠٠	-	-	-	-	١٢٨٠ الخبراء الاستشاريون (المساعدة التقنية/أدوات التدريب)
٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	-	١٢٨١ الخبراء الاستشاريون (بناء القدرات على المستوى القطري)
٣ ٨٠٠	١ ٩٠٠	١ ٩٠٠	-	-	-	١٢٨٢ الخبراء الاستشاريون (المسائل العلمية والتقنية)
٧ ٦٠٠	٣ ٨٠٠	٣ ٨٠٠	-	-	-	١٢٨٣ الخبراء الاستشاريون (المبادئ التوجيهية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة)
١٢ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	-	-	-	١٢٨٤ الخبراء الاستشاريون (المعلومات الشاملة)
٤٨ ٨٠٠	٢٤ ٤٠٠	٢٤ ٤٠٠	-	-	-	١٢٨٥ الخبراء الاستشاريون (تطوير آلية تبادل المعلومات)
٥٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	-	-	-	١٢٨٦ الخبراء الاستشاريون (الإبلاغ)
٤٠ ٠٠٠	-	٤٠ ٠٠٠	-	-	-	١٢٨٧ الخبراء الاستشاريون (نظام تكنولوجيا المعلومات)
٨٥٧ ٨٠٠	٣٣٨ ٩٠٠	٥١٨ ٩٠٠	٨٩٠ ٠٠٠	٤١٠ ٠٠٠	٤٨٠ ٠٠٠	١٢٩٩ المجموع
						١٣٣٠ خدمة المؤتمرات
-	-	-	-	-	-	١٣٣١ خدمات المؤتمرات لخطط التنفيذ الوطنية
٩٠ ٠٠٠	-	٩٠ ٠٠٠	-	-	-	١٣٣٤ فريق الخبراء المعني بمادة الـ دي. دي. تي
٦ ٤٠٠	٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	-	-	-	١٣٨٠ خدمات المؤتمرات (الاجتماع السنوي للمراكز الإقليمية)
٩٦ ٤٠٠	٣ ٢٠٠	٩٣ ٢٠٠	-	-	-	١٣٩٩ المجموع

مجموع ميزانية فترة السنتين	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV	مجموع ميزانية فترة السنتين	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV	
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	
-	-	-	-	-	-	١٦٠٠ السفر في مهام رسمية
-	-	-	-	-	-	١٦٠١ السفر المتعلق بنفايات الملوثات العضوية الثابتة
٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	١٦٠٢ سفر موظفي خطط التنفيذ الوطنية
-	-	-	-	-	-	١٦٠٣ السفر في مهام رسمية
١١٦ ٤٠٠	٦٣ ٢٠٠	٥٣ ٢٠٠	-	-	-	١٦٨٠ السفر في مهام رسمية (للموظفين المشتركين)
١٧٦ ٤٠٠	٩٣ ٢٠٠	٨٣ ٢٠٠	١٠٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	١٦٩٩ المجموع
١ ١٣٠ ٦٠٠	٤٣٥ ٣٠٠	٦٩٥ ٣٠٠	٩٩٥ ٠٠٠	٤٣٥ ٠٠٠	٥٦٠ ٠٠٠	١٩٩٩ مجموع العنصر
-	-	-	-	-	-	٢٠ عنصر العقود من الباطن
-	-	-	-	-	-	٢٢٠٠ العقود من الباطن
-	-	-	٢٤٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٢٢٠١ الأنشطة القطرية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
-	-	-	٧٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٢٢٠٢ العقود من الباطن لخطط التنفيذ الوطنية
-	-	-	-	-	-	٢٢٠٣ مجموعة الأدوات لعوامل الانبعاثات
٦٥ ٠٠٠	٣٢ ٥٠٠	٣٢ ٥٠٠	١٣٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٢٢٠٤ تقييم مجموعة الأدوات
٩٢٠ ٠٠٠	٣٢٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	٧٢٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٢٢٠٥ بيانات رصد الملوثات العضوية الثابتة
١ ٦٢٠ ٠٠٠	٨١٠ ٠٠٠	٨١٠ ٠٠٠	٨٨٥ ٠٠٠	٣٨٥ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٢٢٠٦ تعزيز القدرات والمساعدة التقنية للأقاليم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
٣٠٠ ٠٠٠	-	٣٠٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠	٢٢٠٧ مادة الـ دي. دي. تي
٤٧٧ ٠٠٠	٢٢٢ ٠٠٠	٢٥٥ ٠٠٠	-	-	-	٢٢٠٨ المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور
٦٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	-	-	-	٢٢٠٩ الملوثات العضوية الثابتة الجديدة
١٨٥ ٠٠٠	٩٢ ٥٠٠	-	-	-	-	٢٢٨٠ العقود من الباطن (المساعدة التقنية/أدوات التدريب)
٢٣٠ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠	-	-	-	-	٢٢٨١ عقود من الباطن (بناء القدرات على المستوى الإقليمي)
٢٦٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٢٢٨٢ عقود من الباطن (بناء القدرات على المستوى القطري)
١٨٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٢٢٨٣ عقود من الباطن (الشراكات واتفاقات كيانات متعددة الأطراف أخرى)
١٢ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	-	-	-	٢٢٨٤ عقود من الباطن (المسائل العلمية والتقنية)
١٩ ٢٠٠	٩ ٦٠٠	-	-	-	-	٢٢٨٥ عقود من الباطن (المبادئ التوجيهية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة)
١٣٩ ٠٠٠	٦٩ ٥٠٠	٦٩ ٥٠٠	-	-	-	٢٢٨٦ عقود من الباطن (المراكز الإقليمية)
٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	-	-	-	٢٢٨٧ عقود من الباطن (التعاون بين بلدان الجنوب)
٦ ٢٠٠	٣ ١٠٠	٣ ١٠٠	-	-	-	٢٢٨٨ عقود من الباطن (تطوير آلية تبادل المعلومات)
٧٦ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠	-	-	-	٢٢٨٩ عقود من الباطن (الوعي العام/حملة الكوكب الأرضي الآمن)
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٢٢٩٠ عقود من الباطن (الإبلاغ)
٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-	-	-	٢٢٩١ عقود من الباطن (نظام تكنولوجيا المعلومات)
٥ ١٧١ ٤٠٠	٢ ٢٨٤ ٢٠٠	٢ ٨٨٧ ٢٠٠	٢ ٣٩٥ ٠٠٠	٨٨٥ ٠٠٠	١ ٥١٠ ٠٠٠	٢٢٩٩ المجموع
٥ ١٧١ ٤٠٠	٢ ٢٨٤ ٢٠٠	٢ ٨٨٧ ٢٠٠	٢ ٣٩٥ ٠٠٠	٨٨٥ ٠٠٠	١ ٥١٠ ٠٠٠	٢٩٩٩ مجموع العنصر

مجموع ميزانية فترة السنتين	ميزانية الصندوق الاستثماري الطوعي SV	ميزانية الصندوق الاستثماري SV الطوعي	مجموع ميزانية فترة السنتين	ميزانية الصندوق الاستثماري SV الطوعي	ميزانية الصندوق الاستثماري SV	
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	
						٣٠ عنصر التدريب
						الاجتماعات: سفر المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية
٦٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	-	٧٥٠ ٠٠٠	٧٥٠ ٠٠٠	-	٣٣٠٠ مؤتمرات الأطراف
٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٣٣٠٢ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (الخبراء)
٤٥ ٠٠٠	٢٢ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	٩٠ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٣٣٠٣ سفر المشاركين في مجموعة الأدوات
-	-	-	-	-	-	٣٣٠٤ التدريب في الإبلاغ (المادة ١٥)
-	-	-	-	-	-	٣٣٠٥ سفر المشاركين في التدريب في أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية
-	-	-	٢٥٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	٣٣٠٦ سفر المشاركين فيما يتعلق بنفايات الملوثات العضوية الثابتة
-	-	-	٣٥٥ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٣٣٠٧ التدريب بشأن خطط التنفيذ الوطنية
-	-	-	-	-	-	٣٣٠٨ سفر المشاركين في التدريب في مجال الملوثات العضوية الثابتة
-	-	-	١٩٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	٣٣٠٩ سفر المشاركين في تقييم الفعالية
-	-	-	٢٧٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٣٣١٠ فعالية المشاركة في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
١٥٠ ٠٠٠	-	١٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	١٧٠ ٠٠٠	٣٣١١ مادة الـ دي. دي. تي والمركبات الثنائية الفينيل المعددة الكلور
-	-	-	٢٨٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٣٣١٢ الملوثات العضوية الثابتة الجديدة
٣٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-	-	٣٣١٣ سفر المشاركين في الآلية المالية/المساعدة
٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	-	-	-	-	٣٣٨٠ سفر المشاركين (المسائل العلمية والتقنية)
١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	-	٣٣٨١ سفر المشاركين (المبادئ التوجيهية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة)
٧٣ ٦٠٠	٣٦ ٨٠٠	٣٦ ٨٠٠	-	-	-	٣٣٨٢ سفر المشاركين (الاجتماع السنوي للمراكز الإقليمية)
٨ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	-	-	-	٣٣٨٣ سفر المشاركين (خدمات الوساطة)
١ ٠١٩ ٦٠٠	٧٣٩ ٨٠٠	٢٧٩ ٨٠٠	٢ ٦٦٠ ٠٠٠	١ ٥٩٥ ٠٠٠	١ ٠٦٥ ٠٠٠	٣٣٩٩ المجموع
١ ٠١٩ ٦٠٠	٣٧٩ ٨٠٠	٢٧٩ ٢٠٠	٢ ٦٦٠ ٠٠٠	١ ٥٩٥ ٠٠٠	١ ٠٦٥ ٠٠٠	٣٩٩٩ مجموع العنصر
						٤٠ عنصر المعدات والمباني
						٤١٠٠ المعدات المألكة
١ ٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	-	-	-	٤١٨٠ المعدات المكتبية: الورق، الأقراص، الأقراص المدججة (معلومات شاملة)
١ ٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	-	-	-	٤١٩٩ المجموع
						٤٢٠٠ المعدات المعمرة
٢ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-	-	-	٤٢٨٠ المعدات المكتبية: أجهزة وبرامج الحاسوب (معلومات شاملة)
٧ ٠٠٠	٣ ٥٠٠	٣ ٥٠٠	-	-	-	٤٢٨١ المعدات المكتبية: أجهزة وبرامج الحاسوب (تطوير آلية تبادل المعلومات)
٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-	-	-	٤٢٨٣ المعدات المكتبية: أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات (منظمة تكنولوجيا المعلومات)
٢٩ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	٢٤ ٥٠٠	-	-	-	٤٢٩٩ المجموع
٢٩ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	٢٤ ٥٠٠	-	-	-	٤٩٩٩ مجموع العنصر

مجموع ميزانية فترة السنتين	ميزانية الصندوق الاستثماري الطوعي SV	ميزانية الصندوق الاستثماري SV الطوعي	مجموع ميزانية فترة السنتين	ميزانية الصندوق الاستثماري SV الطوعي	ميزانية الصندوق الاستثماري SV	
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	
						٥٠ عنصر المصروفات المتنوعة
						٥٢٠٠ تكاليف الإبلاغ
٥٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	-	٥٢٠١ تقارير الملوثات العضوية الثابتة الجديدة
٥٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	-	-	-	٥٢٠٢ تقارير عن الملوثات العضوية الثابتة الجديدة (الإبلاغ)
١٠٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	٥٢٠٣ تقارير عن المواد الكيميائية الموجودة
١٨٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٥٢٠٤ تقارير عن المواد الكيميائية الجديدة
١٤٣ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	-	-	-	٥٢٠٥ الإبلاغ عن مركبات الفينيل متعدد الكلور
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٥٢٠٦ الإبلاغ عن أفضل التقنيات المتاحة أفضل الممارسات البيئية وحزمة الأدوات
٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	-	-	-	٥٢١٠ التقارير
٧٣ ٤٠٠	٣٦ ٧٠٠	٣٦ ٧٠٠	-	-	-	٥٢٨٠ الإبلاغ (مشتركة)
٦٤٦ ٤٠٠	٣٢٩ ٧٠٠	٣١٦ ٧٠٠	٢٩٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠	٥٢٩٩ المجموع
٦٤٦ ٤٠٠	٣٢٩ ٧٠٠	٣١٦ ٧٠٠	٢٩٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠	٥٩٩٩ مجموع العنصر
٧ ٩٩٨ ٠٠٠	٣ ٧٩٤ ٠٠٠	٤ ٢٠٤ ٠٠٠	٦ ٣٤٠ ٠٠٠	٣ ٠٦٥ ٠٠٠	٣ ٢٧٥ ٠٠٠	الميزانية التشغيلية للتكاليف المباشرة للمشاريع
١ ٠٣٩ ٧٤٠	٤٩٣ ٢٢٠	٥٤٦ ٥٢٠	٨٢٤ ٢٠٠	٣٩٨ ٤٥٠	٤٢٥ ٧٥٠	تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة البالغة ١٣٪
٩ ٠٣٧ ٧٤٠	٤ ٢٨٧ ٢٢٠	٤ ٧٥٠ ٥٢٠	٧ ١٦٤ ٢٠٠	٣ ٤٦٣ ٤٥٠	٣ ٧٠٠ ٧٥٠	مجموع الميزانية التشغيلية
٩ ٠٣٧ ٧٤٠	٤ ٢٨٧ ٢٢٠	٤ ٧٥٠ ٥٢٠	٧ ١٦٤ ٢٠٠	٣ ٤٦٣ ٤٥٠	٣ ٧٠٠ ٧٥٠	المجموع الكلي

٢٦٠٢	٩٠٨ -	٣٧٠٢	٦٦٠٥	٣٢٠١	٠٠٤ -	النسبة المئوية للزيادة من سنة إلى أخرى
-	-	-	-	-	-	الخصم من الحساب الاحتياطي وصيد الصندوق
-	-	-	-	-	-	مساهمة البلد المضيف
٩ ٠٣٧ ٧٤٠	٤ ٢٨٧ ٢٢٠	٤ ٧٥٠ ٥٢٠	٧ ١٦٤ ٢٠٠	٣ ٤٦٣ ٤٥٠	٣ ٧٠٠ ٧٥٠	مساهمة الأطراف

الجدول ٤

دال - الجدول الإشاري للاشتراكات المقررة للصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة)

نسبة الميزانية التشغيلية التي يتعين
تغطيتها من الاشتراكات المقررة:

٢٠١٢ ٤ ١٢٠ ٤١٨
٢٠١٣ ٤ ٤٠٥ ٠٩١

٢٠١٣	٢٠١٢				
الاشترابات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشترابات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى ٢٢٪ و بحد أدنى ١٠٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠١٠**	الدولة العضو	
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	المساهمات المعلنة	
٦١٤	٥٧٤	٠,٠١٤	٠,٠١٠	ألبانيا	١
٧ ٨٥٣	٧ ٣٤٦	٠,١٧٨	٠,١٢٨	الجزائر	٢
٦١٤	٥٧٤	٠,٠١٤	٠,٠١٠	أنغولا	٣
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	أنتيغوا وبربودا	٤
١٧ ٦٠٩	١٦ ٤٧١	٠,٤٠٠	٠,٢٨٧	الأرجنتين	٥
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	أرمينيا	٦
١١٨ ٥٩٨	١١٠ ٩٣٣	٢,٦٩٢	١,٩٣٣	أستراليا	٧
٥٢ ٢١٢	٤٨ ٨٣٨	١,١٨٥	٠,٨٥١	النمسا	٨
٩٢٠	٨٦١	٠,٠٢١	٠,٠١٥	أذربيجان	٩
١ ١٠٤	١ ٠٣٣	٠,٠٢٥	٠,٠١٨	جزر البهاما	١٠
٢ ٣٩٣	٢ ٢٣٨	٠,٠٥٤	٠,٠٣٩	البحرين	١١
٦١٤	٥٧٤	٠,٠١٤	٠,٠١٠	بنغلاديش	١٢
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	بربادوس	١٣
٢ ٥٧٧	٢ ٤١٠	٠,٠٥٨	٠,٠٤٢	بيلاروس	١٤
٦٥ ٩٥٦	٦١ ٦٩٣	١,٤٩٧	١,٠٧٥	بلجيكا	١٥
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	بليز*	١٦
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	بنن	١٧
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١٨
٨٥٩	٨٠٣	٠,٠١٩	٠,٠١٤	البوسنة والهرسك*	١٩
١ ١٠٤	١ ٠٣٣	٠,٠٢٥	٠,٠١٨	بوتسوانا	٢٠
٩٨ ٨٤٢	٩٢ ٤٥٤	٢,٢٤٤	١,٦١١	البرازيل	٢١

٢٠١٣		٢٠١٢			
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى ٢٢٪ و بحد أدنى ٠,٠١٠٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠١٠**	الدولة العضو	
		النسبة المئوية	النسبة المئوية		
٢ ٣٣١	٢ ١٨١	٠,٠٥٣	٠,٠٣٨	بلغاريا	٢٢
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	بور كينا فاسو	٢٣
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	بوروندي	٢٤
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	كمبوديا	٢٥
٦٧٥	٦٣١	٠,٠١٥	٠,٠١١	الكامبيون*	٢٦
١٩٦ ٧٦٣	١٨٤ ٠٤٧	٤,٤٦٧	٣,٢٠٧	كندا	٢٧
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	الرأس الأخضر	٢٨
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٩
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	تشاد	٣٠
١٤ ٤٨٠	١٣ ٥٤٤	٠,٣٢٩	٠,٢٣٦	شيلي	٣١
١٩٥ ٦٥٨	١٨٣ ٠١٤	٤,٤٤٢	٣,١٨٩	الصين	٣٢
٨٥٩	٨٠٣	٠,٠١٩	٠,٠١٤	كولومبيا	٣٣
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر القمر	٣٤
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	الكونغو	٣٥
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر كوك	٣٦
٢ ٠٨٦	١ ٩٥١	٠,٠٤٧	٠,٠٣٤	كوستاريكا	٣٧
٦١٤	٥٧٤	٠,٠١٤	٠,٠١٠	كوت ديفوار	٣٨
٥ ٩٥١	٥ ٥٦٧	٠,١٣٥	٠,٠٩٧	كرواتيا	٣٩
٤ ٣٥٦	٤ ٠٧٥	٠,٠٩٩	٠,٠٧١	كوبا	٤٠
٢ ٨٢٢	٢ ٦٤٠	٠,٠٦٤	٠,٠٤٦	قبرص	٤١
٢١ ٤١٣	٢٠ ٠٢٩	٠,٤٨٦	٠,٣٤٩	الجمهورية التشيكية	٤٢
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٤٣
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٤
٤٥ ١٥٧	٤٢ ٢٣٨	١,٠٢٥	٠,٧٣٦	الدانمرك	٤٥
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جيبوتي	٤٦
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	دومينيكا	٤٧
٢ ٥٧٧	٢ ٤١٠	٠,٠٥٨	٠,٠٤٢	الجمهورية الدومينيكية	٤٨
٢ ٤٥٤	٢ ٢٩٦	٠,٠٥٦	٠,٠٤٠	إكوادور	٤٩
٥ ٧٦٧	٥ ٣٩٥	٠,١٣١	٠,٠٩٤	مصر	٥٠
١ ١٦٦	١ ٠٩٠	٠,٠٢٦	٠,٠١٩	السلفادور	٥١
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	إريتريا	٥٢
٢ ٤٥٤	٢ ٢٩٦	٠,٠٥٦	٠,٠٤٠	إستونيا	٥٣

٢٠١٣	٢٠١٢				
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى ٢٢٪ و بحد أدنى ٠,٠١٠٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠١٠**	الدولة العضو	
		النسبة المئوية	النسبة المئوية		
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	إثيوبيا	٥٤
١١٠ ١٢٧	١٠٣ ٠١٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الاتحاد الأوروبي	٥٥
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	فيجي	٥٦
٣٤ ٧٢٦	٣٢ ٤٨٢	٠,٧٨٨	٠,٥٦٦	فنلندا	٥٧
٣٧٥ ٦٧١	٣٥١ ٣٩٤	٨,٥٢٨	٦,١٢٣	فرنسا	٥٨
٨٥٩	٨٠٣	٠,٠١٩	٠,٠١٤	غابون	٥٩
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غامبيا	٦٠
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	جورجيا	٦١
٤٩١ ٩٣٧	٤٦٠ ١٤٧	١١,١٦٧	٨,٠١٨	ألمانيا	٦٢
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	غانا	٦٣
٤٢ ٣٩٦	٣٩ ٦٥٦	٠,٩٦٢	٠,٦٩١	اليونان	٦٤
١ ٧١٨	١ ٦٠٧	٠,٠٣٩	٠,٠٢٨	غواتيمالا	٦٥
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	غينيا	٦٦
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غينيا - بيساو	٦٧
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غيانا	٦٨
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	هندوراس	٦٩
١٧ ٨٥٤	١٦ ٧٠٠	٠,٤٠٥	٠,٢٩١	هنغاريا	٧٠
٢ ٥٧٧	٢ ٤١٠	٠,٠٥٨	٠,٠٤٢	آيسلندا	٧١
٣٢ ٧٦٣	٣٠ ٦٤٦	٠,٧٤٤	٠,٥٣٤	الهند	٧٢
١٤ ٦٠٢	١٣ ٦٥٩	٠,٣٣١	٠,٢٣٨	إندونيسيا*	٧٣
١٤ ٢٩٦	١٣ ٣٧٢	٠,٣٢٥	٠,٢٣٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٧٤
٣٠ ٥٥٤	٢٨ ٥٨٠	٠,٦٩٤	٠,٤٩٨	آيرلندا*	٧٥
٨٥٩	٨٠٣	٠,٠١٩	٠,٠١٤	جامايكا	٧٦
٧٦٨ ٧٦٧	٧١٩ ٠٨٧	١٧,٤٥٢	١٢,٥٣٠	اليابان	٧٧
٨٥٩	٨٠٣	٠,٠١٩	٠,٠١٤	الأردن	٧٨
٤ ٦٦٣	٤ ٣٦٢	٠,١٠٦	٠,٠٧٦	كازاخستان	٧٩
٧٣٦	٦٨٩	٠,٠١٧	٠,٠١٢	كينيا	٨٠
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	كيريباتي	٨١
١٦ ١٣٦	١٥ ٠٩٣	٠,٣٦٦	٠,٢٦٣	الكويت	٨٢
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	قيرغيزستان	٨٣

٢٠١٣	٢٠١٢				
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى ٢٢٪ و بحد أدنى ٠,٠١٠٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠١٠**	الدولة العضو	
		النسبة المئوية	النسبة المئوية		
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٨٤
٢ ٣٣١	٢ ١٨١	٠,٠٥٣	٠,٠٣٨	لاتفيا	٨٥
٢ ٠٢٥	١ ٨٩٤	٠,٠٤٦	٠,٠٣٣	لبنان	٨٦
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ليسوتو	٨٧
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ليبيريا	٨٨
٧ ٩١٥	٧ ٤٠٣	٠,١٨٠	٠,١٢٩	الجمهورية العربية الليبية	٨٩
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	ليختنشتاين	٩٠
٣ ٩٨٨	٣ ٧٣٠	٠,٠٩١	٠,٠٦٥	ليتوانيا	٩١
٥ ٥٢٢	٥ ١٦٥	٠,١٢٥	٠,٠٩٠	لكسمبرغ	٩٢
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	مدغشقر	٩٣
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ملاوي	٩٤
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	مالديف	٩٥
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	مالي	٩٦
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر مارشال	٩٧
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	موريتانيا	٩٨
٦٧٥	٦٣١	٠,٠١٥	٠,٠١١	موريشيوس	٩٩
١٤٤ ٥٥٠	١٣٥ ٢٠٩	٣,٢٨١	٢,٣٥٦	المكسيك	١٠٠
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٠١
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	موناكو	١٠٢
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	منغوليا	١٠٣
٣ ٥٥٩	٣ ٣٢٩	٠,٠٨١	٠,٠٥٨	المغرب	١٠٤
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	موزامبيق	١٠٥
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	ميانمار	١٠٦
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	ناميبيا	١٠٧
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ناورو	١٠٨
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	نيبال	١٠٩
١١٣ ٨١٢	١٠٦ ٤٥٧	٢,٥٨٤	١,٨٥٥	هولندا	١١٠
١٦ ٧٥٠	١٥ ٦٦٧	٠,٣٨٠	٠,٢٧٣	نيوزيلندا	١١١
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	نيكاراغوا	١١٢
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	النيجر	١١٣
٤ ٧٨٦	٤ ٤٧٦	٠,١٠٩	٠,٠٧٨	نيجيريا	١١٤
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	نيوي	١١٥

٢٠١٣	٢٠١٢				
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسدها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسدها الأطراف	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى ٢٢٪ و بحد أدنى ٠,٠١٠٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠١٠**	الدولة العضو	
		النسبة المئوية	النسبة المئوية		
٥٣ ٤٣٩	٤٩ ٩٨٦	١,٢١٣	٠,٨٧١	النرويج	١١٦
٥ ٢٧٦	٤ ٩٣٥	٠,١٢٠	٠,٠٨٦	عُمان	١١٧
٥ ٠٣١	٤ ٧٠٦	٠,١١٤	٠,٠٨٢	باكستان	١١٨
١ ٣٥٠	١ ٢٦٣	٠,٠٣١	٠,٠٢٢	بنما	١١٩
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	بابوا غينيا الجديدة	١٢٠
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	باراغواي	١٢١
٥ ٥٢٢	٥ ١٦٥	٠,١٢٥	٠,٠٩٠	بيرو	١٢٢
٥ ٥٢٢	٥ ١٦٥	٠,١٢٥	٠,٠٩٠	الفلبين	١٢٣
٥٠ ٨٠١	٤٧ ٥١٨	١,١٥٣	٠,٨٢٨	بولندا	١٢٤
٣١ ٣٥٢	٢٩ ٣٢٦	٠,٧١٢	٠,٥١١	البرتغال	١٢٥
٨ ٢٨٣	٧ ٧٤٨	٠,١٨٨	٠,١٣٥	قطر	١٢٦
١٣٨ ٦٦٠	١٢٩ ٧٠٠	٣,١٤٨	٢,٢٦٠	جمهورية كوريا	١٢٧
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	جمهورية مالديفا	١٢٨
١٠ ٨٦٠	١٠ ١٥٨	٠,٢٤٧	٠,١٧٧	رومانيا	١٢٩
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	رواندا	١٣٠
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس	١٣١
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سانت لوسيا	١٣٢
٤٨١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سان فينسنت وجزر غرينادين	١٣٣
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ساموا	١٣٤
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ساو تومي وبرينسيبي	١٣٥
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	السنغال	١٣٦
٢ ٢٧٠	٢ ١٢٣	٠,٠٥٢	٠,٠٣٧	صربيا*	١٣٧
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	سيشيل	١٣٨
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سيراليون	١٣٩
٢٠ ٥٥٤	١٩ ٢٢٥	٠,٤٦٧	٠,٣٣٥	سنغافورة	١٤٠
٨ ٧١٢	٨ ١٤٩	٠,١٩٨	٠,١٤٢	سلوفاكيا	١٤١
٦ ٣١٩	٥ ٩١١	٠,١٤٣	٠,١٠٣	سلوفينيا	١٤٢
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر سليمان	١٤٣
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	الصومال*	١٤٤
٢٣ ٠٦٢١	٢٢ ٠٩٥	٠,٥٣٦	٠,٣٨٥	جنوب أفريقيا	١٤٥
١٩٤ ٩٢٢	١٨٢ ٣٢٦	٤,٤٢٥	٣,١٧٧	أسبانيا	١٤٦
١ ١٦٦	١ ٠٩٠	٠,٠٢٦	٠,٠١٩	سري لانكا	١٤٧

٢٠١٣		٢٠١٢			
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى ٢٢٪ و بحد أدنى ٠,٠١٠٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠١٠**	الدولة العضو	
		النسبة المئوية	النسبة المئوية		
٦١٤	٥٧٤	٠,٠١٤	٠,٠١٠	السودان	١٤٨
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	سوازيلند	١٤٩
٦٥ ٢٨١	٦١ ٠٦٢	١,٤٨٢	١,٠٦٤	السويد	١٥٠
٦٩ ٣٣٠	٦٤ ٨٥٠	١,٥٧٤	١,١٣٠	سويسرا	١٥١
١ ٥٣٤	١ ٤٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٢٥	الجمهورية العربية السورية	١٥٢
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	طاجيكستان	١٥٣
١٢ ٨٢٣	١١ ٩٩٤	٠,٢٩١	٠,٢٠٩	تايلند	١٥٤
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٥٥
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	توغو	١٥٦
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	تونغا*	١٥٧
٢ ٧٠٠	٢ ٥٢٥	٠,٠٦١	٠,٠٤٤	ترينيداد وتوباغو	١٥٨
١ ٨٤١	١ ٧٢٢	٠,٠٤٢	٠,٠٣٠	تونس	١٥٩
٣٧ ٨٥٥	٣٥ ٤٠٩	٠,٨٥٩	٠,٦١٧	تركيا*	١٦٠
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	توفالو	١٦١
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	أوغندا	١٦٢
٥ ٣٣٨	٤ ٩٩٣	٠,١٢١	٠,٠٨٧	أوكرانيا	١٦٣
٢٣ ٩٨٩	٢٢ ٤٣٩	٠,٥٤٥	٠,٣٩١	الإمارات العربية المتحدة	١٦٤
٤٠٥ ١٨٣	٣٧٨ ٩٩٨	٩,١٩٨	٦,٦٠٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٦٥
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	جمهورية ترازيا المتحدة	١٦٦
١ ٦٥٧	١ ٥٥٠	٠,٠٣٨	٠,٠٢٧	أوروغواي	١٦٧
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	فانواتو	١٦٨
١٩ ٢٦٥	١٨ ٠٢٠	٠,٤٣٧	٠,٣١٤	فتزويلا (جمهورية - البوليغارية)	١٦٩
٢ ٠٢٥	١ ٨٩٤	٠,٠٤٦	٠,٠٣٣	فييت نام	١٧٠
٦١٤	٥٧٤	٠,٠١٤	٠,٠١٠	اليمن	١٧١
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	زامبيا	١٧٢
٤٤١	٤١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	الجلب الأسود ^(١)	١٧٣
٤ ٤٠٥ ٠٩١	٤ ١٢٠ ٤١٨	١٠٠	٧٢	المجموع الكلي	

١ - صدق الجبل الأسود على الاتفاقية بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، ولم يكن مدرجاً في الوثيقة الأصلية.

* الأطراف الجديدة التي صدقت على الاتفاقية.

** جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ حسب قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الجدول ٥

دال - جدول التوظيف الإشاري لأمانة الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (يستخدم لحساب التكاليف)

ملاحظات	الوظائف المقترحة ^(١) ٢٠١٣-٢٠١٢	الوظائف المعتمدة ٢٠١١-٢٠١٠	فئة الموظفين ورتبهم
			ألف - الفئة الفنية
	٠,٧٥	٠,٧٥	رتبة مد - ١
	٣	٣	رتبة ف - ٥
	٣	٣	رتبة ف - ٤
١	٦,٢٥	٦,٢٥	رتبة ف - ٣
	-	-	رتبة ف - ٢
	١٣	١٣	المجموع الفرعي
			باء - فئة الخدمات العامة
٢	٨	٨	خدمات عامة
	٢١	٢١	المجموع

الملاحظة ١ - تتضمن وظيفة موظف إداري (تمول من خلال التكاليف المخصصة لدعم البرامج).
الملاحظة ٢ - تتضمن موظفين للدعم الإداري يقدمهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويضطلعون بوظائف في مجالات الإدارة والميزانية والمالية والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات (تمول من خلال التكاليف المخصصة لدعم البرامج).

تكاليف المرتبات الموحدة في جنيف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة)

فئة الموظفين ورتبهم	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢ ^(١)	٢٠١٣ ^(٢)
ألف - الفئة الفنية				
رتبة مد - ٢	٢٦٨ ٨٤٠	٢٧٩ ٥٩٤	٢٩٧ ٣٣٦	٣٠٩ ٢٢٩
رتبة مد - ١	٢٤٥ ٣٣٦	٢٥٥ ١٤٩	٢٧٣ ٤١٦	٢٨٤ ٣٥٣
رتبة ف - ٥	٢١٧ ١٥٢	٢٢٥ ٨٣٨	٢٤٤ ٠٨٨	٢٥٣ ٨٥٢
رتبة ف - ٤	١٨٧ ٦١٦	١٩٥ ١٢١	٢٠٦ ٣٣٦	٢١٤ ٥٨٩
رتبة ف - ٣	١٥٧ ٨٧٢	١٦٤ ١٨٧	١٧٢ ٤٣٢	١٧٩ ٣٢٩
رتبة ف - ٢	١٣٢ ٠٨٠	١٣٧ ٣٦٣	١٤٣ ٦٢٤	١٤٩ ٣٦٩
باء - فئة الخدمات العامة				
خدمات عامة	١٠٦ ٦٠٠	١١٠ ٨٦٤	١٢٥ ٢١٦	١٣٠ ٢٢٥

(١) جرى تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٢ بإضافة نسبة ٤ في المائة إلى تكاليف المرتبات الموحدة للأمم المتحدة في جنيف لعام ٢٠١١ (الصيغة ١٠ المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

(٢) جرى تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٣ بزيادة تكاليفهم لعام ٢٠١٢ بنسبة ٤ في المائة.

المقرر ١ س - ٢٩/٥: الاتصالات الرسمية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يبحث الأطراف التي لم تعين بعد جهات اتصال رسمية مكلفة بأداء الوظائف الإدارية وإجراء جميع الاتصالات الرسمية ضمن إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أن تقوم بذلك؛
- ٢ - يدعو الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي لم تقرّ بعد تعيين ما لديها من جهات تنسيق وطنية قائمة أو لم تعين جهات تنسيق وطنية جديدة لتبادل المعلومات إلى أن تقوم بذلك؛
- ٣ - يطلب إلى الأمانة أن ترسل إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف صورة من جميع الاتصالات الرسمية لضمان كفاءة الاتصالات؛
- ٤ - يأخذ علماً بقائمة المنظمات غير الحكومية التي لم تحضر اجتماعاً سابقاً لمؤتمر الأطراف ولكنها سجلت لحضور الاجتماع الجاري.^(٦٩)

المرفق الثاني

قائمة وثائق ما قبل الدورة وفقاً لترتيب جدول الأعمال

	البند ٢ : المسائل التنظيمية
	(أ) انتخاب أعضاء المكتب
انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس	UNEP/POPS/COP.5/2
	(ب) اعتماد جدول الأعمال
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/POPS/COP.5/1
شروح جدول الأعمال المؤقت	UNEP/POPS/COP.5/1/Add.1
	(ج) تنظيم العمل
شروح جدول الأعمال المؤقت	UNEP/POPS/COP.5/1/Add.1
مذكرة تصورية للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/COP.5/INF/1
	(د) تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف
شروح جدول الأعمال المؤقت	UNEP/POPS/COP.5/1/Add.1
Status of ratification of the Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants	UNEP/POPS/COP.5/1/INF/32
	البند ٣ : النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية
النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	UNEP/POPS/COP.5/3
	البند ٤ : المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية
	(أ) تدابير خفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام المقصودين، أو القضاء عليها
	١٩ مادة الـ دي. دي. تي
تقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض والترويج لبدائل لمادة الـ دي. دي. تي	UNEP/POPS/COP.5/4
تقرير فريق الخبراء المعني بتقييم إنتاج واستخدام مادة الـ دي. دي. تي وبدائلها لمكافحة ناقلات الأمراض	UNEP/POPS/COP.5/5
Global alliance for the development and deployment of products, methods and strategies as alternatives to DDT for disease vector control	UNEP/POPS/COP.5/INF/2
DDT in indoor residual spraying: human health aspects: consensus statement of the expert consultation conducted by the World Health Organization to assess risks arising from DDT	UNEP/POPS/COP.5/INF/36
	٢٠ الإعفاءات
سجل الإعفاءات المحددة وسجل الأغراض المقبولة	UNEP/POPS/COP.5/7
وضع شروط للإبلاغ والاستعراض بشأن استخدام الليندين وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية	UNEP/POPS/COP.5/18
Additional information to supplement the report on the development of reporting and reviewing requirements for the use of lindane	UNEP/POPS/COP.5/INF/13
	٢١ تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام المادة ٢ (ب) من المادة ٣
وضع شروط للإبلاغ والاستعراض بشأن استخدام الليندين وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية	UNEP/POPS/COP.5/8

- ٤٤٣ المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور
 تقرير عن التقدم المحرز في إنشاء شبكة القضاء على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور والأنشطة الأخرى الرامية إلى القضاء على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور من خلال إدارته والتخلص منه بطريقة سليمة بيئياً
 تقديم التقارير وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية استكهولم
 Reports of the meetings of the advisory committee of the polychlorinated biphenyls elimination network
 Reporting pursuant to Article 15 of the Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants
 UNEP/POPS/COP.5/9
 UNEP/POPS/COP.5/29
 UNEP/POPS/COP.5/INF/4
 UNEP/POPS/COP.5/INF/23
- (ب) تدابير خفض الإطلاقات من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها
 أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية
 المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية
 Compilation of comments on the guidelines on best available techniques and provisional guidance on best environmental practices
 UNEP/POPS/COP.5/10
 UNEP/POPS/COP.5/INF/5
- ٢٣ تحديد الإطلاقات وقياس كمياتها
 استعراض وتحديث مجموعة الأدوات الموحدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانانات
 Expert meetings to further develop the Standardized Toolkit for Identification and Quantification of Dioxin and Furan Releases
 ملف كشف بياني منقح لتحديد حجم إطلاقات الديوكسينات والفيورانانات
 UNEP/POPS/COP.5/11
 UNEP/POPS/COP.5/INF/6
 UNEP/POPS/COP.5/INF/44
- (ج) تدابير خفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها
 تقرير عن التقدم المحرز في إنشاء شبكة القضاء على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور والأنشطة الأخرى الرامية إلى القضاء على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور من خلال إدارته والتخلص منه بطريقة سليمة بيئياً
 تدابير خفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها
 برامج العمل بشأن الملوثات العضوية الثابتة الجديدة
 لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة: تطورات تستدعي اتخاذ إجراءات عمل بشأنها من جانب مؤتمر الأطراف
 Updated compilation of information related to quantities of a chemical occurring as unintentional trace contaminants in products and articles
 UNEP/POPS/COP.5/9
 UNEP/POPS/COP.5/12
 UNEP/POPS/COP.5/15
 UNEP/POPS/COP.5/16
 UNEP/POPS/COP.5/INF/10
- (د) خطط التنفيذ
 خطط التنفيذ عملاً بالمادة ٧ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
 Implementation plans transmitted to the Conference of the Parties
 UNEP/POPS/COP.5/INF/7/Rev.1
 UNEP/POPS/COP.5/INF/8
- (هـ) إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف، أو باء أو جيم للاتفاقية
 بدء نفاذ التعديلات على المرفقات ألف وباء وجيم من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة الرامية إلى إدراج تسع مواد كيميائية جديدة
 UNEP/POPS/COP.5/14

برامج العمل بشأن الملوثات العضوية الثابتة الجديدة	UNEP/POPS/COP.5/15
لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة: تطورات تستدعي اتخاذ إجراءات عمل بشأنها من جانب مؤتمر الأطراف	UNEP/POPS/COP.5/16
توصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم بتعديل المرفق ألف من الاتفاقية ومشروع نص التعديل	UNEP/POPS/COP.5/17
Updated compilation of information relevant to the implementation of paragraphs 3 and 4 of Article 3 of the Convention	UNEP/POPS/COP.5/INF/9
Updated compilation of information related to quantities of a chemical occurring as unintentional trace contaminants in products and articles	UNEP/POPS/COP.5/INF/10
Report on activities to support parties' effective participation in the Persistent Organic Pollutants Review Committee's work	UNEP/POPS/COP.5/INF/11
Compilation of comments for consideration by the Conference of the Parties on the Persistent Organic Pollutants Review Committee's recommendation to list endosulfan in Annex A to the Convention	UNEP/POPS/COP.5/INF/12
تبادل المعلومات (و)	
آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/COP.5/19
Outcomes of the initial phase of a pilot project to gather information on products free of persistent organic pollutants and to promote the use of available substitutes and alternatives	UNEP/POPS/COP.5/INF/34
Guidance document for parties and other stakeholders to facilitate the implementation of the clearing-house mechanism at the national and regional levels	UNEP/POPS/COP.5/INF/50
المساعدة التقنية (ز)	
توجيهات بشأن المساعدة التقنية	UNEP/POPS/COP.5/20
تقرير عن أنشطة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والاعتبارات المتعلقة باختيار مراكز جديدة	UNEP/POPS/COP.5/21
Activity reports provided by the regional and subregional centres for capacity-building and the transfer of technology and the nominated Stockholm Convention centres	UNEP/POPS/COP.5/INF/37
Compilation of information provided by the nominated Stockholm Convention centres on their efforts to seek support to comply with the criteria set out in decision SC-2/9	UNEP/POPS/COP.5/INF/38
Small grants programme for the Stockholm Convention regional and subregional centres for capacity-building and the transfer of technology	UNEP/POPS/COP.5/INF/39
Capacity-building activities planned for the period May 2011 to December 2012	UNEP/POPS/COP.5/INF/40
Summary of responses received regarding needs of developing-country parties and parties with economies in transition for technical assistance	UNEP/POPS/COP.5/INF/41
Programme for the delivery of technical assistance for the implementation of the Convention	UNEP/POPS/COP.5/INF/42
Analysis of the lessons learned from the technical assistance activities implemented by the Secretariat	UNEP/POPS/COP.5/INF/43
Nomination letters and information submitted by the nominated Stockholm Convention centres pursuant to paragraph 6 of decision SC-3/12	UNEP/POPS/COP.5/INF/45
Regional capacity-building and training workshops organized by the Secretariat between June 2009 and April 2011	UNEP/POPS/COP.5/INF/47
الموارد المالية (ح)	
تقييم الاحتياجات	UNEP/POPS/COP.5/22
تقرير عن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية	UNEP/POPS/COP.5/23

تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/COP.5/24
مشروع اختصاصات الاستعراض الثالث للآلية المالية	UNEP/POPS/COP.5/25
توجيهات موحدة للآلية المالية	UNEP/POPS/COP.5/26
تسهيل العمل بشأن الموارد والآليات المالية	UNEP/POPS/COP.5/27
Compilation of submissions received by the Secretariat regarding ways in which to support the Stockholm Convention	UNEP/POPS/COP.5/INF/18
Background information on and summary of results of the implementation of the brokering tool	UNEP/POPS/COP.5/INF/19
Annexes to the report submitted by the Global Environment Facility	UNEP/POPS/COP.5/INF/20
Summary table of additional guidance to the financial mechanism	UNEP/POPS/COP.5/INF/21
Information submitted by parties and others relevant to facilitating work with regard to financial resources and mechanisms	UNEP/POPS/COP.5/INF/22
Information submitted by the Inter-Organization Programme for the Sound Management of Chemicals on efforts to promote programmatic cooperation and coordination and on activities to implement the synergies decisions	UNEP/POPS/COP.5/INF/49
(ط) تقديم التقارير	
تقديم التقارير وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/COP.5/29
Reporting pursuant to Article 15 of the Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants	UNEP/POPS/COP.5/INF/23
دليل المستخدم لنظام الإبلاغ الإلكتروني عملاً بالمادة ١٥ من اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/COP.5/INF/24
(ي) تقييم الفعالية	
خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية	UNEP/POPS/COP.5/30
تقييم الفعالية	UNEP/POPS/COP.5/31
Report of the meeting of the global coordinating group for the global monitoring plan for persistent organic pollutants	UNEP/POPS/COP.5/INF/25
Technical report on climate change and persistent organic pollutants	UNEP/POPS/COP.5/INF/26
Draft revised guidance on the global monitoring plan for persistent organic pollutants	UNEP/POPS/COP.5/INF/27
Regional monitoring reports under the global monitoring plan for effectiveness evaluation: additional human tissue data from the human milk survey	UNEP/POPS/COP.5/INF/28
Regional monitoring reports under the global monitoring plan for effectiveness evaluation: additional human tissue data from the Western Europe and others region	UNEP/POPS/COP.5/INF/29
Reports of the 2009 and 2010 meetings of the ad hoc working group on effectiveness evaluation	UNEP/POPS/COP.5/INF/30
(ك) عدم الامتثال	
عدم الامتثال: إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام اتفاقية استكهولم ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها	UNEP/POPS/COP.5/6
البند ٥: تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم	
تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم	UNEP/POPS/COP.5/32
الأنشطة المشتركة	UNEP/POPS/COP.5/32/Add.1
الوظائف الإدارية المشتركة	UNEP/POPS/COP.5/32/Add.2

الدوائر المشتركة	UNEP/POPS/COP.5/32/Add.3
تزامن دورات الميزانيات	UNEP/POPS/COP.5/32/Add.4
المراجعة المشتركة	UNEP/POPS/COP.5/32/Add.5
ترتيبات الاستعراض	UNEP/POPS/COP.5/32/Add.6
Report on joint activities carried out by the secretariats of the Basel, Rotterdam and Stockholm conventions in 2009 and 2010	UNEP/POPS/COP.5/INF/14
Submissions from parties, regional centres and other stakeholders on activities carried out to implement the synergies decisions	UNEP/POPS/COP.5/INF/15
Information submitted by the United Nations Environment Programme and the Food and Agriculture Organization of the United Nations on progress on programmatic cooperation in the field to support implementation of the three conventions in areas of common concern and the inclusion of such cooperation in their biennial work programmes	UNEP/POPS/COP.5/INF/16
Report on clearing-house mechanisms and similar mechanisms in the area of chemicals and wastes	UNEP/POPS/COP.5/INF/17
Nations Campaign for Responsibility on Hazardous Chemicals and Wastes	UNEP/POPS/COP.5/INF/46
Information submitted by the Inter-Organization Programme for the Sound Management of Chemicals on efforts to promote programmatic cooperation and coordination and on activities to implement the synergies decisions	UNEP/POPS/COP.5/INF/49
	البند ٦ : برنامج العمل واعتماد الميزانية
أنشطة الأمانة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	UNEP/POPS/COP.5/33
التقرير المالي واستعراض حالة التوظيف في الأمانة	UNEP/POPS/COP.5/34
برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣	UNEP/POPS/COP.5/35
تصورات الميزانية	UNEP/POPS/COP.5/35/Add.1
Update on funding and staffing situation	UNEP/POPS/COP.5/INF/33
Expert meetings to further develop the Standardized Toolkit for Identification and Quantification of Dioxin and Furan Releases	UNEP/POPS/COP.5/INF/6
	البند ٨ : مسائل أخرى
الاتصالات الرسمية بالأطراف والمراقبين	UNEP/POPS/COP.5/28
Non-governmental organizations seeking accreditation to meetings of the Conference of the Parties	UNEP/POPS/COP.5/INF/31

المرفق الثالث

تقرير المكتب عن وثائق تفويض الممثلين المقدم إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

سُجِّل وحضر للمشاركة في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ممثلون عن ١٢٧ طرفاً.

وقدّم ١١٩ طرفاً وثائق تفويض لممثليهم صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية ولذا تعتبر صحيحة.

وأرسلت الأطراف الأربعة التالية ترشيحات ممثليهم بموجب خطابات صادرة عن مسؤولين في السفارة أو وزارة الشؤون الخارجية ولكنها غير مطابقة لشكل وثائق التفويض المطلوبة بموجب المادة ١٩ من النظام الداخلي، وهي: أنغولا، غابون، لبنان، بيرو. وبالإضافة إلى ذلك لم تقدّم الأطراف الأربعة التالية وثائق تفويض لممثليها، وهي: جزر القمر، السلفادور، الأردن، ليتوانيا. ولذلك تشارك هذه الأطراف الأربعة في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب وسوف يتم تسجيلها بهذه الصفة في تقرير الاجتماع وفي قائمة المشاركين.